



# تحويل المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي

رسالة دكتورة

تأليف

د. يوسف بن عثمان الحزيم

إشراف

د. محمد سر الختم

عميد الشؤون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية

مراجعة

د. عابدين سلامة

كبير المستشارين بمركز البحوث لشركة الراجحي المصرفية

مراجعة

د. محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي

تقديم

د. أحمد بن علي الغامدي

رئيس قسم الإقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ( سابقاً )



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحزيم، يوسف بن عثمان

تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي. / دراسة نظرية تطبيقية.

يوسف بن عثمان الحزيم - الرياض، ١٤٢٤هـ

٣٢٤ ص، ١٤، ٥ × ٢١ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٨٩٧-٩٩-٠

١-البنوك الإسلامية أ. العنوان

١٤٢٤/٧١١٩

ديوي ٣٢٢، ١٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٧١١٩

ردمك: ٩٩٦٠-٨٩٧-٩٩-٠

# تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة  
(دراسة نظرية تطبيقية)

تأليف

يوسف بن عثمان بن محمد الحزيم

إشراف

البروفيسور محمد سر الختم

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م





### إهداء

.... إلى والدي لطيفة وعثمان.

.... إلى زوجتي هند.

.... إلى أولادي فراس، عثمان، روان، رزان.

.... إلى كل من تلقيت منه الدعم في حياتي.

لكم مني جميعاً الشكر كله...

وأهديكم هذا العمل المتواضع...









### شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، مع كثير الامتنان لسعادة البروفيسور الدكتور محمد سر الختم (المشرف)، الذي قدم لي نصائح، وإرشادات، كانت مؤثرة في مسيرة البحث، وإخراجه بالصورة التي هي عليها. اسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وقيمة مضافة لدراسات الاقتصاد الإسلامي، وعوناً للمؤسسات النقدية العربية والإسلامية، لتبني خيار النظام المالي والنقدي الإسلامي، إنه ولي ذلك، والقادر عليه جل جلاله.



# المحتويات

مقدمة.....	١٥
<b>الباب الأول: المصرف المركزي في النظام الرأسمالي والاشتراكي في البلدان العربية النامية</b>	
والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وموقفها منهما.....	٢٧
تمهيد:.....	٢٩
<b>الفصل الأول: المصرف المركزي في النظام الرأسمالي</b>	
مقدمة:.....	٣٣
المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي الرأسمالي وأهدافه.....	٣٤
المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرف المركزي الرأسمالي.....	٣٩
المبحث الثالث: وظائف المصرف المركزي الرأسمالي.....	٤٤
المبحث الرابع: ميزانية المصرف المركزي الرأسمالي.....	٦٠
المبحث الخامس: استقلالية المصرف المركزي الرأسمالي.....	٦٤
الخلاصة:.....	٦٩
<b>الفصل الثاني: المصرف المركزي في النظام الاشتراكي</b>	
مقدمة:.....	٧٣
المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي في النظام الاشتراكي وأهدافه.....	٧٤
المبحث الثاني: نشأة وتطور ووظائف المصرف المركزي الاشتراكي.....	٧٩
الخلاصة:.....	٨٧
<b>الفصل الثالث: المصرف المركزي في البلدان العربية النامية</b>	
مقدمة:.....	٩١
المبحث الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي في البلدان العربية النامية.....	٩٢
المبحث الثاني: السياسة النقدية العربية وتجربة المصارف المركزية في البلدان العربية النامية.....	٩٧
المبحث الثالث: التكامل النقدي وصندوق النقد العربي.....	١٠٣
الخلاصة:.....	١١٢
<b>الفصل الرابع: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وموقفها من المصارف المركزية في</b>	
<b>النظامين الرأسمالي والاشتراكي والتكامل النقدي بين الدول الإسلامية</b>	
مقدمة:.....	١١٧
المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....	١١٩
المبحث الثاني: موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من أهداف ووظائف المصارف المركزية في	
النظام الرأسمالي والاشتراكي.....	١٢٠
المبحث الثالث: التكامل النقدي بين الدول الإسلامية وجهود منظمة المؤتمر الإسلامي.....	١٣٠
الخلاصة:.....	١٣٩
	١٤٣

## الباب الثاني: المصرف المركزي الإسلامي ومتطلبات تطبيقه والمصرف المركزي الإسلامي

السوداني كنموذج تطبيقي. .... ١٤٧

مقدمة: ..... ١٤٩

الفصل الأول: المصرف المركزي الإسلامي ..... ١٥١

مقدمة: ..... ١٥٢

المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي وأهدافه ..... ١٥٤

المبحث الثاني: النشأة والتطور المصرف المركزي الإسلامي ..... ١٥٧

المبحث الثالث: وظائف المصرف المركزي الإسلامي ..... ١٧٠

المبحث الخامس: ميزانية المصرف المركزي الإسلامي مقارنة بالمصرف المركزي الرأسمالي والاشتراكي ..... ١٩٥

المبحث السادس: علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والتمويلية الدولية ..... ١٩٩

الخلاصة: ..... ٢١٢

الفصل الثاني: متطلبات تطبيق نموذج المصرف المركزي الإسلامي ..... ٢١٧

مقدمة: ..... ٢١٩

المبحث الأول: متطلبات إصلاح البيئة السياسية ..... ٢٢٠

المبحث الثاني: متطلبات إصلاح البيئة الوسيطة ..... ٢٢١

المبحث الثالث: متطلبات إصلاح البيئة الداخلية ..... ٢٥٠

الخلاصة: ..... ٢٥٧

الفصل الثالث: المصرف المركزي الإسلامي السوداني كنموذج تطبيقي ..... ٢٦١

المقدمة: ..... ٢٦٣

المبحث الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي السوداني وأهدافه ..... ٢٦٤

المبحث الثاني: وظائف المصرف المركزي السوداني واستقلاليته وميزانيته ..... ٢٦٨

المبحث الثالث: مؤسسات البيئة الوسيطة للمصرف المركزي السوداني ..... ٢٨٤

المبحث الرابع: تقييم تجربة المصرف المركزي السوداني ..... ٢٩٦

الخلاصة: ..... ٣٠٢

النتائج ..... ٣٠٥

التوصيات ..... ٣١٣

المراجع ..... ٣١٤



## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً.

الموضوع الذي نحن كتابة مقدمته موضوع جديد وطريف ومهم للغاية. أما إنه جديد فقد ذكر الباحث في مقدمة بحثه عند استعراضه للدراسات أنه لا توجد دراسة جادة متكاملة منشورة في الموضوع وكلما وجد هو حديث جزئي ضمن بعض الدراسات الأوسع عن موضوعات عامة للاقتصاد.

أما إنه طريف فإن الإبحار في قراءته ممتع لالتصاقه بموضوعات هامة في حياة الأفراد والمجتمعات المالية.

أما إنه مهم للغاية فلأنه يتناول موضوعات من أهم موضوعات معترك الحياة بأسرها، وهو موضوع حفظ المال، وحفظ المال مكانه في الشريعة كبير فهو أحد الضرورات الخمس، أما مكانه في حياة الأمم والشعوب والأفراد اليوم فهي من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى دليل، وهل يحتاج النهار إلى دليل.

لقد نشأ الاقتصاد الإسلامي مع بزوغ رسالة الإسلام، وأوله مصادر التشريع من كتاب وسنة وإجماع وقياس ما يستحق من مكانة، ولذلك امتلأت هذه المصادر بالقواعد الأساسية المنظمة لهذا الحقل والمعرف في الهام في حياة الناس.

وأولاه رسولنا صلى الله عليه وسلم الاهتمام الكبير منذ بداية الرسالة فقد أوردت كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وصل المدينة مهاجراً أشار إلى موقع محدد وقال: ضعوا المسجد هنا، وأشار إلى موقع آخر في نفس الوقت وبنفس الدرجة من الاهتمام، وقال: ضعوا السوق هنا، هذا هو مكان الاقتصاد، ولأنه هذا السلوك من رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم والعناية بالمال أحد أهم فروع الاقتصاد، والحديث عن البنك المركزي هو الحديث عن قمة جهاز الحفاظ على المال بمفهومه الواسع.

ومع تطور الحضارات الإسلامية عبر العصور ازدهر الاهتمام بموضوعات مختلفة من الاقتصاد الإسلامي بلغ أوجه في الدولة العباسية على يد كتاب أفذاذ

مثل أبي يوسف في الخراج وأبي عبيد في الأموال وغيرهم كثير، ولكن لم يكن تدفق الأموال كبيراً، ولم تكن هناك أسواق مالية أو عمليات مالية معقدة، ولذلك لم يرد إنتاج علمي أو تاريخ مهني واضح في هذا المجال.

وفي العصور المتأخرة تراجع المد الإسلامي بل زاد الأمر سوءاً فانتشرت الحملات الاستعمارية حتى أطبقت على معظم أفكار العالم الإسلامي ولم يكد يسلم منها إلا النزر اليسير، ومن سلم لم يكن يملك من مكدرات الحياة ما يستهوي المستعمرين وغابت النظم الإسلامية عن غالبية مجالات حياة المسلمين المغلوبين على أمرهم.

وجاء النصف الثاني من القرن العشرين، فانجلت غمة الاستعمار وشهد العالم الإسلامي في شتى أصقاعه صحوة كبيرة وعودة إلى دراسة كتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم بعمق ومحاولة لتحكيمة في كثير من مناحي الحياة، ومن هذه المناحي منحنى الاقتصاد والمال، فبدأت الدراسات تتوالى في الاقتصاد الإسلامي، وحظي جانب المصارف الإسلامية الظهور ثم في التكاثر حتى انتشرت في كافة أصقاع العالم الإسلامي وغير الإسلامي، بل عمت المعمورة بأسرها، بل لقد ظهرت مصارف إسلامية في دول لا يوجد بها سوى أقليات إسلامية صغيرة، وتنوعت هذه المصارف من مصارف شاملة إلى مصارف متخصصة إلى مصارف استثمار.

وظلت هذه المصارف الإسلامية تحكم بنظام مصرفي تقليدي في الغالب وفي بعض الأحيان بقانون خاص بالبنوك الإسلامية.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من المصارف الإسلامية، ومن وجود عدد لا بأس به منها في الدولة الواحدة إلا أن الحال ما زال على ما هو عليه فيما أنها تحكم بالنظام المصرف التقليدي لكل دولة.

إن المتأمل لنشأة فكرة البنك المركزي في العالم الحديث يجد أنها كانت نتيجة ضرورة لنشأة البنوك التقليدية وانتشارها مما استدعى ضرورة وجود جهاز منظم ومشرف على عملها وضمن مهام أخرى، ولذلك نشأ البنك المركزي التقليدي.

والمنطق نفسه يقول: إن المصارف الإسلامية قد انتشرت وكثرت إلى درجة أصبح من الضروري وجود جهاز مركزي ينظمها ويشرف عليها ويكون مبنياً لمبادئها.

صحيح أن المصارف الإسلامية ليست في دولة واحدة بل في دول كثيرة مما يصعب تلك المهمة، ولكن الصحيح أيضاً أن يعلن الدول تحفل بكثير من هذه المصارف الإسلامية مما يؤكد ضرورة وجود ذلك الجهاز الحاكم لأعمالها ويكون متبنياً لمبادئها.

والصحيح أيضاً أن عامة جماهير الأمة الإسلامية تطلب الاحتكام لشريعة الله في مجال المال، وتحقيق ذلك المطلب يستلزم وجود جهاز إسلامي حاكم على القنوات المالية المختلفة.

لقد كان وجود المصارف الإسلامية حلاً في النصف الأول من القرن العشرين، وبدايات نصف الثاني، وقد حقق الله هذا الحلم فترعرع ونما وشب عن الطوق، وغدا ينافس الأجهزة المالية المختلفة من أسواق لندن إلى لكسمبرج إلى نيويورك مروراً بسويسرا والشرق الأقصى.

إن هذا الكم الهائل من المصارف الإسلامية بحاجة ملحة إلى جهاز إسلامي حاكم لأعمالها، وإن الحاجة والرغبة لبعض الدول الإسلامية لوجود ذلك الجهاز تستدعي الاستعجال في بروهه إلى حيز الواقع، وفي ظل هذا الواقع والاحتياج تبرز أهمية البحث.

إن المبدعين في مختلف الحقول في حياة البشرية إنما حققوا إضافات فذة ملأت حياة الناس بالمنفعة والبهجة بسعة خيالهم وقدرة تصورهم على مسائل واحتمالات أن يراها الآخرون، وقد تتعرض أفكارهم وآراؤهم للنقد وللسخرة ولغير ذلك رداً من الزمن، ولكن بعد ذلك أثبت لنا التاريخ أن تلك هي تجربة الرواد الذين أسعدوا البشرية.

إن الخطوط العريضة لأعمال المصرف المركزي الإسلامي تعتمد في جوانب منها على مقارنات مع عمليات قائمة في الواقع وإعادة صياغتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والبعض الآخر منها يعتمد على تطوير آليات جديدة تتفق مع الشريعة

الإسلامية، وهذا التطوير يحتاج إلى خيال المبدعين الذين أثبت لنا التاريخ أنهم يصلون بالبشرية إلى مدارج الإسعاد وإن تعرّضوا في أول أمرهم لبعض المشاكل.

لقد بذل الباحث جهداً مميزاً في لَمَّ شتات الموضوع من مظانه، وسد ثغرة كبيرة في ميدان الدراسات المالية الإسلامية، وفتح الباب لبعض أهل الاختصاص لمزيد من تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي في مجال المصرف المركزي، وأقام الحجة على الجهات الرسمية لإمكانية قيام المصرف المركزي الإسلامي ووفائه بأغراضه في حياة المسلمين المصرفية والمالية.

شكر الله للباحث هذا العمل الجليل، ووفقه للمضي في هذا المضمار ومتابعة تطويره، ويسر الله للباحثين ومراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي متابعة هذا العمل، ومعالجة ما ينشأ من ملاحظات عن تطبيقه، ومد الله ف يالعمر والجهد حتى نرى حلم المصرف المركز الإسلامي يتحقق مثل ما تحقق حلم المصارف الإسلامية.

أصلح الله النوايا، وبارك في جهود المخلصين ورفع راية الإسلام خفاقة حتى تهيمن على جميع مناحي الحياة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. أحمد بن علي الغامدي

١٩ رمضان ١٤٢٤هـ



# مقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وبعد:

### (أ)

كانت تجربة أوروبا مع (الدين)، تجربة بئسة إلى أقصى حد، كان الدين بالنسبة إليها ظلاماً، وجهلاً، واستبداداً، وغلظةً، وانصرافاً، عن عمارة الأرض (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)، (الحديد: ٢٧).

ووقر في حس أوروبا من خلال تجربتها الخاصة أن هذا هو (الدين)، ولذلك نفذت منه، ثم هاجمته، وأبعدته عن واقع الحياة، وحبسته، في نطاق ضيق في ضمائر الناس، إن بقي للناس ضمائر، بعد أن بعدوا عن الدين.

وأوروبا في هذا معذورة من ناحية، لكنها من ناحية أخرى غير ذلك، فهي معذورة في النفور من دين النصرانية المحرفة وتسلط الكنيسة في العصور الوسطى، لذا سعت إلى تقليص نفوذه ونزع سلطانه، وحبسه في أضيق نطاق..... بل نبذه والخروج عليه جهرة.... ولكنها غير معذورة، في أن يكون هذا موقفها من (الدين) بعامة، والصحيح منه بخاصة<sup>(١)</sup>.

### (ب)

في هذا الجو المشحون (العلماني)، نشأ علم الاقتصاد، واعتنق مارشال (Marshall) وبيجو (Pigou)، وتابعهم روبنز (Robbins) فكرة أن الاقتصاد علم محايد، في الوسائل والغايات، أما كينز (Keynes) كبير الاقتصاديين في العصر الحديث فقد تأرجح بين الرأيين، فادعى أن الاقتصاد، (علم محايد)، ولكنه في مواضع أخرى من كتاباته ذكر أنه لا يمكن فصل الاقتصاد، عن القيم والمعتقدات.

(١) قطب، محمد (العلمانيون والإسلام)، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٨.

إن القول بحياد علم الاقتصاد واستقلاله عن الأسس الفكرية، أمر تعوزه الحجة الواضحة، والمنطق القويم.

فالقول بعدم الاستقلال يشترك فيه علماء دراسة الأديان، وعلماء الاقتصاد، والمشتغلون بالعلوم الاجتماعية المختلفة، وكذلك الباحث، فالدين بصورة عامة عبارة عن (مجموعة من القواعد والمعتقدات، التي تنظم سلوك الإنسان، وعلاقاته بجميع الأطراف التي يتعامل معها)، وبما أن الاقتصاد، هو ذلك العلم الاجتماعي الذي يدرس سلوك الإنسان في علاقاته مع الموارد الاقتصادية المختلفة، سواء ما يتعلق بإنتاجها أو استهلاكها أو توزيعها، أو غير ذلك، وكما هو واضح فإن مجال الاقتصاد واهتماماته، هو جزء من اهتمامات الدين ومجالاته، فالاقتصاد يدرس السلوك الإنساني في إطار معين؛ في حين أن الدين يعنى بذلك: السلوك في إطارات متعددة.

ونجد آرثر سميث (Arthur Smith)، يسخر من أولئك الذين يزعمون بحياد علم الاقتصاد، عن أصوله العقدية (الأيدلوجية).

ويري سمبولز (Samaels)، ويتابعه منذر قحف: أن الأوساط العلمية أصبحت اليوم ترى، أنه لا يمكن فصل العلوم الاجتماعية بصورة عامة عن أصولها الفكرية أو العقدية.

ويؤكد دونالد (Donald, I): أن هناك حقيقة غدت مستقرة في الأذهان، تلك هي أنه لا يمكن فصل الاقتصاد عن تأثير العلوم الاجتماعية الأخرى، ولا يمكن فصلها عن تأثير قيم ومعتقدات المشتغلين به<sup>(٢)</sup>.

إن المؤمنين من أصحاب القرار المالي والنقدي بحياد علم الاقتصاد قاموا باستنساخ الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي ومؤسساتهما (العلمانية) في العالمين العربي والإسلامي، والتي أثبتت الحقبة الزمنية الماضية أي خلال القرن الأخير، أنها تجربة فاشلة؛ حيث أصيبت الهياكل الاقتصادية لتلك الدول بالتشوّهات، وانخفضت معدلات الإنتاج، والتصدير، وازدادت معدلات الاستيراد،

(٢) الغامدي، د. أحمد، (الاقتصاد الإسلامي بين التقعيد والتأصيل)، بحث منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الرياض، ١٩٩٣م، ص ٧.

والعجز الدائم بميزان المدفوعات، وزيادة معدلات الدين العام، والبطالة، وزيادة فجوة الفقر، وانخفاض تخصيص الموارد الاقتصادية.

أتت نشأت المصارف الإسلامية التجارية<sup>(٢)</sup>، كتأكيد على أن الحل يجب أن ينبثق من عقيدتنا وأنها قادرة على إيجاد الحلول المناسبة، والفاعلة لمشكلاتنا المالية، والمصرفية. وقد أثبتت التجربة التطبيقية، أن المصارف الإسلامية، قد حققت نجاحات عدة، منها: الإنتشار الواسع، حيث بلغت أكثر من مائتي مؤسسة مالية، ومصرفية، تحظى باعتراف دولي، وبمجموع رأس مال، وأصول تقدر بأكثر من ثلاثمائة مليار دولار، إلا أن تلك المصارف، عانت كثيراً من المصارف المركزية، في بعض الدول العربية والإسلامية، والتي ترى أن الاقتصاد علم محايد، ولا دخل للعقيدة في ذلك، وتعززت القناعة لدى من يرون حياد علم الاقتصاد من أصحاب القرار المالي والنقدي، حين ارتكبت أخطاء أثناء تطبيق النموذج المالي والمصرفي الإسلامي، وهم معذورون، وغير معذورين في ذلك.

(٢) تأسس سنة ١٩٧١م، أول مصرف إسلامي وهو مصرف ناصر الاجتماعي كمؤسسة عامة، تعمل خارج نطاق سلطة المصرف المركزي، ومراقبته، حيث يجمع المصرف الودائع ويستثمرها بدون فوائد بنظام المشاركة في المشروعات والمقاولات الصغيرة، وفي سنة ١٩٧٧م أنشأ مصرف فيصل الإسلامي المصري، وسجل كشركة مساهمة مصرية، وتعمل في مصر، مصارف إسلامية أخرى، ومنها المصرف الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار، فضلاً عن إنشاء المصارف التقليدية (الربوية) فروعاً إسلامية، ومنها مصرف النيل، وبنك التجارة والتنمية. وقد تحول بعض المصارف من التقليدية إلى الأسلمة الكاملة ففي عام ١٩٨٤م تحول مصرف الأهرام تدريجياً إلى أن أصبح عام ١٩٩٨م بنكاً إسلامياً حمل اسم مصرف التمويل السعودي المصري، وفي الخليج العربي تأسس أول مصرف إسلامي عام ١٩٧٥م وهو مصرف دبي الإسلامي، وفي البحرين ظل إطار قانونه يمتاز بالمرونة، فقد أنشأ مصرف البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م، وفي عام ١٩٨٢م تأسس مصرف فيصل الإسلامي، أما قطر فأول مصرف إسلامي أنشأ عام ١٩٨٢م، وهو مصرف قطر الإسلامي ثم مصرف قطر الدولي عام ١٩٩٠م، وفي الكويت أسس مصرف التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م، أما في المملكة العربية السعودية فأسس أول مصرف إسلامي وهو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام ١٩٨٨م، والجدير بالذكر أن المصرف الإسلامي للتنمية قد تأسس في جدة عام ١٩٧٤م، أما في الأردن فقد أسس فيها المصرف الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨م بموجب قانون خاص، أما في تركيا فقد تأسس مصرف فيصل الإسلامي، ومقره أنقرة ثم بيت البركة التركي للتمويل عام ١٩٨٥م، وفي ماليزيا صادق البرلمان ومجلس الشيوخ على قانون المصارف الإسلامية سنة ١٩٨٥م، وفي سويسرا تأسست دار المال الإسلامي عام ١٩٨١م، وفي الدنمارك، المصرف الإسلامي الدولي عام ١٩٨٢م، أما عن المصارف المركزية الإسلامية فسيأتي الإيضاح بشأن نشأتها حيث هي موضوع البحث لاحقاً، إذ في إيران تم أسلمة النظام المصرفي عام ١٩٨٢م بموجب قانون، وفي باكستان أسلم النظام المصرفي بين عام ١٩٧٩م - ١٩٨٠م، وفي السودان عام ١٩٨٢م، انظر: بتصرف، المائتي، عائشة الشرقاوي، (المصارف الإسلامية) المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٨٢.

فهم معذورون، لأنّ حادثة تجربة المصارف الإسلامية، قد تجعل المخاطرة بمكان عند تبنيها ثورياً، إلا أنّ ذلك لا يعفيها من مسؤولية تطويرها، والقضاء على نقاط ضعفها، وهم غير معذورين في الجانب الآخر، لأنهم ملزمون بتنفيذ أوامر ربهم، قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾، (النساء: ٦٥).

وقال تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾، (النساء: ١٦١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»

(رواه مسلم: ١٥٩٨).

### (ج)

يُعرف المصرف المركزي، بأنه: (مؤسسة حكومية غير ربحية، تحتكر إصدار النقد، وتدير الكتلة النقدية بما يحقق أهداف السياسة النقدية<sup>(٤)</sup>، والاقتصادية)؛ فالمصرف المركزي، منفذ للسياسة النقدية، وهي أحد شقي السياسة الاقتصادية والباحث، سوف ينطلق من رؤيته القيمة للاقتصاد الإسلامي، لدراسة موضوع المصارف المركزية، كجزء من مسيرة المصارف الإسلامية، في أطروحة لنيل درجة الدكتوراة باسم (تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي). إن هذا الاقتصاد القيمي (الاقتصاد الإسلامي)، هو الأقدر على خلق المؤسسات، كالمصرف المركزي الإسلامي، يعايش ويلبي الاحتياج الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية، كما يستجيب للمعطيات، والنتائج الاقتصادية العقلية أيضاً، نحو تأكيد هوية الأمة الإسلامية، واستعادة دورها الحضاري، كما أنّ الباحث سوف يراعي في طرق نموذج المصرف المركزي الإسلامي، ظروف الواقع، من حيث التدرج في الحل، دون إحداث هزات اقتصادية، ومالية قد لا يتحملها اقتصاد الدول العربية، والإسلامية، دارساً تجارب المصارف المركزية في جمهورية

(٤) انظر: بتصرف، محمد، يوسف كمال، (المصرفية الإسلامية السياسية النقدية)، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م ص ١٠.

الباكستان الإسلامية، وجمهورية إيران الإسلامية، مع دراسة مهمة لنموذج بنك السودان، مع الإشارة للمؤسسات المالية، والنقدية، والرقابية اللازمة، فنجاح تطبيق النموذج يقتضي أيضاً الإصلاح الشامل على المستوى السياسي، والاقتصادي، والتشريعي.

وستكون بعض وظائف المصرف المركزي في ظل النظام اللاربي هي الوظائف نفسها التي يؤديها في ظل مذهب الاقتصاد الربوي؛ إذ سيقوم بوظيفة إصدار النقود، وسيكون المصرف المركزي، هو مصرف الدولة، وتقوم مؤسسات الدولة بفتح حساباتها فيه، ويقوم كذلك بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية، وبكل الأمور النقدية الناتجة عن المعاملات مع هذه الدول، وسيقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف المصارف التجارية، كما تقوم المصارف التجارية أيضاً بوظيفة التمويل، والاستثمار مع الأفراد ورجال الأعمال، حيث ستقوم بفتح حسابات مع المصرف المركزي للاقتراض منه عند الضرورة<sup>(٥)</sup>.

إلا أن المصرف المركزي الإسلامي سيتميز<sup>(٦)</sup> بالآتي:

- التزام المصرف المركزي الإسلامي، يحتم عليه عدم التعامل بالفوائد إقراضاً، أو اقتراضاً، للحكومة أو القطاع الخاص.
- التزام المصرف المركزي الإسلامي، يحتم عليه أن يحرص على إصدار الكمية المناسبة من النقود، التي تفي باحتياجات النشاط الاقتصادي.
- التزام المصرف المركزي الإسلامي، يجعله يستخدم أساليب تختلف عن الأساليب التي يتحكم بها المصرف المركزي في النظام الربوي، وفي حجم الائتمان واتجاهاته.
- يلعب المصرف المركزي الإسلامي دوراً تنموياً، وقائداً لانتشال اقتصادات العالم العربي، والإسلامي، من التخلف الاقتصادي.

---

(٥) صديقي، د. محمد نجاة الله، ترجمة الدكتور أحمد بن داود الزجاجي. (النظام المصرفي اللاربي)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥م، ص ٧٠.

(٦) أحمد، أحمد مجذوب (السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي) دار اللواء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩م، ص ٨٦.

#### (د)

تتبع أهمية بحث ودراسة تحول المصارف المركزية الربوية إلى مصارف مركزية إسلامية، إلى عدة عوامل أخرى، فضلاً عن ما ذكرناه سابقاً؛ حيث نجد محدودية دراسة الموضوع في الدراسات العليا، ولم يقع الباحث على رسالة ماجستير أو دكتوراه، إلا على واحدة مسجلة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية تحت اسم (نحو مصرف مركزي إسلامي) للباحث يحيى التميمي، كما تجدر الإشارة إلى أن الأبحاث التي قام بها البروفيسور د. محمد عمر شابر في كتابه نحو اقتصاد نقدي عادل وأبحاث أخرى عديدة له، وكذلك الأبحاث التي قام بها البروفيسور محمد نجاة الله صديقي، وآخرون مثل: الدكتور معبد الجارحي، والدكتور منذر القحف، في السياسة النقدية، قد أثرت المكتبة العربية والإسلامية، وقد اعتمد الباحث على تلك المراجع بشكل كبير.

إن البحث، سوف يشكل مساهمة تطبيقية للدراسات، والأبحاث السابقة في الاقتصاد الإسلامي والذي يفتقر إلى دراسات في هذا الموضوع، فماتاً مفكرو وخبراء الاقتصاد الإسلامي، من التنظير لمؤسسات النظام النقدي، والمالي الإسلامي، وأن الباحث على يقين بأن أبحاث المصارف الإسلامية لا بد أن تتوجه إلى تطوير النماذج الميدانية، كما سيكون البحث أحد النماذج الجاهزة، حيث يفكر حالياً العديد من الدول العربية، والإسلامية في إقامة أنظمة نقدية إسلامية، بشكل كامل، أو جزئي.

#### (هـ)

يتضمن البحث خمسة جوانب رئيسة، هي:

أولاً: عرض نظام المصرف المركزي في النظام الرأسمالي والاشتراكي مع التركيز على الأول، حيث يحتل حالياً النموذج السائد والمطبق في الدول العربية والإسلامية.



ثانياً: تحليل تجربة وبيئة المصارف المركزية في العالم العربي والنامي، مع دراسة المؤسسات النقدية العربية، تمهيداً لإيضاح مدى الحاجة لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي، كالمصرف المركزي الإسلامي، ومراعاة ذلك عند التطبيق، ومعالجة تلك المشكلات والظروف الهيكلية المتعلقة بها.

ثالثاً: التعرف على السياسة النقدية الإسلامية، وبيان موقفها من المصارف المركزية في النظام الرأسمالي، والاشتراكي، مع التأكيد على نموذج المصرف المركزي الإسلامي؛ حيث لا يمكن أن يعمل الأخير إلا في ظل سياسة نقدية إسلامية.

رابعاً: اقتراح نموذج المصرف المركزي الإسلامي، المميز بمنطلقاته العقدية، والفكرية، الواضحة في أهدافه، مع استمرار تلك الأدوات والوسائل والوظائف التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، واقتراح وسائل، ووظائف جديدة.

خامساً: دراسة نموذج بنك السودان؛ حيث هو التجربة الوحيدة في العالم العربي، التي طبقت تجربة المصارف المركزية الإسلامية، بشكلها الشامل.

لقد استخدم الباحث المنهج الوصفي عند دراسته للمصارف المركزية في النظام الرأسمالي والاشتراكي، وكذلك المصارف المركزية في الدول العربية لا سيما نموذج بنك السودان.

كما استخدم الباحث المنهج التاريخي، عند دراسة تاريخ نشأة المصارف المركزية، والمنهج التحليلي، عند دراسة السياسة النقدية في الإسلام، وبيان موقفها من النظام المصرفي المركزي الرأسمالي، والاشتراكي، واستخدم المنهج الاستنباطي عند دراسة نموذج المصرف المركزي الإسلامي، وقد يستخدم الباحث بعض من تلك المناهج بشكل جزئي في أحد الفصول عندما تدعو الحاجة لذلك.

## (و)

ينقسم البحث إلى بابين، فالأول: تناول الباحث موضوعات تركز بالدرجة الأولى على دراسة التجربة المصرفية المركزية الرأسمالية، ففي الفصل الأول: قسمه

الباحث إلى خمسة مباحث رئيسية، ففي المبحث الأول: عرف الباحث المصرف المركزي الرأسمالي وأهدافه، وفي المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرف المركزي الرأسمالي، وفي المبحث الثالث: وظائف المصرف المركزي الرأسمالي، وفي المبحث الرابع: ميزانية المصرف المركزي الرأسمالي، وفي المبحث الخامس: استقلالية المصرف المركزي الرأسمالي.

أما الفصل الثاني: فقد تناول الباحث التجربة المصرفية المركزية الاشتراكية، مشتملة على ثلاثة مباحث؛ حيث تضمن المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي في النظام الاشتراكي وأهدافه، وفي الثاني: نشأة وتطور المصرف المركزي الاشتراكي ووظائفه، و ميزانية المصرف المركزي الاشتراكي.

أما الفصل الثالث: فقد تناول الباحث المصارف المركزية في البلدان العربية النامية، وقد تضمن الفصل ثلاثة مباحث، الأول: نشأة وتطور المصارف المركزية في البلدان العربية النامية، وفي الثاني: السياسة النقدية، وتجربة المصارف المركزية في البلدان العربية النامية، وفي الثالث: التكامل النقدي وصندوق النقد العربي.

أما الفصل الرابع: فقد تناول الباحث السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وموقفها من المصارف المركزية في النظامين الرأسمالي، والاشتراكي، والتكامل النقدي بين الدول الإسلامية، وقسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وفي الثاني: موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من أهداف ووظائف المصارف المركزية الرأسمالية، والاشتراكية وفي الثالث: التكامل النقدي بين الدول الإسلامية وجهود منظمة المؤتمر الإسلامي.

لقد سعي الباحث أن يكون الباب الثاني متضمناً نموذج المصرف المركزي الإسلامي؛ والذي قسم الباحث فيه الفصل الأول إلى ستة مباحث؛ تضمن المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي الإسلامي وأهدافه، وفي الثاني: تاريخ النقود في التاريخ الإسلامي ونشأة بيت مال المسلمين. وتطور المصرفية المركزية الإسلامية وأهميتها، والثالث: وظائف المصرف المركزي الإسلامي وميزانيته؛

والرابع، علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والتمويلية الإسلامية والدولية.

أما الفصل الثاني، فقد تناول الباحث متطلبات تطبيق نموذج المصرف المركزي الإسلامي، وقد تضمن ثلاثة مباحث؛ فالأول: متطلبات إصلاح البيئة الخارجية، والثاني: متطلبات إصلاح البيئة الوسيطة، والثالث: متطلبات إصلاح البيئة الداخلية، وهي عبارة عن مطالب يهدف منها تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق المصرف المركزي الإسلامي.

أما الفصل الثالث: فقد تناول الباحث فيه المصرف المركزي السوداني (بنك السودان) نموذجاً تطبيقياً، وقد تضمن أربعة مباحث، ففي الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي السوداني وأهدافه، وفي الثاني: وظائف المصرف المركزي السوداني واستقلالية وميزانيته، وفي الثالث: مؤسسات البيئة الوسيطة للمصرف المركزي السوداني، وفي الرابع تقييم تجربة المصرف المركزي السوداني.

ونخلص في النهاية إلى أن الباحث في البابين السابقين، قام بدراسة التجربة الرأسمالية، والاشتراكية للمصارف المركزية، والاستفادة من تلك الأدوات، والوسائل والأهداف المحايدة، وكذلك دراسة تجربة المصارف المركزية العربية، كي يتم التعرف على البيئة، ومقوماتها التي سيعمل بها المصرف المركزي لاحقاً، ثم تناول السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، التي هي الإطار الفكري الاقتصادي، الذي سينطلق منه بعد ذلك نحو بناء نموذج المصرف المركزي الإسلامي، والمؤسسات التابعة له فنياً، ثم دراسة تجربة بنك السودان لضمان محاولة التغلب على المشكلات، والمعوقات التي ستواجه تطبيق النموذج المصرفي المركزي الإسلامي، ثم أختتم الباحث دراسة بأهم النتائج المقترحة وقائمه بالمراجع المستخدمة.



# الباب الأول

المصرف المركزي في النظام الرأسمالي والاشتراكي وفي البلدان العربية النامية  
والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وموقفها منهما.



## تمهيد :

يعد الباب الأول مدخلاً علمياً للباب الثاني، حيث ستنم دراسة المصرف المركزي في النظام الرأسمالي، والمصرف المركزي في النظام الاشتراكي، مع تناول أمثلة تطبيقية لهما، بغرض التعرف على النظامين، لأنهما أحكما مساحة كبيرة من النظرية والتطبيق في عالمنا الحديث، فضلاً عن تطبيق العالم الإسلامي، والعربي، والنامي لتلك التجربة، كما أن المؤسسات الدولية والنقدية قد تبنت النظام الأول، وجعلته ذا مرجعية في عالمنا المالي، والنقدي الناجح، مع اعترافهما المحدود بوجود قصور في هذا النظام.

هذا .... ولمحاولة التعرف على ظروف، وخصوصية؛ تطبيق ذلكما النظامين في عالمنا العربي، ولمساعدتنا لتهيئة ظروف تطبيق النموذج الإسلامي في هذا الواقع النامي، والمتخلف أحياناً، فقد أفرد الباحث فصلاً عن المصارف المركزية في العالم العربي، والنامي؛ وحيث إن المصرف المركزي تحت أي نظام، لا يستطيع أن يعمل بحال بدون سياسة نقدية، فكان لا بد أن نتعرف على السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، كمدخل لنموذج المصرف المركزي الإسلامي، وإيضاحاً لموقف تلك السياسة من النموذج الرأسمالي والاشتراكي، والذي يتفق معها في جوانب محدودة في الوسائل والغايات، فعلم الاقتصاد الإسلامي، لا يلغى الآخر، وإنما يبني عليه.





الفصل الأول  
المصرف المركزي  
في النظام الرأسمالي



## مقدمة :

لابد أن نسلم، بأن المصرف المركزي في النظام الرأسمالي، بغض النظر عن عيوبه يعتبر إرث البشرية، من حيث البناء وتعقيد الأدوار؛ لذا فالباحث في هذا الفصل سوف يتناول تعريف المصرف المركزي الرأسمالي وأهدافه ونشأته، ووظائفه، وميزانيته، واستقلاله، مع ذكر حالات تطبيقية؛ حيث تم دراسة المصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، ومصرف إنجلترا، واللذين يعبران عن النفوذ، والحضور الدولي.

## المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي الرأسمالي وأهدافه

### المطلب الأول: تعريف المصرف المركزي الرأسمالي

الصرف لغة: المصرف بكسر الراء (مأخوذ من الصرف)، وهو اسم مكان على وزن مفعّل، والصرف فضل الدراهم على الدراهم، والدينار على الدينار؛ ولأن كل واحد منهما يعرف عن قيمة صاحبة، وهو بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لا ينصرف عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم، والصراف، والصيرف، والصيرفيّ النقد، وهو من المصارف وهو التصرف، والجمع صيارفه، وصيارف، والهاء في صيارفه للنسبة<sup>(١)</sup>.

(والصرف هو الوزن، أو هو الاكتساب ومنه قوله تعالى (فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً) والصيرفيّ: المحتال في الأمور، كالصيرف، وصراف الدراهم، وجمعه صيارفة)<sup>(٢)</sup>.

(صرف صرف الدينار): بدلها بدراهم، أو دنانير سواها صرف الشيء: باعه، والكلام اشتق بعض من بعض مصارف، بادلته، اصطرف الدراهم: أي بدلها، تقول اصطرفت هذه الدراهم بدينار، أي بدلتهما والصرف الفضل.

يقال ((له على صَرْفٍ)) أي فضل؛ والصرافة حرفه الصراف، والصيرف، والصيرفيّ جمعها صيارفة: يبيّاع النقود بنقد (غيرها)<sup>(٣)</sup>.

### الصرف عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف الصرف؛ فمنهم من اقتصره على النقد، فقال هو بيع ((النقد بالنقد)) كما في مجلة الأحكام العدلية<sup>(٤)</sup>.

أما صاحب المبسوط؛ فقد توسع وأدخل غير النقيدين، فقال (الصرف هو اسم لنوع بيع، وهو مبادلة الأثمان، بعضها ببعض، والأموال).

(١) ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة بدون، المجلد الرابع، ص ٢٤٣٦.

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط)، دار الجليل، بيروت، مجلد رقم (٢)، ص ١٨٢.

(٣) المنجد، في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة السادسة والثلاثون، ١٩٩٧م، ص ٤٢٣.

(٤) اللبناني، سليم رستم، (شرح المجلة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦ م ص ٦٨، ص ٦٩.

وأنواعها ثلاثة:

- نوع منها في العقد، ثمن على كل حال، وهو الدراهم، والدنانير.
- نوع منها، ما هو بيع على كل حال، وهو ليس من ذوات الأمثال من العروض، كالثياب، والدواب.
- نوع هو ثمن من وجه، وبيع من وجه، كالكيل، والموزون، فإنها إذا كانت معينة في العقود، تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة، فإن صاحبها حرف الباء، وقابلها بيع، فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء، وقابلها ثمن فهي مبيعة<sup>(٥)</sup>.

المركزي لغة:

(المركز بمعنى الوسط، ومركز الدائرة وسطها، ومركز الجند، حيث أمروا بالتجمع، ومركز الرجل محله)<sup>(٦)</sup>.

الرأسمالية:

(هي نظام اقتصادي يتميز بالملكية الخاصة، لوسائل الإنتاج، والتوزيع، كما يتميز بالمنافسة الحرة، وتسعى الوحدات الإنتاجية فيه، إلى تحقيق أكبر عائد ممكن، وترتبط الرأسمالية بمفهوم آخر هو الاقتصاد الحر).

ويعرف بأنه (النظام الاقتصادي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومبدأ المنافسة والمبادرة الذاتية باعتبار أي سياسة اقتصادية موجهة ستقتضي على ديناميكية الاقتصاد الرأسمالي القائم على نوع التنظيم العفوي الخلاق)<sup>(٧)</sup>.

ويعرفها د. حمود الرحيلي، بقوله (نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل، وفيما يكسب، وفيما يملك، وفيما ينفق دون حدود، أو قيود، ومن غير مراعاة لدين أو خلق)<sup>(٨)</sup>.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد (المبسوط) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، المجلد (١٢)، ص ٥.

(٦) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (القاموس المحيط) مجلد رقم (٢) مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٧) الجمعة، علي (معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، ص ٢٧٤.

(٨) الرحيلي، د. حمود (الرأسمالية وموقف الإسلام منها) دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م، ص ١٥.

### تعريف المصرف المركزي عند الاقتصاديين:

يعرف بعض الاقتصاديين المصرف المركزي، من حيث الشكل القانوني، حيث يقول توماس ماير (thomas mayer)، من جامعة كاليفورنيا، وآخرون، هو: (مؤسسات حكومية لا تهتم بتحقيق أقصى ربحية، بل تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف للاقتصاد بأكمله، مثل منع انهيار المصارف التجارية، ومنع البطالة وما إلى ذلك) <sup>(٩)</sup>.

ويعرفه د. ضياء مجيد، بقوله: (( عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة مصرف المصارف، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي المصرف المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد وعلاوة على ذلك، ما عدا بعض الاستثناءات، يجب أن لا يقوم المصرف المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع )) <sup>(١٠)</sup>.

وقد اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للمصرف المركزي، فمنهم من يذكر أحد وظائفه دون الأخرى، وفي هذا الصدد يقول فيرا سمبث (Fera Smith): أن التعريف الأول للصيرفة المركزية هو (نظام صيرفي يتولى فيه مصرف واحد، إما إحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية)، ويعرف شو (Shaw) المصرف المركزي، بأنه (ذلك المصرف المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان) <sup>(١١)</sup>، في حين يؤكد هوتري (Hawtry) (على وظيفة المصرف المركزي كملجأ أخير للإقراض)، ..... أما ستويتوس (Statutes)، من مصرف التسويات الدولية، فيؤكد على (دور المصرف المركزي في المجتمع بحق تنظيم حجم العملة، وحجم الائتمان في البلد)، أما كيش (Kisch)، وألكن (Elkin)، فقد اعتبراً (أن الوظيفة الأساسية، هي أن المصارف المركزية، مسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي) <sup>(١٢)</sup>.

(٩) ماير، توماس، وآخرون، ترجمة أ.د السيد أحمد عبد الخالق، (النقد والبنوك والاقتصاد)، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص ٢٤٧.

(١٠) مجيد، د. ضياء، (الاقتصاد النقدي)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة بدون، عام ١٩٩٨ م، ص ٢٤٤.

(١١) الائتمان Credit: هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل، أنظر: الجمعة، على، مرجع سابق، ص ٢١.

(١٢) كوك.م. أج، دي، (الصيرفة المركزية)، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، ص ١٩.

وتعرف الدكتورورة زينب عوض الله، المصرف المركزي، بأنه: (الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها، الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة) (١٣).

كما عرفه د. محمد بن علي القرى، بقوله: (المصرف المركزي هو مصرف الحكومة، ومستشارها، وهو الجهة المشرفة على حسن سير النظام المصرفي، وتوجيهه، نحو تحقيق أهداف أساسية للاقتصاد، وينهض المصرف المركزي بوظيفة التحكم في الكتلة النقدية في الاقتصاد بطريقة تمكن من تحقيق الاستقرار في الأسعار، وزيادة معدل العمالة، والنمو الاقتصادي، إلا أن أهم وظائفه هي، إصدار النقود، والمصرف المركزي في أكثر البلدان، مؤسسة عامة لا تسعى لتحقيق الربح) (١٤).

بعد استعراض أبرز تعريفات المصرف المركزي، يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:  
أولاً: أن المصرف المركزي، مؤسسة حكومية غير ربحية.

ثانياً: أن هدف المصرف المركزي، هو تنفيذ السياسة النقدية من خلال إدارة النقد، والائتمان، والمحافظة على سلامة النظام المصرفي وكفاءته.

ثالثاً: أن المصرف المركزي، يقوم بوظائف متعددة، تعطي أهمية نسبية لكل وظيفة بحسب ظروف الدولة الاقتصادية، والاجتماعية، ومن أبرز تلك الوظائف إصدار النقد، ومصرف الدولة ومستشارها، والقيام على الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية، والقيام على احتياطات الدولة من العملات الدولية، والرقابة على الائتمان، والملجأ الأخير للإقراض.

وعليه فإن الباحث، يعرف المصرف المركزي، بأنه (مؤسسة حكومية غير ربحية، تحتكر إصدار الأوراق النقدية، ومسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية، من خلال إدارة الكتلة النقدية، والائتمان، والمحافظة على سلامة النظام المصرفي وكفاءته).

---

(١٣) عوض الله، زينب حسين (اقتصاديات النقود والمال) دار الجامعة، بيروت، الطبعة بدون، ١٩٩٤ م، ص ١٢٨. وانظر أيضاً في: شافعي، د. محمد زكي، (مقدمة في النقود والبنوك)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، ص ٢٨١.

(١٤) القرى، د. محمد علي، (مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات علي المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية)، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، ص ٢٤٣.

## المطلب الثاني: أهداف المصرف المركزي الرأسمالي

يهدف المصرف المركزي الرأسمالي إلى عدة أهداف<sup>(١٥)</sup> منها:

تحقيق العمالة المرتفعة: وهو هدف واضح لأي سياسة اقتصاد كلي؛ فأن البطالة<sup>(١٦)</sup> تخلف الشقاء الإنساني، أو على خسارة وتبديد الناتج الذي تشير إليه. استقرار الائتمان: إن استقرار الائتمان له ارتباط وثيق، بمعدلات التضخم، فالتضخم سوف يقود إلى غلاء في مستويات الأسعار، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، فضلاً عن تآكل الاستثمارات، ويفقد الاقتصاد الوطني قدرته على التوازن. سعر صرف ملائم: إن أسعار الصرف الملائمة هي ذلك السعر الذي يحقق أسعار معقولة للواردات، وأسعار معقولة للصادرات.

النمو الاقتصادي: يسعى المصرف المركزي الرأسمالي، إلى تخطي عدة عوائق، منها: تجنب الذعر المالي، واستقرار أسعار الفائدة، والمحافظة على ثقة المستثمرين والأجانب، حيث يقول، توماس ماير (THOMAS MAYER)، (إن المصرف المركزي، لا يعمل كمصارف التجارية، فهو مؤسسة حكومية لا تهدف إلى تعظيم الربح، بل تهدف إلى تحقيق أهداف محدودة للاقتصاد الوطني، ومنها حماية المصارف من الإفلاس، وتحقيق أعلى معدلات تشغيل للعمالة)<sup>(١٧)</sup>. ويجدر القول بأن جميع المصارف المركزية قد تتفق في الأهداف العامة، إلا أنها قد تختلف بالتفاصيل والأساليب حسب معايير منها:

- مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد.
- حجم الموارد المالية المتاحة.
- مدى اتساع وتطور سوق المال وسوق النقد.
- تركيب الهيكل؛ الائتماني، السائد في البلد.
- نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظلّه.
- طبيعة العلاقات، المالية الدولية، للبلد بصورة عامة<sup>(١٨)</sup>.

(١٥) ماير، توماس، وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(١٦) البطالة هي التوقف عن العمل أو عدم وجود إمكانية تشغيل اليد العاملة بسبب الوضع الاقتصادي، الجمعة، على، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٧) MAYER, THOMAS AND OTHERS, MONEY BANKING AND THE ECONOMY, NORTON, NEW YORK, (١٧) SIXTH EDITION 1993, P.191

(١٨) رمضان، د. زيادة (إدارة الأعمال المصرفية) الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٧م، ص ٢٤٥.



## المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرف المركزي الرأسمالي

### المطلب الأول: نشأة المصارف التجارية المركزية (مصرف إنجلترا)

نستعرض نشأة المصارف التجارية<sup>(١٩)</sup> لأنها سابقة للمصارف المركزية، بل إن بعض المصارف، لعب دور المصرف التجاري، والمركزي في آن واحد، واستقلالية المصرف المركزي بشكله الحالي، جاء تطوراً عن المصرف التجاري ومنفصلاً عنه.

ويؤكد ذلك د. زكريا باشا بقوله: (( قد كانت المصارف المركزية عند بداية نشأتها، مصارف تجارية، تستخدم سلطاتها المختلفة، من دعم الحكومات، مثلما حدث في هولندا عام ١٨٤٤م، وفرنسا عام ١٨٧٥ م، والسويد ١٨٩٧ م، ومصر عام ١٨٩٨م، والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٤م، وأستراليا عام ١٩٢٤م، وإيطاليا عام ١٩٢٦ م، وكندا عام ١٩٣٥ م، وإيرلندا عام ١٩٤٢ م ))<sup>(٢٠)</sup>.

مصرف إنجلترا: أن مصرف إنجلترا، مقبول دولياً، عند دراسة نشأة المصارف المركزية، فقد أنشأ مصرف إنجلترا، باكتتاب عام ١٦٩٤ م، لغرض واضح، هو تسليف الحكومة، مقابل منحه امتياز إصدار الأوراق النقدية، بموجب أحكام قانون أقره البرلمان، ولقد كان هذا الامتياز خاضعاً لقيود وشروط محدده، حيث كان قابلاً للتجديد بصفة دورية، وكان يجدد معه امتياز إصدار النقد مقابل تقديم قروض إضافية للحكومة<sup>(٢١)</sup>.

(١٩) أول ظهور للمصارف بشكلها الحديث كان على يد الصاغة، والصيارفة وكبار التجار في أوروبا وإيطاليا بالتحديد، حيث كان رجال الأعمال، والتجار يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصاغة، والصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها هؤلاء الصيارفة والصاغة بقصد حفظ حقوق هؤلاء المودعين، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى وهي إيداع الأموال ثم بعد ذلك إقراضها من جديد. وتنقسم المصارف إلى أنواع: فمنها المصارف التجارية، والصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية والادخار ويشرف عليها مصرف المصارف (المصرف المركزي)، انظر: الحزيم، يوسف (أساسيات العمل المصرفي الإسلامي) حقيبة تدريبية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مركز التدريب، الرياض، ١٩٩٧ م ص ٨. تشير خولة الدجيلي، أن المسلمين سبقوا هؤلاء في العمل المصرفي، سيما في العراق في القرن الرابع الهجري، حيث كتب سيف الدولة الحمداني ورقة، موقعه إلى صراف بمبلغ مائة دينار لأحد الأشخاص فصرفت له النقود عندما أبرز الرقعة للصراف وهذا يدل على أنهم استخدموا الإيداع والشيكات وغيرها من الأعمال المصرفية. انظر، الدجيلي، خولة شاكر (بيت المال) طبعة وزارة الأوقاف، العراق، ١٩٧٦م، ص ١٦٦.

(٢٠) د. زكريا عبد الحميد (نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية) لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩م، ص ١٣٦.

(٢١) كوك، دي، مرجع سابق، ص ١٢.

كما كانت أحد أهم أسباب إنشاء هذا المصرف، هو تمويل الحرب التي اشتدت بين فرنسا، وإنجلترا عام ١٦٨٩ م، والتي امتدت ردحاً من الزمان، مما اضطر إنجلترا، للبحث عن وسائل مناسبة لتمويل موقفها العسكري، فجاءت فكرة قيام شركة مساهمة تقوم بهذا الدور، وهو إقراض الحكومة مبلغاً يزيد على مليون جنيه استرليني، مقابل منحه امتياز الإصدار<sup>(٢٢)</sup>.

وبناء على هذا الامتياز الخاص فقد أصبحت أحد أهم وظيفة لمصرف إنجلترا، هو توليه مهمة توجيه الحكومة فيما يختص بسياسة الدولة المالية، والتأكد من تطبيقها لهذه السياسات، فضلاً عن مدها بالأموال اللازمة على سبيل الإقراض خلال فترة الحرب التي استمرت حتى عام ١٦٩٧ م، كما ذكرنا ذلك سابقاً، والتي كانت تكلفتها أكبر بكثير من أن تمول بالضرائب المحصلة<sup>(٢٣)</sup>.

وبهذا التطور المهم الذي طبع به مصرف إنجلترا موقفه العام كمصدر للنقد، بالإضافة إلى وظيفته الجديدة كمصرف للحكومة ووكيلها، استطاع المصرف أن يكسب ثقة الكثير من المصارف الخاصة التي بدأت تظهر في القرن الثامن عشر، مما جعلها تعمل على الاحتفاظ بحساب مع مصرف إنجلترا؛ حيث إنه المصرف الذي تمتعت أوراقه بأكبر قدر من الثقة، والتداول، مما مكنه عند ظهور المصارف البريطانية كشركات مساهمة عام ١٨٦٢ م، من أن يكون القيم على الاحتياطيات النقدية للمصارف الخاصة، وبذلك يكون المصرف قد أسندت إليه مهمة مصرف المصارف كما أصبح الملجأ الأخير لإقراضها<sup>(٢٤)</sup>.

وفي تطور مهم جداً، صدر قانون عام ١٨٤٤ م، (the bank charter act)، ليعطي مصرف إنجلترا الحق في احتكار الإصدار النقدي في نطاق دائرة نصف قطرها (٢) أميال من مدينة لندن، ولم يسمح لأي مصرف آخر جديد بالقيام بهذه المهمة، كما تم تحجيم المصارف المسموح لها سابقاً بالإصدار بأن تقوم بهذه العملية في أضيق نطاق، كما سمح قانون ١٨٤٤ م، لمصرف إنجلترا، أن يستمر في إصدار ما يعادل (١٤) مليوناً من الجنيهات الإسترلينية دون أن

(٢٢) عمر، د. حسين، (مبادئ علم الاقتصاد)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٩ م، الطبعة بدون، ص ٤٦٦.

(٢٣) F.E. perry, (the Elements of banking), institute of bankers, 1978 p. 29

(٢٤) كوك، دي، مرجع سابق، ص ١٤.

يلتزم بتغطية ذلك بالذهب، ولكنه ملزم بتغطية ما يزيد على هذا المبلغ، وهو ما يسمى (fiduciary issue).

وقد أدت الأزمات التي وقعت في الأعوام ١٨٤٧م، ١٨٥٧م، ١٨٦٦م، إلى تولي مصرف إنجلترا، مسؤولية جسيمة لا تتمثل فقط في المحافظة على نقد البلاد، وإنما أيضاً على إدارة الائتمان على أساس سليم، وقد فرضت هذه الأزمات على المصرف، إدراك العلاقة القوية بين النقد والائتمان؛ ولذا كان لزاماً عليه الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطي النقدي، مقابل الأوراق النقدية التي يصدرها، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل عليه أن يستبدل أوراقه النقدية، بمصكوكات ذهبية عند الطلب، كما كشفت تلك الأزمات المدى الذي يمكن أن يتأثر به وضع المصرف بالمضاربات، والتوسع غير المبرر للائتمان، وتبعاً لذلك، مدى الحاجة لاتخاذ خطوات لحماية احتياطياته الذهبية في الوقت المناسب<sup>(٢٥)</sup>. في عام ١٩٢٨م أصبح مصرف إنجلترا هو المصدر الوحيد للعملة في إنجلترا ومقاطعة ويلز.

ويعد مصرف إنجلترا من أكثر المصارف المركزية الأوروبية تبعة للحكومة ولم يستطع أن يشق طريقه نحو الاستقلال من سيطرة الحكومة إلا بعد عام ١٩٩٧م، حين قررت الحكومة البريطانية إجراء إصلاحات جذرية في نظام المصرف المركزي، مما منحه صلاحيات أكثر لإدارة السياسة النقدية، وقد جاء هذا الإصلاح، نتيجة لتنفيذ أحد وعود حزب العمال الانتخابية<sup>(٢٦)</sup>.

### المطلب الثاني: نشأة المصرف المركزي الرأسمالي الجديد

خلال القرن التاسع عشر قامت الدول في العديد من الأقطار، إما منح مصرف موجود، حق إصدار الأوراق النقدية لوحده، أو تولي مهمة الإصدار الرئيسة لها، أو ساعدت على إنشاء مصرف إصدار جديد بصلاحيات وامتيازات خاصة، متوافقة مع سيطرة ورقابة حكومية بدرجات متفاوتة.

(٢٥) كوك، دي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢٦) العياش د. فسان (المصرف المركزي والدولة) اتحاد المصارف العربية، عمان، الطبعة بدون، ٩٩٨ م، ص ١٣٥.

فالمصرف المركزي السويدي (Riks bank)، انبثق من مصرف خاص مؤسس في سنة ١٦٥٦م، وأعيد تنظيمه كمصرف دولة في سنة ١٦٦٨م، وقد أعيد تشييته تشريعياً كمحتكر لإصدار النقد عام ١٨٠٩م.

ومصرف فرنسا، الذي أسس في سنة ١٨٠٠م بمساعدة جزئية من أموال الدولة، وبصورة رئيسة برأسمال خاص، أصبح صير في الحكومة، واستلم الحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية في باريس، ومارست الحكومة مشاركة في السيطرة على المصرف من خلال تعيين المحافظ، وإثنين من مساعدي المحافظ.

وتأسس المصرف الهولندي في سنة ١٨١٤م بعد أن فقدت الثقة لأسباب عديدة بمصرف أمستردام القديم، ومنح حق إصدار الأوراق النقدية وصير في الحكومة. أما المصرف الوطني النمساوي فقد تأسس في سنة ١٨١٧م، من أجل إعادة النظام للوضع النقدي في النمسا الذي كان قد تدهور كثيراً نتيجة لتدني قيمة العملة، واستلم المصرف امتياز إصدار الأوراق النقدية.

افتتح مصرف النرويج في سنة ١٨١٧م، وبدأ برأسمال خاص، وتم منحه حق إصدار النقد، وصير في الدولة، أما في الدنمارك فقد تأسس المصرف الوطني لكونهاجن برأسمال خاص سنة ١٨١٨م، وسيطرت الدولة عليه من خلال، تعيين المحافظ، وأسس المصرف الوطني البلجيكي في سنة ١٨٥٠م، أما مصرف أسبانيا فقد تأسس سنة ١٨٢٩م، وعرف بهذا الاسم في سنة ١٨٥٦م، حيث كان يمكنه في البداية الإشتراك مع مصارف المقاطعات في إصدار الأوراق النقدية.

وكان مصرف روسيا قد تأسس سنة ١٨٦٠م، كمصرف دولة بهدف توحيد التداول النقدي، وطرح قروض الإمبراطورية الروسية، أما مصرف الرايخ في ألمانيا فكان تأسيسه في سنة ١٨٧٥م، على مصرف بروسيا، الذي كانت ملكيته جزئياً للدولة، وتم تشكيل مصرف اليابان في سنة ١٨٨٢م لإعادة النظام بعد الاضطراب الذي صار، بسبب إصدار الكثير من الأوراق النقدية من قبل العديد من المصارف الوطنية، وقد وجدت أيضاً مصارف محتكرة لإصدار الأوراق النقدية في بلدان مثل: البرتغال، ورومانيا، وبلغاريا، تركيا، جاوه، مصر، الجزائر، خلال القرن التاسع عشر.

إن أبرز حدث في تاريخ المصارف المركزية في القرن العشرين، هو المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسيل سنة ١٩٢٠م، والذي أصدر توصياته، ومفادها أن على كل البلدان التي لم تنشأ مصرفاً مركزياً بعد، أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط لغرض تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي والمحافظة عليه، بل أيضاً من أجل مصلحة التعاون الدولي<sup>(٢٧)</sup>.

منذ ذلك الوقت، وبعد تأسيس مصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا في سنة ١٩٢١م، فقد جرى تأسيس العديد من المصارف المركزية في البلدان المستقلة حديثاً، والتي حصلت على استقلالها في الخمسين سنة الأخيرة<sup>(٢٨)</sup>.

---

(٢٧) كوك، دي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢٨) حامد، سيد، ترجمة حسن ياسين (تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية) مركز البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة بدون، ١٩٧٩م، ص ٣٩.

### المبحث الثالث: وظائف المصرف المركزي الرأسمالي

يقوم المصرف المركزي بوظائف متعددة، يمكن تقسيمها إلى نوعين من الوظائف، الأول: وظائف رئيسية: هي المسؤولة عن كمية النقود الورقية وسعر الفائدة، وأيضاً منع انهيار المصارف<sup>(٢٩)</sup>؛ ووظائف أخرى روتينية: مثل أن يكون مستشاراً، ووكيل الدولة، والاحتفاظ باحتياطيات المصارف، وإجراء المقاصة بينهم<sup>(٣٠)</sup>.

#### المطلب الأول: مصرف الإصدار:

كان إصدار النقود، سارياً بين المصارف التجارية في كثير من البلدان، قبل نشأة المصارف المركزية، أي قبل القرن العشرين، ومن بين تلك المصارف التجارية، مصرف إنجلترا، والذي استطاع كما ذكرنا ذلك عند التطرق لنشأة المصارف المركزية، إلى تأسيس نقد الدولة.

وقد وجد أن تركيز إصدار النقود لدى جهة محددة، له عدة أسباب، وجيهة تتمثل في:

- تحقيق رقابة أفضل.
  - تماثل أوراق النقد.
  - الإشراف على التزام المصرف المركزي، قواعد إصدار الأوراق النقدية.
  - تمكن الدولة من وسيلة لإدارة السياسة النقدية.
- ومما لا شك فيه، فإن تركيز إصدار النقد لدى جهة محددة، وهي المصرف المركزي قد لقي قبولاً، وتأييداً كبيراً، بدلاً من إصدارها من قبل الحكومة التي يخشى أن تسوء استخدام تلك الإدارة دون ضابط، كما تعزز هذا الدور المستقل في الدول الديمقراطية؛ حيث لا سلطة مطلقة على مجلس محافظي المصرف المركزي أو المحافظ.

(٢٩) يعني إفلاس المصرف ويعرف اقتصادياً حينما تعلن المحكمة أن فرداً أو مؤسسة بأنهم عاجزين عن الوفاء بدينهم وعلى تنتقل موجودات المفلس إلى موظف تعينه المحكمة يسمى المصفي يقوم بتصفية الموجودات وتقسيمها بين الدائنين، الجمعة، علي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣٠) ماير، توماس وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

### قواعد الإصدار:

إن قواعد الإصدار تنظم بموجب قانون، وقد اختلفت القوانين التي تنظم الإصدار من دولة إلى أخرى، ومن وقت لآخر؛ وكل القوانين تدور حول تحديد نوعية الغطاء، الذي يجب أن يحتفظ به المصرف المركزي في مقابل إصدار الأوراق النقدية، وهذا الغطاء قد يكون من السندات الحكومية، والذهب، والعملية الأجنبية، والغرض من احتفاظ المصرف المركزي بهذه الأصول مقابل ما يصدره من أوراق بنكنوت، هو: الإبقاء على النقد كي يقوم بوظائفه.

وهناك فلسفتان تقوم عليهما قواعد الإصدار:

#### القاعدة الأولى:

ترى إعطاء الحرية للمصرف المركزي في إصدار مقدار البنكنوت في أي وقت، فكمية المصدر يحدده مقدار طلب المتعاملين، ففي أوقات الرواج حيث تنشط الأحوال التجارية، وتزداد المشروعات، ومن ثم يزداد طلب المتعاملين على النقود من المصارف التجارية لمقابلة الائتمان المتزايد، فيقوم المصرف المركزي، بزيادة الإصدار، وفي أوقات الكساد؛ حيث يقل نشاط رجال الأعمال، وتقل المعاملات، وبالتالي يقل طلب المصارف، والمتعاملين الأفراد؛ فيقوم المصرف المركزي بتخفيض حجم المصدر من النقود، ووفقاً لأنصار فلسفة حرية الإصدار، يقولون منتقدين إننا لو قيدنا إصدار البنكنوت على أساس ما يحتفظ به المصرف المركزي من ذهب، وليس وفقاً لظروف النشاط الاقتصادي السائدة، سيؤدي إلى أنه في أوقات الرواج حيث يزداد الطلب على البنكنوت، وقيام المصرف المركزي بزيادة مقدار المصدر من الأوراق سيخشى منه أن تزداد شدة الرواج، وتتجه الأسعار نحو الارتفاع، محدثاً، حالة من التضخم مما يؤدي إلى تدهور العملة الوطنية، والعكس في أوقات الكساد، وبعبارة أخرى فإن هذه الفلسفة تؤدي إلى زيادة حالة الرواج شدة، وزيادة حالة الكساد قسوة.

### القاعدة الثانية:

فيرى أصحابها تقييد الإصدار، حيث لا حرية كاملة للمصرف المركزي، إذ لدى المصرف من الوسائل الأخرى، مثل تمكين المصارف التجارية على خلق الودائع، فيزداد المعروض من النقود في أوقات الرواج، والعكس في أوقات الكساد، متبعة سياسة انكماشية<sup>(٢١)</sup>.

وقد مرت قواعد الإصدار بعدد من الأشكال:

### نظام الغطاء الذهبي الكامل:

ويقضى هذا النظام بأن يكون احتياطي الذهب لمقدار ما يصدره المصرف المركزي من أوراق البنكنوت (١٠٠ ٪) أي أوراق البنكنوت في هذه الحالة تكون أوراق نقدية نائية.

### نظام الإصدار بالنسبة:

ويقوم هذا النظام على أساس منح المصرف المركزي حق إصدار أوراق البنكنوت بكمية معلومة بدون غطاء ذهبي، على أنه إذا زاد مقدار المصدر من أوراق البنكنوت عن هذه النسبة، فعلى المصرف المركزي أن يغطي الزيادة بغطاء كامل من الذهب.

### نظام الغطاء المتنوع:

ويقضى هذا النظام بأن يقوم المصرف المركزي بالاحتفاظ بنسبة معينة من مقدار المصدر من العملة الورقية كاحتياطي ذهب، على أن يكون غطاء النسبة الباقية من عناصر الغطاء الأخرى كالسندات الحكومية والأوراق التجارية والأوراق المالية، وقد كانت ألمانيا أول من اتبع هذا النظام، وتبعتها بعد ذلك دول كثيرة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

(٢١) انظر: بتصرف، خليل، د. سامي (النقود والبنوك) شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م، ص ٥٣٠.



### نظام الحد الأقصى للإصدار:

يقضي هذا النظام بتحديد حد أقصى لمقدار ما يستطيع المصرف المركزي إصداره من أوراق البنكنوت، دون أي غطاء ذهبي، وقد اتبعت فرنسا هذا النظام قبل الحرب العالمية الأولى، ولا شك أن هذا النظام تميز بالمرونة عن الأنظمة الأخرى، خاصة وأن القانون أجاز زيادة مقدار الحد الأقصى وذلك بالرجوع إلى البرلمان.

### نظام الإصدار الحر:

إن جميع النظم السابقة لا تخلو من عدم المرونة، وتضع بعض القيود على المصرف المركزي في إصدار أوراق البنكنوت، وقد كانت هذه النظم لها ما يبررها وفقاً لتطورات النظام النقدي، أما الوقت الحاضر فقد حظيت العملة الورقية بالثقة الكاملة، بل أصبحت الودائع المصرفية تمثل الجزء الغالب من النقود الورقية، وعليه فقد أعطيت المرونة الكاملة في إصدار أوراق البنكنوت؛ فأصبح نظام الإصدار الحر الذي تتبعه معظم دول العالم؛ حيث لم يعد يشترط على المصارف المركزية الاحتفاظ بأي من احتياطي الذهب، وأصبح من الكافي أن تكون أنواع الأصول الأخرى من سندات الحكومة، والأوراق المالية، والأوراق التجارية غطاءً للإصدار، وبذلك أعطيت المرونة الكاملة للمصارف المركزية لرسم السياسة النقدية بما يتفق وظروف الدولة الاقتصادية<sup>(٣٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مصرف الحكومة

يقوم المصرف المركزي بمهام مصرف الحكومة، ووكيلها، ومستشارها، نظراً لارتباطه، بوظيفة السياسة المالية، والتي يمثلها خزينة الدولة، أما السياسة النقدية فممثلها المصرف المركزي (مصدر النقود) والمصرف المركزي يتمتع بمهمة مستقلة، وعالية، وموثوقة ومن أبرز تلك المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي:

(٣٢) قريصة، د. صبحي تادرس (النقود والبنوك) دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة بدون، ١٩٨٤م، ص ١٤٧.

- الاحتفاظ بحسابات الدولة إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها أو قدر منها في حسابات خاصة لدى المصرف المركزي؛ كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات، وحسابات الدولة تعتبر إحدى الأدوات المهمة في زيادة أو تخفيض الائتمان المصرفي، فإذا رُغبت في تمكين المصارف التجارية من زيادة قدرتها في منح ائتمان، فإنها تقوم بنقل جزء من حساباتها من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية والعكس صحيح.
- يتولى المصرف المركزي عملية إصدار القروض العامة نيابة عن الدولة؛ فيقوم بعملية تنظيم الإصدار، والاكتتاب، وحساب الفوائد، وأقساط الاستهلاك لاحقاً.
- يقوم المصرف المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة، خاصة في أوقات العجز الطارئ.
- إدارة رصيد الدولة من الاحتياطيات بالعملات الصعبة أو الذهب، والمعادن النفيسة.
- تقديم النصح، والمشورة للحكومة، فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وأحياناً أخرى، الاقتصادية؛ فالمصرف المركزي مؤهلٌ للعب هذا الدور، من حيث استقلاليته، وإشرافه على المصارف التجارية، وسوق الأوراق المالية، والمصارف المتخصصة، وعلاقاته بمؤسسات النقد والمال العالمية<sup>(٣٣)</sup>.

### المطلب الثالث: مصرف التسويات.

يقوم المصرف المركزي بوظيفة مصرف التسويات؛ كونه يحتفظ بالاحتياطيات النقدية وودائع المصارف التجارية، والمصارف الأخرى المتخصصة أو الأجنبية، مما يجعله قادراً على أن يجري المقاصة بين تلك الحسابات، كما هي عندما يودع الأفراد ودائعهم لدى المصارف التجارية، لصالح تلك المصارف، وبناءً على طلبها وقد تطورت وظيفة المقاصة والتسوية المركزية أولاً من قبل مصرف إنجلترا، في منتصف القرن التاسع عشر، ووفق لما أورد سبب نجو (Sprdngue) أنه في سنة ١٨٥٤م، تم تبني خطة تسوية الفروقات بين المصارف المختلفة في نهاية كل يوم تقاص بتحويلات تبين حسابات المصارف التجارية لدى مصرف إنجلترا.

(٣٣) عوض الله، د. زينب حسين، مرجع سابق، ص ١٠٥.

ويؤكد ويليس (Willis)، على أهمية نظام المقاصة، ويعتبره وسيلة لمعرفة درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام المصرفي في أي وقت، وهي مسألة لا بد أن يعرفها المصرف المركزي من يوم لآخر<sup>(٢٤)</sup>.

ويعلق، كوك (koke): (قد يكون في ذلك، مبالغة في وصف عملية المقاصة، والتسوية المركزية كمقياس للسيولة العامة في المجتمع، ومع ذلك فأن عملية المقاصة، والتسوية المركزية قد توفر فعلاً وسيلة ثمينة للمصرف المركزي في التأكد من الاتجاهات النسبية لمعاملات المصارف كل على انفراد)<sup>(٢٥)</sup>.

#### المطلب الرابع: الملجأ الأخير وبنك إعادة القطع

تطورت وظيفة إعادة القطع (الخصم)، وآخر ملجأ للإقراض، نتيجة لما ذكره الباحث، من تركيز احتياطي ودائع المصارف التجارية لدى المصرف المركزي، وحق المصرف المركزي لإجراء التسويات والمقاصة.

وعرفت الموسوعة الاقتصادية، إعادة القطع بأنه: (يطلق على إحدى وظائف المصرف المركزي، ويقصد به أن المصارف التجارية التي تخصص الأوراق التجارية لعملائها قد تضطر في بعض الأحيان إذا أعوزتها النقود السائلة، أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي في حوزتها، لدى المصرف المركزي؛ ولذلك فإن سعر إعادة الخصم؛ أي سعر المصرف، هو السعر الذي يفرضه المصرف المركزي، لإعادة شراء الأوراق التجارية تلك، وهو أعلى عادة من سعر الخصم العادي، أي السعر الذي تفرضه المصارف التجارية للخصم عند شرائها الأوراق التجارية من عملائها)<sup>(٢٦)</sup>.

ونلاحظ من التعريف مدى ارتباط وظيفة إعادة القطع بوظيفة الملجأ الأخير أحياناً ويعزز كوك (koke) ذلك بقوله: (ارتبطت وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تاريخياً بتلك الخاصة بإعادة القطع، حيث كانت الوظيفة الأولى، تنجز من خلال الوظيفة الثانية، ولقد سبقت وظيفة إعادة القطع وظيفة الملجأ الأخير للإقراض، وفي العديد من البلدان بقيت العادة، باستثناء الظروف غير الاعتيادية، أن

(٢٤) مجيد، د. ضياء، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢٥) د. كوك، دي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢٦) حسين، د. عمر، (الموسوعة الاقتصادية) دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، ص ٤٥٦.

يخصم (يقطع) المصرف المركزي المصارف كوسيلة ملائمة لها، وليس أمراً يلجأ إليه فقط عندما تستنفذ المصادر الأخرى المتوافرة لها لتعزيز أموالها، ويمكن أيضاً أن يعتبر المصرف المركزي مؤدياً لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض، عندما ترجع إليه المصارف التجارية لمنح الحكومة تسهيلات في أوقات ندرة الأموال، بشراء الأوراق المالية، والكمبيالات في السوق المفتوح، وتوفير ائتمان أكثر في مثل هذه الظروف، بمبادرة منه، حيث يمكنه القضاء على أو التقليل من حاجة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لإعادة الخصم، وعليه فإن وظيفتي إعادة القطع والملجأ الأخير، لا تمثلان دائماً شيئاً واحداً، ولكن لأسباب تتعلق بالتوافق العام وارتباطهما التاريخي، يمكن أن يعالجا بشكل جيد معاً<sup>(٢٧)</sup>.

كما يؤكد ماير (Mayer) عند حديثه عن حيلولة المصرف المركزي دون انهيار المصارف (كملجأ أخير) بقوله: ((أحد جوانب السيطرة على عرض النقود هو الحاجة إلى توفير الحماية ضد انهيار المصارف..... أي أن تكون مؤسسة المصرف المركزي قادرة ومستعدة لإقراض المصارف التي تكون في أزمة حيثما لا تكون المصارف الأخرى مستعدة للقيام بذلك، وأن توفر السيولة للنظام المصرفي، ومن خلال عمليات السوق المفتوحة..... ولكونه يقف دائماً على استعداد لأن يقوم بدور المقرض الأخير فإن هذه تعد وظيفة هامة للغاية، ومن السهل أن ننسى ذلك، فإن التهديد بالهلع المالي يكون نادراً، وهكذا عندما ينظر المرء للأنشطة اليومية للمصرف المركزي فإن وظيفته كمقرض، تبدو غير ملائمة، بل وغير هامة، ولكن يمكن أن تقول نفس الشيء عن رجال الإطفاء مثلاً))<sup>(٢٨)</sup>.

#### المطلب الخامس: الرقابة على الائتمان

تعتبر الرقابة على الائتمان أحدي أهم وظائف المصرف المركزي في العصر الحديث، نظراً لأهمية السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي، سيما في العالم النامي، ويمكن تقسيم الرقابة الائتمانية للمصرف المركزي إلى ثلاثة أنواع من الرقابة ينتمي كل نوع منها إلى عدد من الأساليب أو السياسات التي يختلف مدى

(٢٧) كوك، دي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢٨) ماير، توماس، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

اعتماد المصرف المركزي عليها باختلاف الهياكل الاقتصادية التي تزاوّل فيه، وتغير ظروف الاقتصاد بين الاستقرار أو الكساد أو التضخم، وهي كما يأتي:

#### الرقابة الكمية على الائتمان:

تهدف الرقابة الكمية على الائتمان إلى التأثير على حجم الائتمان المصرفي في مجموعه بصرف النظر عن توزيعه على مختلف الأنشطة الاقتصادية، ومن أبرز أدوات الرقابة الكمية ما يأتي:

#### سياسة سعر الخصم:

تتبع أهمية سياسة سعر الخصم من ارتباط سعر إعادة القطع بأسعار الفائدة السائد في السوق على الأجل القصير، متأثرة بها حيث ترتفع الفوائد بارتفاع سعر إعادة القطع، وتنخفض بانخفاضه ومن هنا فإن سعر الخصم إنما يحكم أسعار الفائدة التي تكون المصارف التجارية مستعدة لإقراض عملائهم على أساسها، والفوائد التي تدفعها على الودائع لأجل وودائع الادخار وكذلك السعر الذي تستطيع الحكومة به إصدار أدونات الخزنة العامة<sup>(٢٩)</sup>؛ ولذا فإن المصرف المركزي إذا أراد أن يتوسع في الائتمان فإنه يقوم بتخفيض أسعار الخصم مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الفوائد، وبالتالي زيادة الأموال المقرضة والعكس صحيح.

إلا أن الدكتور زينب حسين عوض الله ترى أن تلك الأداة (سياسة سعر الخصم) فقدت أهميتها بقولها (فقد فقدت سياسة الخصم للجزء الأكبر من أهميتها كأداة في رقابة الائتمان وعرض النقود وذلك لسبب ظهور أدوات أخرى لهذه الرقابة، أكثر فعالية منها من جهة أولى وبسبب عزوف المصارف التجارية عن اللجوء إلى خصم الأوراق المالية لدى المصرف المركزي أو الاقتراض منه)<sup>(٤٠)</sup> وتتوقف فعالية سياسة سعر الخصم على ما يأتي:

(٢٩) تعرف أدونات الخزنة بأنها ورقة مالية تصدرها الحكومة عبر سوق الخصم كوسيلة لإقتراض المال لأجل قصيرة (ثلاثة أشهر) وتقوم المصارف التجارية بشراء معظم سندات الخزينة وتحتفظ بها كجزء من نسبة الأصول الاحتياطية، راجع، الإيوي، عمر، (معجم الاقتصاد) أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، الطبعة بدون، عام ١٩٩٥م، ص ٤١٨.

(٤٠) عوض الله، د. زينب حسين، مرجع سابق، ص ١٥٢.

- مدى اتساع سوق النقد وخاصة سوق الخصم.
- مدى أهمية سعر الفائدة للنفقات الكلية لأنواع النشاط الاقتصادي.
- حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام.
- مدى اعتماد المصارف التجارية على المصرف المركزي في الحصول على نقود إضافية<sup>(٤١)</sup>.

#### سياسة السوق المفتوحة:

تعرف سياسة السوق المفتوحة بدخول المصرف المركزي في سوق الأوراق المالية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية، وبالأخص السندات الحكومية ذات الآجال المتعددة، وتختلف سياسة السوق المفتوحة عن سياسة إعادة الخصم، بأن المصرف المركزي في الأولى يتدخل في السوق مؤثراً في حجم الكتلة النقدية من خلال السوق الذي يجمع أطراف متعددة من المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى، والأفراد؛ لذا سميت بالسوق المفتوحة، أما في الثانية فإن المصرف المركزي يتخذها سياسة داخل المصرف المركزي ذاته.

وتؤدي عمليات السوق المفتوحة عند قيام المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية إلى زيادة الاحتياطيات النقدية لدى المصارف التجارية، في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطيات، ومن السهل شرح عملية السوق المفتوحة؛ ففي حالة ارتفاع الأسعار، حيث تعتبر مضرّة للاقتصاد، يقوم المصرف المركزي بطرح الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الأوراق المحتفظ بها في حقيبته إلى الجمهور بائعاً، متسبباً بذلك في تقليل العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، وبالمقابل يقوم المشترون إلى دفع قيمة هذه الأوراق من ودائعهم لدى المصارف التجارية، طالما أن المصارف التجارية تحتفظ بأرصدة نقدية لدى المصرف المركزي فإن قيام المصارف التجارية بتسديد قيمة الأوراق المباعة إلى المصرف المركزي سيؤدي إلى تقليل حجم ودائعها لدى المصرف المركزي، وإن انخفاض أرصدها النقدية يدفعها إلى تقليل قروضها الممنوحة إلى الجمهور، وهكذا تؤدي

(٤١) قريصة، د. صبحي تادرس، (النقود والبنوك)، مرجع سابق، ص ١٦٢.

عمليات السوق المفتوحة إلى السيطرة على ارتفاع الأسعار، ويستطيع المصرف المركزي وضع حد لانخفاض الأسعار داخل الاقتصاد، عن طريق قيامه بشراء الأوراق المالية الحكومية وغيرها في السوق المالية<sup>(٤٢)</sup>.

كما أن سياسة السوق المفتوحة تؤثر في أسعار الفوائد، عندما تؤثر في أسعار الأوراق المالية، فدخل المصرف المركزي بائعاً للأوراق (سندات حكومية) يؤدي إلى تخفيض أسعارها السوقية، وهذا يعني رفعاً لأسعار الفائدة، أما دخول المصرف المركزي مشترياً للأوراق المالية كما يحدث في أوقات الكساد، يكون بمثابة زيادة في الطلب على هذه الأوراق، ومن ثم ترتفع أسعارها السوقية، وهذا يعني تخفيضاً لأسعار الفائدة، ويرى البعض أن تركيز المصارف المركزية في أوقات الكساد عملياتها في السوق المفتوحة على الأوراق المالية طويلة الأجل، فشراء المصرف المركزي للأوراق المالية طويلة الأجل يخفض أسعار الفائدة طويلة الأجل، مما يكون مشجعاً على زيادة معدل الاستثمار، وقد انتقد كينز (keynes) السلطات النقدية الأمريكية لقصورها عمليات السوق المفتوحة على الأوراق قصيرة الأجل في الفترة ١٩٣٣ - ١٩٣٤م، واقترح عليها أن تقصر استعدادها للبيع والشراء بأسعار محددة للأوراق المالية ذات الاستحقاق المتعدد<sup>(٤٣)</sup>.

وترى الدكتورة زينب حسين عوض الله أن سياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان منها في بسطه (فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء المصرف المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية يقابل بإحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه المصارف، ولذا فإن هذه السياسة تكون أكثر فعالية في حالة الانتعاش، ومحااربة التضخم، فبيع المصرف المركزي للسندات بهدف لإنقاص حجم الائتمان ولا يصطدم بعقبة رفع سعر الفائدة، نظراً لارتفاع معدلات الأرباح التي تعوض الزيادة الخاصة في أسعار الفائدة من القروض المصرفية، كما أن فعالية هذه الوسيلة تتوقف على وجود أسواق متقدمة مالياً فإذا لم توجه هذه السوق أصلاً،

(٤٢) مجيد، د. ضياء، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٤٣) قريصه، د. صبحي تارس (النقد والبنوك) مرجع سابق، ص ١٦٤.

أو كانت سوق بدائية، وغير مندمجة تماماً في الاقتصاد بحيث لا تؤثر في سلوك الأفراد، فإن عمليات السوق المفتوحة ستكون عديمة الأثر، أو على الأقل محدودة الأثر جداً، وهذا الوضع الغالب في كثير من البلاد، خاصة النامية منها<sup>(٤٤)</sup>.

#### ١. سياسة الاحتياطي النقدي:

تعرف سياسة الاحتياطيات بأنها إلزام المصرف المركزي، المصارف التجارية بالاحتفاظ، بجزء أو نسبة معينة من أصولها لدى المصرف المركزي في حساب غير منتج للفوائد، بهدف التأثير على نسبة السيولة لدى المصارف بالتوسع أو الانكماش الائتماني، فإذا كان هناك ارتفاع في المعدل المذكور (نسبه) فإن حاجات المصارف التجارية للسيولة سوف تزداد؛ ذلك لأنه يتوجب عليها زيادة احتياطياتها في حسابها لدى المصرف المركزي<sup>(٤٥)</sup>، والعكس صحيح.

ويؤكد د. سامي خليل على أهمية الاحتياط النقدي: (وأهمية تركيز الاحتياطي النقدي تنحصر في الآتي:

- أنه مصدر قوة كبيرة للنظام المصرفي في الدولة والذي سيؤدي إلى زيادة ثقة الأفراد.
- يمكن أن يتخذ أساساً لهيكل من الائتمان أطول مدة وأكثر مرونة.
- يمكن البنك المركزي من أن يوفر أرصدة إضافية لتلك البنوك التي تواجه مشاكل مؤقتة.
- يمكن البنك المركزي أن يؤثر وأن يدير ويراقب خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية<sup>(٤٦)</sup>.

وسياسة الاحتياطيات هي من الأدوات الفاعلة، لتحقيق تغيرات كبيرة، وجذرية، في الأجل الطويل، حيث ترى الدكتورة زينب حسين ذلك فتقول: (والواقع أن سياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية من أجل تحقيق التغيرات البسيطة في

(٤٤) حسين. د. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤٥) د. ملاك، وسام، (النقود والسياسات النقدية) دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠ م، ص ٢٤٥.

(٤٦) انظر بتصرف، خليل، د. سامي (النقود والبنوك) مرجع سابق، ص ٥٤٢.



حالة الائتمان، في حين أن سياسة الاحتياطي النقدي والرصيد النقدي هي أكثر فعالية، من أجل تحقيق التغيرات الكبيرة والجذرية في الأجل الطويل، على أنه وبصفة عامة تظل سياسة التغيير في نسبة السيولة أكثر تأثيراً في الدول النامية، حيث تكون عمليات السوق المفتوحة ضئيلة الأثر<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢. الرقابة النوعية على الائتمان:

إن الهدف من الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان ليس هو التأثير على كمية الائتمان بشكل عام، وإنما هو التأثير على أنواع معينة منه، لتحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها.

وقد يكون هذا عبر التمييز في تكلفة الحصول على الائتمان، أو في حجم القروض وآجالها، ولعل من أهم هذه الأدوات النوعية ما يأتي:

- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح لأنشطة تشجعها الدولة، ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع.
- تحديد حصص ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية، فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية، ويخفض الائتمان المقدم للاستهلاك مثلاً.
- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها؛ بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للتنمية.
- اشتراط الحصول على موافقة المصرف المركزي عندما يتجاوز الائتمان حداً معيناً.

ويمكن القول بشكل عام إن هذه الوسائل تستهدف وضع قيود على نشاط المصارف التجارية بحيث تمنع هذه المصارف من مزاوله عمليات معينة أو توظيف مواردها في بعض الأصول غير المرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٧) عوض الله د. زينب حسين، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٤٨) سيجل، باري، ترجمة د. طه منصور، وآخرين (النقد والبنوك والاقتصاد) دار المريخ، الرياض، الطبعة العربية، ١٩٨٧م، ص ٢٧٢.

### ٣. الإقناع الأدبي:

يحاول صانعو السياسة النقدية كثيراً التأثير على المصارف والمنشآت المالية الأخرى من خلال الإقناع الأدبي وكذلك ما يمكن أن نسميه سياسة المصارحة (open mouth policy) فمن خلال المقالات في الصحف والمجلات والخطب في المناسبات المختلفة والتعليمات الخطية والمشاورات الجانبية في المناسبات المختلفة يحاول المسؤولون عن هذه السياسة تغيير سلوك المنشآت المالية إلى الاتجاه المرغوب فيه<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب السادس: الرقابة المصرفية.

إن الرقابة إحدى أهم وظائف المصرف المركزي؛ حيث تعتبر هي المسؤولة عن تحقيق، وجود جهاز مصرفي قوي، وسليم ومنافس؛ فخلال الفترة المحددة من عام ١٩٧٥م - ١٩٩٢م، شهد العالم انتشاراً كبيراً في أعمال المصارف، وتدخلها دولياً، كما أن المصارف قد تعرضت لإعسارات متكررة، نتيجة للتوسع المفرط وازدياد المنافسة، مما حدا إلى تطوير الرقابة المصرفية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة وحلاً لتلك المشكلات.

وتهدف الرقابة المصرفية إلى ما يأتي:

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، أو مؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمن السيولة اللازمة، وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وأعبائها، وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين.
- تقييم الموجودات لكل مصرف، وخاصة الديون والسلفيات، والحسابات المدينة الأخرى.
- دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات، ومحاولة إيجاد حلول لتلك المشاكل.
- التحقق من أن المصارف والمؤسسات المالية، تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي.

(٤٩) المرجع نفسه، ص ٢٧٥.

• تقديم الاقتراحات، والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تواجه المصارف التجارية، وطرق زيادة كفاءتها.

وقد قامت الدول العربية بتأسيس لجان رقابية على المصارف، إما بواسطة قوانين خاصة، أو إعطاء الهيئات الرسمية الصلاحية بتعيين اللجان للقيام بأعمال الرقابة على المصارف، والمؤسسات المالية<sup>(٥٠)</sup>.

ويتطرق الدكتور عدنان الهندي، الخبير العربي المصرفي لوسائل الرقابة فيقسمها إلى أربع وسائل هي:

#### الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف، إلى أدنى حد ممكن، ومن أهم وسائلها:

الحد من المنافسة بين المصارف، ووضع حدود دنيا لكفاية رأس مال المصرف، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة، وتجنب مخاطر أسعار الفائدة بتحقيق التواتر في الاستحقاقات بين بنود الموجودات والمطلوبات، وتحديد الأنشطة المسموح بها للمصارف عبر قوانين، وتحديد حدود الإقراض بسقف، وتوضع هذه السقوف على شكل نسبة مئوية من رأسمال المصرف، ومتطلبات ترخيص المصارف، والتركيز في الائتمان، ومخاطر الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات المالية.

#### رقابة الأداء:

حيث تنحصر مهمة المصارف المركزية، في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء المصرف، ويأتي ذلك من خلال قيام المصارف بتزويد المصارف المركزية بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارة المصرف.

(٥٠) أبو شقرا، وائل، بحث منشور (الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة بدون، ١٩٨٧م، ص ١٥.

### الرقابة الحمائية:

وتهدف الرقابة الحمائية إلى تقديم الدعم للمصارف عند تعرضها لأية أزمة من خلال مؤسسات حماية الودائع، التي تهدف إلى حماية صغار المودعين في المصارف، وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي، والملجأ الأخير حيث يعتبر المصرف المركزي مصرف المصارف.

### الرقابة التصحيحية:

تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية، على عاتق مدققي الحسابات الخارجية، الذين عليهم أن يعدوا تقريراً، حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف<sup>(٥١)</sup>.

والجدير ذكره فإن أحد أهم أدوات الرقابة المصرفية، هي رقابة المصرف المركزي على سيولة المصارف التجارية (نسبة السيولة) ويقصد بالسيولة بأنها قدرة المصرف على توفير الأموال اللازمة لمواجهة التزاماته عند استحقاقها بشكل لا يؤثر على حقوق المساهمين التي يمكن أن تتأثر نتيجة لبيع بعض موجودات المصرف السائلة بشكل سريع وبأقل من قيمتها الدفترية أو لجؤ المصرف إلى الاقتراض بأسعار فائدة أعلى من أسعار الفائدة السائدة في السوق وعلى هذا الأساس فإن الموجودات السائلة التي تهدف لمواجهة السيولة يجب أن تتحلي بالخصائص الآتية:

- تستحق في فترة قصيرة.
  - يمكن تسويقها بسهولة ويسر.
  - ذات نوعية جيدة.
  - تستخدم بهدف توفير الأموال اللازمة للمصرف عند الحاجة.
- وتختلف أساليب الرقابة المصرفية التي تمارسها المصارف المركزية على سيولة المصارف التجارية من دولة إلى أخرى فنجد أن هناك بعض الدول (أمريكا، كندا) لا تضع تعليمات محددة للمصارف التجارية فيما يتعلق بسيولتها بل تترك أمر السيولة كلية إلى مفتشي المصرف المركزي الذين يشيرون إلى أوضاع سيولة المصرف في تقرير التفتيش.

(٥١) الهندي، د. عدنان (الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية) اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة بدون، ١٩٨٧م، ص ٤٢.

بينما أن هناك دولاً أخرى (ألمانيا، سويسرا) تفرض عدداً من النسب هدفها الحد من عدم التوازن في بنود الميزانية العمومية للمصرف وفي حالات قليلة (فرنسا، إيطاليا) تتميز المصارف المركزية عند فرضها نسب السيولة بين المصارف التي تقبل ودائع قصيرة الأجل وبين المصارف التي تقبل ودائع متوسطة وطويلة الأجل.

وتحتسب نسبة السيولة كموجودات سائلة (النقد في الصندوق - والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف التجارية والمصارف المراسلة - الأوراق المالية قصيرة الأجل) إلى الودائع بجميع أنواعها<sup>(٥٢)</sup>.

---

(٥٢) المرجع نفسه، ص ٦٨.

## المبحث الرابع: ميزانية المصرف المركزي الرأسمالي

لقد تناول الباحث وظائف المصرف المركزي، وهو أنه مصرف الإصدار ومصرف الحكومة ومصرف المصارف كملجأ أخير ومراقب للائتمان بوسائله المتعددة، ومنها: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطيات وسياسة إعادة الخصم (القطع) فضلاً عن الرقابة المصرفية؛ ومما لا شك فيه فإن تلك الوظائف سوف تنعكس بوضوح على هيكل ميزانية المصرف المركزي، في جانبية الأصول والخصوم، ويمكن أن نرى ذلك<sup>(٥٣)</sup>.

هيكل عام لميزانية المصرف المركزي الرأسمالي:

أصول (Assets)	خصوم وحسابات رأس المال (Liabilities and capital)
سندات حكومية وأذونات خزانة وأوراق قبول مصرفية.	بنكوت المصرف المركزي
قروض مخصومة.	ودائع المصارف بما فيها الاحتياطيات
حسابات الذهب وشهادات السحب الخاصة (Sdr)	ودائع الخزانة
عملة	ودائع أخرى (بما فيها الأجنبية)
بنود سائلة في مرحلة التحصيل	مستحقات سائلة (لدى الغير في التحصيل)
أصول أخرى (مثل: المباني)	خصوم أخرى وحسابات رأس المال.
المجموع	المجموع

سنتناول أدناه تعريفاً موجزاً عن كافة البنود الواردة في جانبي الأصول والخصوم وهي كما يأتي:

(٥٣) باشا، د. زكريا عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٣٩.

## أولاً: الأصول Assets

سندات حكومية وأذونات خزانة وأوراق قبول مصرفية:

Government Securities, Treasury Bills, and Bankers Acceptances

ويمثل هذا البند ما يمتلكه المصرف أو ما بحوزته من الأوراق المالية المذكورة، ويتحكم المصرف في إجمالي قيمة هذه الأوراق عن طريق عمليات السوق المفتوحة (أي ممارسته لعمليات بيع وشراء السندات والأذونات في السوق المالية)، كما يمكن أحياناً أن يشتري مباشرة من الخزانة، ويمكن أن تمثل قيمة هذا البند وزناً نسبياً ملموساً مقارنة بباقي الأصول الأخرى، خاصة في الدول التي تتسم بوجود سوق مالية متطورة، والتي تعتمد في تمويل عجز الميزانية العامة على المصادر المحلية (أي اقتراض الحكومة من السوق المحلية) والتي يطلق عليها مصطلح الدين العام (The Public Debt).

## القروض المخصصة Discount Loans:

وهي القروض التي يمنحها المصرف المركزي للبنوك التجارية، وتتوقف قيمتها على السياسة الإقراضية التي يتبناها المصرف المركزي، (أي معدلات الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من البنوك التجارية كثمن لهذه القروض).

حسابات الذهب وشهادات السحب الخاصة:

Gold and Special Drawing Rights Certificates Accounts

تصدر حقوق السحب الخاصة بواسطة صندوق النقد الدولي (IMF) وتستخدم في تسوية المعاملات والديون الدولية، وقد حلت هذه الشهادات محل الذهب في المبادلات المالية، فعندما تقتني الخزانة (The Treasury) ذهباً أو حقوق سحب خاصة، فإنها تصدر شهادات بقيمتها للبنك المركزي وتحتسب ضمن الأصول، يقابلها في جانب الخصوم وديعة مستحقة للخزانة بنفس القيمة، أي أن حسابات الذهب وحقوق السحب الخاصة هي نتيجة لهذه الشهادات المصدرة بواسطة الخزانة.

## العملة Coin:

وتتمثل عادة أصغر بنود ميزانية المصرف المركزي، وتشمل سيولة الخزانة (ومعظمها عملات) لدى المصرف المركزي.

بنود سائلة في مرحلة التحصيل:

Cash Items in process of collection

وتتمثل في الشيكات المستحقة للبنك المركزي عند البنوك الأخرى، والتي يحتاج تحصيل قيمتها من هذه البنوك إلى بعض الوقت (ربما يومان أو ثلاثة)، وقبل أن تخصم قيمة هذه الشيكات من ودائع (أو احتياطات) المصرف التجاري (أو البنوك) المسحوبة عليها، فإنها تعتبر كأصول سائلة في مرحلة التحصيل.

الأصول الأخرى للبنك المركزي:

وتشمل العملات الأجنبية المختلفة، إضافة إلى الأجهزة (كالحاسبات والأجهزة الآلية ومستلزمات الإدارات المختلفة) والمباني التي يمتلكها المصرف.

ثانياً: الخصوم وحسابات رأس المال

(Liabilities and Capital Accounts)

### ١. بنكوت المصرف المركزي: (The Central Bank Notes)

هي عبارة عن السيولة النقدية (النقود الورقية) الصادرة عن المصرف المركزي.

### ٢. ودائع البنوك (Bank Deposits):

وهي ودائع البنوك لدى المصرف المركزي، ويمكن أن تساوي (أو يزيد) إجمالي هذه الودائع عن الاحتياطات القانونية المطلوب من البنوك التجارية للاحتفاظ بها بصورة سائلة مقابل الودائع المختلفة، وبصورة عامة، يمثل إجمالي هذه الودائع والسيولة التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها، إجمالي الاحتياطات القانونية والزائدة للبنوك.

### ٣. ودائع الخزانة (وزارة المالية) (treasury Deposits):

وهي الودائع التي تحتفظ بها الخزانة عند المصرف المركزي، والتي بموجبها تصدر شيكاتها المختلفة.



٤. ودائع أخرى بما فيها الودائع الأجنبية: (Foreign and other Depoits)

وتشمل ودائع المؤسسات الحكومية المختلفة، والودائع الأجنبية إن وجدت.

٥. بنود سائلة في مرحلة التحصيل:

وهي عبارة عن تلك الشيكات المقدمة للبنك والمستحقة للغير ولم يتم إضافتها (لحسابات المصرف التجاري مثلا) بعد، ولا تستغرق عملية التحصيل والإضافة أكثر من يومين أو ثلاثة على أبعد تقدير).

٦. خصوم أخرى وحسابات رأس المال:

وتشمل جميع صور الخصوم الأخرى المتضمنة في بند أو آخر من بنود الخصوم، مثل أصول المصرف المركزي المشتراة بواسطة بنك عضو في الجهاز المصرفي، إضافة إلى حسابات رأس المال التي تساهم فيها الحكومة والبنوك التجارية وتكون بصورة ذهب أو عملات أجنبية في أغلب الأحيان<sup>(٥٤)</sup>.

---

(٥٤) باشا، د. زكريا، مرجع سابق، ص ١٣٩.

## المبحث الخامس: استقلالية المصرف المركزي الرأسمالي

### المطلب الأول: تعريف ونشأة وأهمية استقلالية المصارف المركزية

تعرف استقلالية المصرف المركزي، بأنها (قدرة المصرف على اتخاذ قراراته بمعزل عن تأثير الحكومة، ممثلة بصورة مباشرة في وزارة المالية والخزينة أو السياسية، كرئيس الدولة، أو مجلس الشيوخ) كما تتبع استقلالية المصرف المركزي، من استقلالية أشخاص مجلس المحافظين، والمحافظ، وكبار التنفيذيين في المصرف المركزي بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص يعينون من قبل رئيس الدولة، كما تنص عليه بعض التشريعات.

ففي الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، وبعدها بقليل، كانت الفكرة التي تحكم العلاقة بين المصارف المركزية والحكومات، تعتمد على الرغبة في تغذية ودعم استقلالية المصارف المركزية سياسياً، وعدم تدخل الحكومات في أعمال المصارف المركزية، وكذلك ملكيتها، فكثير من المصارف المركزية كانت ملكيتها خاصة، وكان الغالب فيها مصارف تجارية، أعطيت صلاحيات العمل كمصارف مركزية، وخصوصاً في مجال إصدار النقود، وقد تم التأكيد على أهمية استقلالية المصارف المركزية خلال تلك الفترة في مؤتمر بروكسل في عام ١٩٢٠م ومؤتمره في عام ١٩٢٢م، ومما دعم هذا التوجه، النظام الاقتصادي السائد والمتبع في منتصف القرن التاسع عشر؛ حيث كان النظام الاقتصادي يعتمد على مبدأ الحرية الاقتصادية وهو المبدأ المعروف (دعة يعمل دعه يمر) والذي يؤكد على، عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث وظيفتها هي المحافظة على الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، وتبعاً لذلك فإنه إذا تم تطبيق ذلك على المصارف المركزية فإنها يجب أن تكون مستقلة سياسياً.

أخذت العلاقة بين المصارف والحكومات منحى جديداً بعد الكساد العالمي الكبير الذي حدث خلال الفترة (١٩٢٩ - ١٩٣٣م)، والذي تمثل في زيادة معدلات البطالة وانخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٥٥)</sup>، وانهيار العديد من

(٥٥) يعرف الناتج المحلي الإجمالي بأنه: القيمة النقدية الإجمالية لكل السلع والخدمات المنتجة في أحد الاقتصاديات في فترة سنة واحدة، راجع: الايوبي، عمر، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المصارف، وانهيار أسعار الأسهم في البورصات، والتقلبات الحادة في أسعار الصرف، فأدت كل الظروف لاتخاذ معظم الحكومات، قرارات حاكمة، بشأن المصارف المركزية، تمثلت في تحويل ملكية هذه المصارف إلى ملكية الدولة بدلاً من ملكيتها للقطاع الخاص، ومن أمثلتها: تحول مصرف كوينهاجن الوطني في عام ١٩٣٦م، وتأميم المصرف الاحتياطي النيوزلندي، ومصرف كندا، فيما قامت بعض الدول بالمحافظة على امتلاك القطاع الخاص للمصارف المركزية، إلا أنها سعت للتدخل من خلال تعيين محافظي المصارف المركزية. وفي أحيان أخرى تعيين المديرين مثل حكومة اليونان، والجدير بالذكر أن مصرف إنجلترا كان يعتبر من أكثر المصارف استقلالاً من الناحية القانونية، ومع ذلك رحب محافظ المصرف في عام ١٩٣٦م بأن يقوم بتنفيذ طلبات الحكومة، وتعليماتها وأصبح مصرف إنجلترا أداة فنية لتنفيذ السياسة النقدية كما تراها الحكومة. استمر الضغط الحكومي على المصارف المركزية من ناحية أخرى فقد زاد الطلب على الاقتراض من المصارف المركزية، في أوقات الحرب العالمية الثانية وذلك لتمويلها، وفترة ما بعد الحرب؛ وذلك بغرض إصلاح ما دمرته، ونتيجة لذلك تم تعديل ميزانية بعض المصارف المركزية، وخصوصاً فيما يتعلق بالسماح بإقراض الحكومة، ورفع السقف إلى مداها الأعلى، فعلى سبيل المثال خلال الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة في نيوزلندا بتحديد قدرة أو سلطة الحكومة (ممثلة بوزارة الخزانة) على مصرف الاحتياط النيوزلندي، وذلك من خلال مصرف الاحتياط الذي عليه أن ينفذ السياسة والأوامر النقدية الأخرى التي تطلبها أو تحددها وزارة الخزانة<sup>(٥٦)</sup>.

هذا؛ وقد اشتملت القوانين الحديثة للعلاقة بين المصارف المركزية والحكومات على درجة عالية من الاستقلالية كما هي في ألمانيا وسويسرا وبين درجة أقل في المصارف المركزية الأخرى، ففي أوروبا باستثناء إنجلترا تلمس تلك الاستقلالية بوضوح، بينما اليابان في آسيا تعاني من تدخل السياسيين، وضعف التشريعات،

(٥٦) حشاد، د. نبيل، مرجع سابق، ص ٨٩.

إلا أنه بعد عام ١٩٩٨م، صدر نظام جديد لتعزيز استقلالية المصرف<sup>(٥٧)</sup>، إلا أن التشاور والتنسيق بين الطرفين هو السائد في معظم الدول باستثناء الدول النامية التي تشهد تدخلاً سافراً من السياسيين الذين بيدهم القرار النهائي؛ مما انعكس سلباً على معدلات التضخم وزيادة حجم البطالة والتأرجح الدائم في قيمة النقود، وتهرب رأس المال الوطني وتخوف رأس المال الأجنبي.

#### المطلب الثاني: معارضو ومؤيدو استقلالية المصارف المركزية:

قبل أن نتطرق لرأي المعارضين، والمؤيدين، ينبغي التنويه على أن استقلالية المصارف المركزية، هي استقلالية نسبية، أي أنه لا يوجد مصرف مركزي مستقل بالمطلق، كما أنه لا يوجد مصرف غير مستقل بالمطلق، فالمصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، يعتبر من أكثر المصارف المركزية عالمياً لديه تجربه ناجحة؛ حيث يقود أكبر الاقتصادات في العالم، إلا أننا نجد بعض الخبراء، يؤكدون على تدخل السياسة في قراراته بشكل غير مباشر، سواء من خلال الكونجرس الأمريكي، أو من خلال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يري مايير (Mayr) من جامعة كاليفورنيا العلاقة الجدلية بين الاستقلالية وعدمها بقوله:

((إن لدى المصرف الاحتياطي الفيدرالي الكثير من الاستقلالية أكثر من الجهات الحكومية الأخرى، وبينما الرئيس يقوم بعد موافقة مجلس النواب بتعيين المحافظين الجدد، ويختار رئيساً لهم حيثما توجد أماكن شاغرة، فبمجرد أن يتم ذلك رسمياً لا يصبح له أي سلطة عليهم على الإطلاق؛ إذ عليهم أن يتجاهلوا رغبات الرئيس، والواقع خلاف ذلك حيث على المحافظين الجدد أن يتعاونوا، أي عليهم أن يقبلوا الآراء الفيدرالية السائدة وأن المحافظين غالباً لا يخرجون عن خط الاحتياطي الفيدرالي، ومن الناحية الرسمية أيضاً فإن الكونجرس يمكنه أن يتحكم في الاحتياطي الفيدرالي، فإن هذا الأخير خلق ليكون (مخلوق الكونجرس)، إلا أن الكونجرس ليس منظماً بالشكل الذي يمكنه

Hubbard R.Glenn, (money the financial system And the Economy) , Wesley , third Edition,2000,p509 ( ٥٧ )

من أن يمارس ضغطاً يومياً عليه ولا حتى في إطار التشريعات الحالية يمكن أن يكون لديه الحق في القيام بذلك)).

ولإثبات تدخل السياسيين في المصرف الاحتياطي الفيدرالي، قال (ولكن كما هو الحال فإن الوضع الرسمي كما هو محدد في التشريع هو جزء فقط من القصة فأولاً الرئيس والكونجرس لهما قوى على الفيدراليين المحافظين من الناحية الفعلية وأن مصدر تأثير الرئيس هو الإقناع الأدبي وأن المحافظين غالباً، ما يترددون في معارضة آراء شخص تم انتخابه من قبل الأمة بأسرها، وهم يقومون بذلك إذا ما شعروا أنهم لن يخلوا بوجباتهم).

(كما أن المحافظين ثانياً لديهم مصالحهم في الكونجرس، ويحاولون الحصول على تشريعات، تساعدتهم أن ينظموا المصارف، ويحاولوا منع إصدار تشريعات أخرى، لذا هي تريد دعم الرئيس في تلك الصراعات الخاصة بالتشريعات وهكذا فإن لديها دافع أن تبقى على وفاق مع الرئيس)<sup>(٥٨)</sup>.

#### أ. الآراء المؤيدة:

الحجة التي تطرح بشأن استقلالية المصارف المركزية، يعني بها مصداقية السياسة النقدية، وبالتالي قدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار مع حد أدنى من التكاليف الاقتصادية، وقد صيغ هذا الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبياً، مرتبطاً بمسألة عدم الاستقرار النسبي للسياسة النقدية ويدافع هؤلاء عن رأيهم بقولهم أن السياسيين إذا ما أعطوا الفرصة للاختيار بين سياسة نقدية غير تضخمية، على الأجل الطويل وأخري تضخمية على الأجل القصير لاختاروا الثانية كونها تستطيع إحداث أثر نقدي واضح مما يؤثر على الإنتاج والعمالة ولكن ستقع آثارها السلبية في المستقبل دون معالجة متدرجة ودون آثار تضخمية كما في السياسة الأولى إلا أن السياسيين غالباً يجذبوا الأثر السياسي القصير الأجل على الأثر الاقتصادي طويل الأجل<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٨) ماير، توماس، وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٥٩) انظر بتصرف، حشاد، د. نبيل، مرجع سابق، ص ٩٤.

ويؤكد هذا، الرئيس السابق للمصرف المركزي الفدرالي الأمريكي، السيد مارتين (Martin) بقوله (إن نظام الاحتياطي الفيدرالي المستقل هو الحق الأساسي في نظام المشروعات الحرة، وعندما يستكين لسياسة أو لاعتبارات المصلحة الفردية فإن قيمة العمل التي تمت في السياسة النقدية لن يتم تعويضها فالعملية السياسية عملية قصيرة النظر لأنها مرتبطة بالعملية الانتخابية المقبلة، وهكذا فهي غير راغبة في الاشتراك في اتخاذ قرارات غير شعبية، والأكثر من ذلك فإن رجال السياسة من المحتمل أن يستخدموا المصرف المركزي لتمويل نفقات الحكومة المتزايدة دون أن يزيّدوا الضرائب، كما أن جماعات الضغط تتجه لفرض أعباء تضخمية على سياسات الحكومة؛ وهكذا فإن المصرف المركزي المستقل قد يستقل عن الضغوط السياسية لكي يكفل توفير العدالة بالنسبة لأولئك الذين يخسرون بسبب التضخم)<sup>(٦٠)</sup>.

#### ب. الآراء المعارضة:

إن بعض الدراسات التطبيقية تؤيد الرأي القائل بأن استقلال المصرف المركزي يعزز تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم غير أن الأدلة في هذا الصدد ليست حاسمة، فطالما وجد السياسيون طريقة للتأثير على سلوك المصرف المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد ذكر الباحث أنفاً عن استقلالية المصرف المركزي الفيدرالي الأمريكي وعلاقة الرئيس الأمريكي والكونجرس (مجلس الشيوخ) في التأثير على المصرف المركزي، وعليه فقد وضح أن استقلالية المصارف المركزية لا يمكن حسمها من خلال التشريعات فقط؛ بل يتعدى ذلك إلى المناخ والنضج السياسي الذي تتمتع به الدولة والظروف الاقتصادية السائدة ومدى كفاءة الأشخاص المعنيين بالسياسة النقدية، وبالتالي فإن دعوى الاستقلالية تكون دعوى مثيرة للجدل ولا يمكن التسليم بها مطلقاً سيما إذا كان السياسيون لديهم رؤية أوسع، وأسهل في رؤية المشاكل الاقتصادية ويؤكد هذا الدور رؤساء الدول المنتخبين الذين يتحملون نتائج انعكاسات الوضع

(٦٠) ماير، توماس، وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الاقتصادي، فكيف يمكن تحميله المسؤولية، دون منحه الصلاحية لتحقيق التكامل بين الأدوار النقدية والمالية، والاكتفاء بإعطائه دور المستشار فقط. وأخيراً: فإن هذا الجدول مستمر، والحل الوسط، هو أن يكون هناك تشاور دائم، وتفاعل مستمر من خلال التشريعين والمحافظين، والسياسيين للحفاظ على استقلالية المصرف المركزي، مع إعطاء مرونة كافية للاستجابة لمتطلبات السياسة الاقتصادية التي يقترحها السياسيون<sup>(٦١)</sup>.

### الخلاصة:

عرف الباحث المصرف المركزي الرأسمالي بأنه (مؤسسة حكومية غير ربحية، تحتكر إصدار الأوراق النقدية، ومسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية، من خلال إدارة الكتلة النقدية، والائتمانية والمحافظة على سلامة النظام المصرفي وكفاءته).

ووجد الباحث أن أهداف المصرف المركزي الرأسمالي، هي: تحقيق العمالة المرتفعة، واستقرار الائتمان، وسعر الصرف الملائم، وتحقيق النمو الاقتصادي، كما يسعى المصرف لتخطي عوائق، منها: تجنب الذعر المالي واستقرار أسعار الفائدة، والحفاظ على ثقة المستثمرين الأجانب.

إن نشأة المصرف المركزي الرأسمالي جاءت تطوراً للمصارف التجارية التي كانت تقوم، بالإضافة إلى نشاطها التجاري التقليدي، باحتكارها لإصدار النقود، وتستمد سلطتها من دعم الحكومة مثل مصرف إنجلترا، ثم تطورت وانفصلت بعد ذلك، ولقد كان للمؤتمر الدولي المنعقد في بر وكسل عام ١٩٢٠م أثر كبير في الإسراع بإنشاء المصارف المركزية المستقلة.

يقوم المصرف المركزي الرأسمالي بوظائف عديدة، منها: إصدار النقد، ومصرف الحكومة، ومصرف التسويات والملجأ الأخير وبنك إعادة القطع، والرقابة على الائتمان ويستخدم المصرف المركزي، الرقابة الكمية على الائتمان

(٦١) حشاد، د. نبيل، مرجع سابق، ص ٩٦.

باستخدام سياسة سعر الخصم، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة الاحتياطيات كما يستخدم الرقابة النوعية باستخدام التمييز في تكلفة الحصول على الائتمان أو في حجم القروض وأجالها وتدابير أخرى، كما تشمل الرقابة على الائتمان، الإقناع الأدبي.

يقوم المصرف المركزي أيضاً، بالرقابة المصرفية، والتي تهدف إلى تحقيق، وجود جهاز مصرفي قوي، وسليم ومنافس، وتشتمل على الرقابة الوقائية، ورقابة الأداء، والرقابة الحمائية، والرقابة التصحيحية، ومن أبرز أدوات الرقابة المصرفية هي نسبة السيولة، كما تناول الباحث ميزانية المصرف المركزي الرأسمالي والتي تعكس وظائف المصرف في جانب الأصول والخصوم، أما عن استقلالية المصرف المركزي الرأسمالي فقد عرفها الباحث بأنها (عدم تدخل الحكومة في أعمال المصرف واستقلال مجلس المحافظين والمحافظة)، وقد ثار جدل كبير حول مفهوم الاستقلالية بين مؤيد ومعارض، إنما يتفق الخبراء الاقتصاديون على ضرورة التضامن المشترك لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والتناغم بين السياسة المالية والنقدية، وبين السياسيين والاقتصاديين.



الفصل الثاني  
المصرف المركزي  
في النظام الاشتراكي



## مقدمة :

بالرغم من السقوط المريع لتجربة النظام الاشتراكي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وما سبق ذلك من ارتفاع لمعدلات البطالة وانخفاض معدلات إجمالي الناتج الوطني، وتردي الإنتاج، وانخفاض الصادرات، وازدياد فجوات الفقر، وانتشار الفساد الاقتصادي افتقاد الحافز للإبداع، والتطويع في البلدان الاشتراكية، كان لا بد لنا دراسة النظم الاشتراكية لما لهذا النظام من التأثير غير المحدود في النظام الاقتصادي العالمي والرأسمالي بخاصة، فمن الدول من ربط بين النظامين ليخلق نظاماً مختلطاً كما هو في الصين مثلاً أو الاستفادة من بعض النظم الاشتراكية كنظام التأمينات الاجتماعية، وتنظيم العمال في نقابات، كما يؤكد البعض من أن النظرية الاشتراكية إنما هي نظرية فلسفية غير صالحة للتطبيق وإنما هي صالحة للنقد، ومراجعة النظام الرأسمالي، وسوف يتناول الباحث تعريف المصرف المركزي في النظام الاشتراكي، وأهدافه، ونشأته ووظائفه، وميزانيته مع إعطاء نموذج تطبيقي وهو النظام في الاتحاد السوفيتي السابق حيث يعتبر النموذج المثالي في التاريخ وأكثرها التزاماً بأدبيات النظام الاشتراكي.

## المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي في النظام الاشتراكي وأهدافه

### المطلب الأول: تعريف المصرف المركزي الاشتراكي

إن المصرف المركزي في النظام الاشتراكي<sup>(١)</sup>، تختلف طبيعته عن المصرف المركزي في النظام الرأسمالي، وقبل التعريف يجدر بنا التعرف على دور النقود في النظام الاشتراكي حيث إنه يركز على أساسين رئيسين، هما:

إن ملكية وسائل الإنتاج، هي ملكية عامة، وليست فردية أو خاصة، لذلك فإن تحقيق أقصى ربح ممكن، لا يمثل الهدف الأساس من وراء النشاط الاقتصادي وعليه فإن الدولة تسيطر على كافة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.

الاعتماد على التخطيط المركزي لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

لذا فإن النقود في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي تستخدم كوسيلة للسيطرة على الإنتاج وتوجيهه وتوزيعه بما يتناسب والأهداف الموضوعية في الخطة القومية الشاملة؛ حيث تكون بمثابة أداة تسهل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وخاصة الاستهلاكية منها، باعتبار أن السلع والخدمات الإنتاجية الإستراتيجية تكون مقصورة على المؤسسات والمشاريع الحكومية، حيث لا يملك الأفراد حق الاستثمار فيها، ويتم تسوية المدفوعات والمبادلات فيما بين المؤسسات الإنتاجية الحكومية بواسطة التسويات الحسابية الدفترية ودون اللجوء لاستخدام النقود، وتداولها كأداة أو وسيط، للمبادلة، فضلاً عن ذلك فإن الأسعار لمختلف أنواع السلع والخدمات يتم تحديدها من قبل الدولة وفق أولويات ومعايير تضعها السلطات الاقتصادية والتخطيطية، حيث تكون خطة الأسعار وسيلة لتوجيه الإنتاج والاستثمار وتوزيعه.

والجدير ذكره فإن دورة التدفقات النقدية الورقية، تبدأ من مصرف الدولة،

(١) الاشتراكية (Socialism): هي مجموعة متكاملة من المفاهيم والمناهج التي تهدف إلى القضاء على المجتمع الرأسمالي وإقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد والإخاء بين الأمم ومعاييرها، هي: (أ) المناداة بالملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج الجماعية، (ب) المناداة بإدارة الاقتصاد عبر هيئة عليا ذات طابع سياسي، (ج) إدارة الاقتصاد تؤدي إلى إدارة اجتماعية تهدف إلى إشباع الحاجات أفراد المجتمع وبناء مجتمع أكثر عدالة، (د) اعتناق المشرفين على إدارة الاقتصاد والمجتمع لمبادئ الاشتراكية، أنظر: الجمعة، علي، مرجع سابق، ص ٥٥.

وتنتهي إليه، فالأجور النقدية المدفوعة من قبل المشروعات والمؤسسات الحكومية المختلفة مصدرها مصرف الدولة، وتنتج هذه الدخول بصورة مدفوعات، إلى المشروعات التجارية، أو أسواق المزارع التعاونية، للحصول على الخدمات والسلع الاستهلاكية، ثم تنتج هذه المدفوعات بعد ذلك في صورة إيداعات من المشروعات إلى مصرف الدولة، وهكذا تستمر هذه الدورة من التدفقات النقدية الورقية (لقد قدر أن حوالي ٩٠٪ من الدخول النقدية لسكان الاتحاد السوفيتي تدفع عن طريق النقود الورقية المسحوبة من مصرف الدولة، وهذا يعادل نفس نسبة الإنفاق الاستهلاكي الذي ينتهي إلى إيرادات فروع المصرف المركزي من النقود الورقية<sup>(٢)</sup>)، وعليه يمكننا القول بأن النقود في النظام الاقتصادي الاشتراكي أقل أهمية منها في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

إن المصارف المركزية في الدول الاشتراكية تؤدي نفس وظائف المصارف المركزية في الدول غير الاشتراكية، غير أنها لا تستخدم في التأثير على العرض والطلب النقدي كما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام المبادرة الحرة؛ إذ إن ذلك من مسؤوليات جهاز التخطيط المركزي، ومن أهم الاختلافات بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي فيما يختص بالجهاز المصرفي هو عدم وجود المصارف التجارية؛ ولذا فإن المصرف المركزي يقوم بمهمة حفظ الودائع والتسهيلات المصرفية (التسليف) لمختلف المؤسسات في الدول الاشتراكية كما توجد مصارف حكومية خاصة بالادخار وذلك لتنظيم الصرف على الموارد الاستهلاكية، وقد تكون مصارف الادخار قائمة بذاتها كما في أغلب دول أوروبا الشرقية، أو كجزء من المصرف المركزي كما في الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية، وبمعنى آخر فإن المصرف المركزي في أغلب الحالات هو المصرف الوحيد في الدول الاشتراكية ويؤدي وظائف المصرف المركزي الأساسية بالإضافة إلى وظائف المصارف التجارية<sup>(٣)</sup>.

(٢) الشمري، ناظم محمد نوري، (النقود والمصارف)، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الجمهورية العراقية، الطبعة بدون، عام ١٩٨٧ م، ص ٤٦.  
(٣) عبد الله، د. محمد حامد، (النظم الاقتصادية المعاصرة)، شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧ م، ص ٨٠.

إن الجوس بنك (المصرف المركزي الاشتراكي) بوصفه المصرف التجاري الوحيد في الاقتصادي السوفيتي يثير التساؤل عن مدى قدرته على خلق الائتمان شأن سائر المصارف التجارية في الاقتصادي الرأسمالي.

وقد ذهب غالبية الكتاب الاقتصاديون السوفيت من أمثال: فوسكين (Vsoskin) فوربييف (Vorobyev) إلى تكييف نشاط الجوس بنك على أنه وسيط ائتمان وليس منتج ائتمان؛ حيث تتجمع لديه الموارد المالية من مختلف الوحدات الاقتصادية ثم يقوم بتوزيعها في صورة قروض لمختلف الأغراض؛ بمعنى أن قدرة المصرف على منح الائتمان تحدده في رأيهم بما في حوزته بالفعل من موارد ائتمانية، ومن ثم فإنه لا طاقة له على خلق نقود الودائع.

ومع ذلك فإن للجوس بنك القدرة على خلق قوة شرائية جديدة سواء تم ذلك باحتكاره إصدار النقد تمويلاً لحاجة المعاملات، أو بمناسبة قيامه بفتح حسابات ائتمانية لديه وإضافة قيمة القروض<sup>(٤)</sup> التي يمنحها للمشروعات، وإذا تأملنا ميزانية المصرف المركزي الاشتراكي فإننا سوف نلاحظ أن الائتمان الممنوح

(٤) (( بالرغم من إدانة الفكر الماركسي للفائدة على أساس أنها تمثل جزءاً من فائض القيمة يغتصبه الرأسمالي من العامل، إلا أنه من الناحية العملية فقد أبقى الاقتصاد الاشتراكي على الفائدة مع تغيير في طبيعتها، إذ هي في الاشتراكية تستدعيها حاجات اقتصادية موضوعية منها تغطية جزء من نفقات، بنك الدولة وفروعه، ومنها تشجيع المؤسسات على الاستخدام الرشيد للمبالغ المخصصة للإقراض، وعملاً على سدادها للبنك في مواعيد السداد دون تأخير، يضاف إلى ذلك أنه يسمح للأفراد بإيداع فوائض دخولهم في صناديق التوفير وتشجيعاً لهم على ذلك فإن الدولة تدفع لهم فائدة معينة )) انظر: خيرى، الضامن (الاقتصاد السياسي للاشتراكية) دار التقدم، موسكو، الطبعة بدون، ١٩٧٢م، ص ٢٧٠.

ويذهب الدكتور رفيق المصري بهذا الصدد إلى القول (( يبدو أنه من الصعب بل من المتناقض نظرياً تصور الفائدة في نظام يقوم على رفض الملكية الخاصة، وماركس (marx) صريح جداً في هذا الموضوع، فهو يشبه الفائدة بالربح، ويعتبرها معاً نوعاً من الاغتصاب والاستغلال المميزين للنظام الرأسمالي، وهو يرى أنه في التطور الأعلى من الثورة الماركسية (عند إلغاء أو اختفاء الدولة) تصبح كل السلع ملكية مشاعة أو جماعية، وعندها لا يمكن أن يكون ثم مجال لاستغلال طبقة لطبقة أخرى عن طريق الفائدة والربح، هذه هي النظرية، فماذا حدث في الواقع؟، يكشف لنا التاريخ أن الاتحاد السوفيتي، منذ ثورة تشرين الأول، ١٩١٧م، وأن معظم البلدان الاشتراكية الأخرى في أوروبا الشرقية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، قادت التجربة، لتطبيق أفكار ماركس بإقامة نظام اقتصادي ليس للفائدة والربح من حق الذكر، وهذه التجربة دامت خمسين سنة إلى أن لاحظ الاقتصاديون السوفيت حالة من التذير وعدم الفعالية في النظام القائم وأعادوا الاعتبار لمبدأ الفائدة والربح كميّار للفعالية، والكفاية الإدارية) انظر: المصري، د. رفيق (مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك) مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م، ص ٦٧.

لمختلف المشروعات يظهر في جانبه الأصول في شكل زيادة في القروض قصيرة الأجل، كما يظهر في جانبه الخصوم في شكل زيادة في مجموع الودائع. وبعد استعراض النظام النقدي الاشتراكي ودور النقود فيه يمكننا تعريف المصرف المركزي الاشتراكي بأنه (مؤسسة حكومية غير هادفة للربح تحتكر إصدار الأوراق النقدية وتعمل وكيلاً ومستشاراً للدولة لكافة الوظائف المالية وسيطر على الائتمان القصير والطويل الأجل من خلاله أو من خلال المصارف المتخصصة ويراقب نشاط المشروعات والمؤسسات العامة) <sup>(٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: أهداف المصرف المركزي الاشتراكي

تتبع أيضاً أهداف المصرف المركزي الاشتراكي من طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي وما يتبع ذلك من دور النقود وأهميتها فيه، وهي كما يأتي:

- إصدار النقود والمحافظة على قيمتها.
  - المساهمة في إعداد الخطة الاقتصادية القومية المركزية بالقيام بالتخطيط المالي والمنبثق من المخطط العيني، والهادف إلى تحقيق أكبر قدر من إشباع احتياجات المجتمع من السلع والخدمات.
  - المساهمة في تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية القومية <sup>(٦)</sup> من خلال منح الائتمان والرقابة ومحاسبة المشروعات.
- ونخلص إلى القول بأن أهداف المصرف المركزي الاشتراكي هي أهداف تابعة ومساعدة للقطاعات الأخرى (( تركز في تحقيق التوازن بين الموارد الحقيقية

(٥) انظر: بتصرف، صادق، د. مدحت (الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط هيكله ودوره)، دار الجامعات المصرية، الطبعة بدون، عام ١٩٧٧ م، ص ٩٤.

(٦) تتكون الخطة القومية من عدة أقسام تتمثل في الآتي، أولاً: قسم إجمالي ويتضمن المؤشرات الرئيسية والتي تبين في إيجاز معدل نمو الإنتاج المادي وأهمية العوامل التي تساعد على زيادته. ثانياً: عدد من الأقسام التي يختص كل منها بقطاع أو نشاط اقتصادي معين، مثل: تخطيط الإنتاج الصناعي وقسم تطوير التخصص في الإنتاج الصناعي وقسم تخطيط الإنتاج الزراعي وتخطيط إنتاج الغابات وقسم تخطيط النقل والمواصلات، ويتم تحقيق التناسق في الخطة وهو المعبر عنه بمدى ترابط مختلف أجزائها وذلك بتحقيق التناسق بين الأهداف والوسائل، وعليه فإن المخططين يلجئون إلى نظام للموازنين كأدوات تخطيطية وتقسّم الموازنة من حيث مستواها إلى ثلاث فئات: (أ) موازنة قوة عاملة، (ب) موازنة سلعية، (ج) موازنة قيمية، أنظر. د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٧٥.

المتاحة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة وتميئها وبين الموارد النقدية اللازمة لتمويلها، أي تحقيق التوازن بين التيارات الإنفاقية والسلعية في قطاع المشروعات بشكل رئيس، كما يقع على الجهاز المصرفي دور تحقيق التوازن في القطاع الاستهلاكي العائلي، أي تحقيق التوازن بين القوة الشرائية الكلية للمستهلكين (الطلب النقدي) والعرض المتاح من السلع والخدمات، للاستهلاك عند مستوى معين من الأسعار<sup>(٧)</sup>.

---

(٧) قريصة، د. صبحي تادرس (دراسة في النظم النقدية والمصرفية) معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة بدون، ١٩٧٤م، ص ٩٧. وكذلك انظر، روميا ننتسيف، أ. م. وآخرون، الاقتصاد السياسي (دليل العلوم الاجتماعية)، أكاديمية الاتحاد السوفيتي، ترجمة د. فؤاد أيوب، دار دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٦٤٣.



## المبحث الثاني: نشأة وتطور ووظائف المصرف المركزي الاشتراكي

**المطلب الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي الاشتراكي (المصرف المركزي الروسي)**  
إن ظهور الصيرفة المركزية في البلاد الاشتراكية ليس ببعيد؛ فقد ظهر إلى الوجود أول مصرف مركزي عام ١٨٦٠م مع بداية النهضة الفكرية للنظام المصرفي ككل.

ولعل سبب هذه النهضة يرجع إلى الإمبراطور الإسكندر الثاني الذي أخذ بمناهضة الرأسمالية وبدأ ما يسمى بالإصلاحات الكبرى في روسيا وعلي ضوء ذلك كان إنشاء مصرف الدولة للإمبراطورية الروسية<sup>(٨)</sup>.

نشأ المصرف المركزي الروسي في أول أمره ولم يكن مصرفاً مركزياً على النحو الذي تعهده الآن المصارف المركزية إلا من جهة أنه كان مصرف الدولة، ولكنه كان في الأصل مصرفاً تجارياً يمنح القروض قصيرة الأجل وكان الهدف من إنشائه هو تنشيط حركة التجارة وتقوية النظام الائتماني والنقدي، وكانت وظائفه مقتصرة على خصم الكمبيالات التجارية وبعض الأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية بفائدة مع قيامه ببيع وشراء الذهب والفضة، وكان مع ذلك يمارس النشاط المصرفي التجاري التقليدي من قبول للودائع ومنح للقروض وغيرها.

ويمكن تقسيم أنشطة المصرف المركزي الروسي إلى فترتين: ففي الفترة من ١٨٦٠م إلى ١٨٩٤م، كان هذا المصرف عبارة عن مؤسسة مساعدة لوزارة المالية وكانت معظم موارده عبارة عن تمويل من الخزنة العامة وكانت جل أرباحه موجهة لأغراض خاصة بتغطية العجز في ميزانية الخزنة العامة<sup>(٩)</sup>.

وفي الفترة الثانية الممتدة من عام (١٨٩٤ - ١٨٩٨م) بدأ المصرف ثورة نقدية بإدخال نظام المعدن الواحد ثم حاز تلقائياً على سلطة إصدار النقد، وقد بدأت الفترة الثانية هذه بتبني ميثاق المصرف الجديد عام ١٨٩٤م ثم بعد الأزمة النقدية التي صاحبت الحرب الروسية اليابانية خلال (١٩٠٥-١٩٠٦م) أصبح

(٨) p:nwww.cbr.p.2

(٩) المرجع نفسه، ص ٢.

المصرف المركزي الروسي أحد أكبر مؤسسات الائتمان المؤثرة في أوروبا، ذلك نظراً لضخامة احتياطياته من الذهب والتي لم تقل نسبتها عن ٩٢٪ باستثناء أزمة عام ١٩٠٦ م، وقد تجاوز متوسط احتياطه ١٠٠٪.

#### نشأة مصرف الشعب الروسي:

ومع إطلالة الثورة البلشفية التي برزت إلى الوجود في الاتحاد السوفيتي سابقاً عام ١٩١٧ م فقد وضع البلشفيون<sup>(١٠)</sup> لمصرف الدولة المركزي في البتروقراد واستولوا عليه وأعلنوا تأميمه رسمياً في ديسمبر ١٩١٧ م.

وبعد هذه الخطوة قام البلاشفة بتأميم المؤسسات الائتمانية الخاصة ودمجها في مصرف الدولة ومن ثم سمي بمصرف الشعب الروسي، ثم أعيدت تسميته إلى مصرف الشعب بجمهورية الاتحاد الاشتراكي الفيدرالي السوفيتي (RSFSR)<sup>(١١)</sup> وكانت وظيفته الأساسية آنذاك هي الإصدار النقدي ثم ما لبث أن أقتني أثراً جديداً وهو دخوله لتعزيز الفكر البلشفي الداعي إلى محاربة اقتصاد النقود وذلك بتسميته مصرف الشعب إشارة إلى الاقتصاد الجماعي الذي يتبناه المذهب البلشفي.

وفي عام ١٩٢١ م تم وضع الأهداف العامة للمصرف، والمتمثلة في مساعدة التنمية الصناعية والزراعية وحركة التجارة الكلية والتحكم في معدل دوران النقود بواسطة الائتمان والمؤسسات المصرفية التي يديرها، وبالتالي فقد أصبح المصرف جزء من وزارة المالية الروسية<sup>(١٢)</sup>.

وفي نهاية عام ١٩٢١ م كان المصرف المركزي الروسي قد احتكر حق إدارة العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية والمعادن النفيسة، وفي منتصف عام ١٩٢٠ م تغيرت مهامه ووظائفه بشكل كبير، وكان ذلك بسبب المعدلات المتسارعة للصناعة والتي كانت تحتاج إلى رأسمال عاجل واستثمارات ضخمة في وقت قصير.

(١٠) البلشفيون أو البلاشفة هم الجناح المتطرف من الحزب الديمقراطي الاجتماعي الروسي الذي استولى على السلطة في الثورة الاشتراكية (١٩١٧ - ١٩٢٠ م) وهم أصحاب المذهب القاضي بالإطاحة بالرأسمالية عن طريق العنف.

(١١) RUSSIAN SOVIET FEDRATIVE SOCIALIST REPUBLIC. وهي اختصار

(١٢) المرجع السابق، ص ٣.

وكان من المستحيل على روسيا أن تتجز هذه المهام الصناعية الضخمة بالطرق التقليدية والوسائل المعروفة كالموارد المتراكمة والقروض الأجنبية ولا سيما أن الشعب الروسي لم تكن لديه معدلات ادخارية عالية، ولم يكن في الوسع الاعتماد على القروض الأجنبية نظراً للأزمة الاقتصادية العالمية آنذاك، وبالتالي كان لا بد من استحداث وسائل جديدة لتطوير الصناعة وتوسيع قاعدتها وهو ما حدث فعلاً من خلال الإصدار النقدي (MONEY EMISSION) <sup>(١٣)</sup>.

وفي يونيو من عام ١٩٢٧ م، ونتيجة للتنظيم المحكم في حركة رأس المال قصيرة الأجل فقد قام المصرف المركزي بمراقبة النظام الائتماني بصفة يومية وجميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الائتمانية استناداً إلى السياسة الائتمانية الجديدة <sup>(١٤)</sup>.

وفي عام ١٩٢٩ م تم تبني أول قانون رسمي للمصرف المركزي، وقد عمل هذا القانون إلى تنظيم وتقرير دور المصرف المركزي في تنظيم ومراقبة والتحكم في عرض وسرعة دوران النقود وعمليات الائتمان قصيرة الأجل بما يتماشى مع الخطة القومية الروسية للتنمية وفي مارس ١٩٣١ م كانت وظائف المصرف المركزي قد تأسست على أساس الائتمان قصير الأجل وكمركز للتسويات النقدية بالنسبة للاقتصاد <sup>(١٥)</sup>.

وكنتيجة للإصلاح الائتماني فقد تضاءلت عناصر النشاط المصرفي التجاري للمصرف المركزي الروسي وأصبح مصرفاً للدولة بصفة رسمية وانحصرت وظائفه في الائتمان المصرفي المخطط والسيطرة على سرعة دوران وعرض النقود وخدمة الموازنة العامة والمدفوعات الدولية، ثم ما لبث أن استقر هذا الوضع على ما هو عليه لما يربو على (٥٥) سنة بلا تغيير <sup>(١٦)</sup>.

وفي عام ١٩٨٧ م، وكنتيجة لإعادة هيكلة النظام الائتماني في الاتحاد السوفيتي السابق تم إنشاء بعض المصارف المتخصصة الجديدة منها

---

(١٣) المرجع السابق، ص ٤.

(١٤) المرجع السابق، ص ٤.

(١٥) المرجع السابق، ص ٥.

(١٦) المرجع السابق، ص ٥.

(Vaeshekonombank) و (promstroibank) و (sperbank)، وبالتالي اتجه المصرف المركزي نحو أداء الوظائف الأساسية لمصرف الدولة<sup>(١٧)</sup>.

وفي العام ١٩٨٨ م صدر القانون الرابع للمصرف المركزي الروسي والذي صار المصرف بموجبه هو المصدر الوحيد للعملة وتنظيم الائتمان والمنظم الوحيد لدفعات الدولة وعلاقاتها الاقتصادية.

وفي نهاية العام ١٩٩٠ م صدر قانون المصرف المركزي الروسي بصورته الحالية، وذلك بعد انهيار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي، واتجه الرئيس السوفييتي (غورباتشوف) إلى تبني النظرية الرأسمالية، حيث قال (نحن نحتاج إلى فترة قصيرة، شهور قليلة لاتخاذ بعض الخطوات المهمة التي ستعني في الحقيقة الانتقال إلى اقتصاد يقوم على قوى السوق بشكل منظم، وسنقوم بتفكيك ملكية الدولة ونؤسس شركات يملكها حملة الأسهم)<sup>(١٨)</sup>.

ومنذ بداية هذا التحول أصبح المصرف المركزي يسمى مصرف روسيا باعتباره مصرف جمهورية روسيا الاتحادية الحديثة، وقد نظم القانون الجديد وظائف المصرف المركزي وحصرها في تنظيم دورة النقود والتنظيم النقدي ومراقبة النشاط الاقتصادي مع مراقبة المصارف التجارية والتعاونية الروسية<sup>(١٩)</sup>.

وبناءً على هذه التطورات فقد أصدر المصرف الروسي عام ١٩٩٢ م قانون مراقبة المصارف التجارية وقانون تنظيم ومراقبة النقد الأجنبي، وذلك باعتباره وكيلاً مالياً لوزارة المالية الروسية<sup>(٢٠)</sup>.

وفي عام ١٩٩٥ م أوقف المصرف المركزي الروسي تمويل العجز في الميزانية وركز قروضه على الصناعات الفردية، والقطاع الخاص، وبدخول عام ١٩٩٨ م كان المصرف الروسي قد دخل في مرحلة جديدة، وهي إعادة هندسة النظام

---

(١٧) المرجع السابق، ص ٥.

(١٨) كمال، يوسف، (فقه الاقتصاد العام)، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م، ص ٣٢.

(١٩) www.cbr.p6

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٧.

المصرفي لتحسين أداء المصارف التجارية، وزيادة سيولتها، حيث أدخل برنامج إعادة تنظيم المؤسسات الائتمانية (Arco) لتبني السياسة النقدية الرأسمالية.

### المطلب الثاني: وظائف المصرف المركزي الاشتراكي

إذا تناولنا المصرف المركزي الروسي على وجه التحديد وفي الفترة التي سبقت توجهه الأخير بعد عام ١٩٩٠ م، فإنه يمكن إجمالاً تقسيم الوظائف التي يضطلع بها المصرف المركزي إلى وظائف نقدية وائتمانية ووظائف رقابية يباشرها على نشاط الوحدات الاقتصادية في الدولة<sup>(٢١)</sup>.

#### أولاً: الوظائف النقدية والائتمانية

وفي إطار هذه الوظيفة يمارس المصرف المركزي الاشتراكي الدور نفسه الذي يمارسه نظيره الرأسمالي من احتكار لإصدار النقود وقيامه بأعمال صيرفي الحكومة ومن قيامه بإدارة احتياطات الدولة من الصرف الأجنبي ولا يختلف عما تقوم به المصارف المركزية في هذا الصدد إلا في إطار ضيق، ومن أمثلة ذلك الاحتفاظ باحتياطات المصارف التجارية لأنه لم تكن هناك مصارف تجارية وقد كان المصرف المركزي إلى وقت قريب يمارس دوراً إضافياً كبنك تجاري في الجمهوريات الروسية<sup>(٢٢)</sup>.

وبتلخص دور المصرف المركزي الاشتراكي من الناحية النقدية والائتمانية في النقاط التالية<sup>(٢٣)</sup>:

أولاً: يعتبر المصرف المركزي الروسي مركز إصدار النقد والعملية المساعدة على نطاق الدولة، ويباشر تنظيم تداوله في الاقتصاد القومي من حيث حجم النقد وسرعة تداوله وفقاً للخطط والموازن الموضوعة في هذا الشأن، كما يباشر كافة عمليات الصرف الأجنبي والشيكات والتحويلات بالعملية الأجنبية.

(٢١) المرجع السابق، ص ٩٦، ويرى الدكتور محمد زكي شافعي أن الوظيفة الأساسية للمصرف سواء كان ذلك المصرف رأسمالياً أم اشتراكياً هي الرقابة على تنظيم الائتمان وما سوى ذلك تعتبر وظائف مكملة لهذه الوظيفة، انظر كتابه: (مقدمه في النقود والبنوك)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢ م، ص ٢٨٤.

(٢٢) انظر: بتصرف، شافعي، د. محمد زكي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢٣) صادق، د. مدحت، مرجع سابق، ص ٩٦.

ثانياً: يقوم المصرف المركزي بدور الوكيل المالي للحكومة فيقوم بالاحتفاظ بحساباتها لديه، ويتولى عمليات الصرف والتحصيل الخاصة بميزانية الدولة كتحويل إيرادات كل الميزانيات المختلفة وتحويل الاستقطاعات من الضرائب الحكومية والإيرادات إلى الميزانيات المختلفة.

### ثانياً: الوظائف الرقابية.

وإن كان هناك ثمة اختلاف بين الوظائف الرقابية في المصرف المركزي الاشتراكي والرأسمالي فهي في إطار ما يتعارض مع طبيعة كل من القطاعين من ناحية تدخله أو عدم تدخله في الإنتاج والاقتصاد العام.

ولئن كان المصرف المركزي يفرض رقابته على سائر النشاط الاقتصادي من خلال سيطرته الكاملة على المصارف التجارية وتعاملاتها الائتمانية فإن للمصرف المركزي الاشتراكي دوراً أكثر توسعاً إذ يطال سائر المشروعات المملوكة للدولة مما يزيد من الرقعة الرقابية للمصرف المركزي ومن أعبائه العامة في مجال الرقابة.

وترجع هذه الوظيفة الإضافية للمصرف المركزي هنا إلى طبيعة الاقتصاد الاشتراكي والخصائص التي يتميز بها؛ فالمحافظة على الملكية الاجتماعية والنمو المخطط للاقتصاد القومي يقتضي بالضرورة وجود رقابة على أداء الوحدات الاقتصادية المختلفة العاملة في الاقتصاد للتأكد من أن الأهداف المحددة في الخطة القومية يتم تنفيذها على النحو المطلوب سواء من الناحية الكمية أو النوعية.

ويمكن تلخيص أهم المجالات الرقابية التي يقوم بها المصرف المركزي في الآتي<sup>(٢٤)</sup>:

- التأكد من تنفيذ خطط الإنتاج وفقاً للكميات والأنواع المقررة.
- التأكد من تنفيذ العمليات التي منح الائتمان المصرفي من أجلها.
- التأكد من شراء المواد الأولية اللازمة لتحقيق برامج الإنتاج الموضوعة.

(٢٤) صادق، د.، مدحت، مرجع سابق، ص ٤١١.

- تنفيذ خطة تكلفة الإنتاج.
- الكشف عن الاستخدامات غير القانونية للأصول المتداولة.
- متابعة نتائج استخدام المشروع للائتمان الممنوح له لاستحداث أساليب فنية جديدة.
- التأكد من احترام التعليمات المصرفية مثل الالتزام بالوفاء بالقروض المصرفية التي سبق منحها للمشروع في موعدها.
- دفع المشروعات سيئة الأداء إلى تحسين أدائها من خلال تطبيق بعض الجزاءات عليها، وتحديد مدى الانحراف عن الأهداف المخططة وتحليل أسبابه واقتراح سبل ووسائل علاجه.

ومن هنا نلاحظ مدى شمول الرقابة المصرفية الاشتراكية عن تلك الرقابة التي يمارسها المصرف المركزي في اقتصاد السوق؛ ذلك لأن الاعتبارات العامة التي تفرضها الدول الاشتراكية على خطط الإنتاج تقتضي التزام المصرف المركزي ووقوفه إلى جانب تنفيذ الخطة العامة للدولة، بينما يقتصر دور المصارف التجارية في النظام الرأسمالي على التمويل القائم على مبدأ تعظيم الربحية وملاءمة الضمانات المقدمة أكثر من نوع ووجهة وطبيعة المشروعات التي يراد تمويلها.

#### المطلب الثالث: ميزانية المصرف المركزي الاشتراكي

لقد تناول الباحث المصرف المركزي الاشتراكي وهو المصرف المركزي الروسي (الجوس بنك) والذي يعتبر النموذج الأمثل للتطبيق الاشتراكي، ولا شك أن تلك الوظائف ستعكس لا محالة في شكل الميزانية، (فالجوس بنك) يستمد موارده المالية (جانب الخصوم في الميزانية) من رأس المال الخاص به، ومن ودائع وفائض الميزانية العامة للدولة، ومن إيداعات المشروعات والمؤسسات ومن حسابات المواطنين لدي مصارف الادخار، ومن اشتراكات التأمين الاجتماعي التي تمويلها المشروعات إليه، ثم من الإرباح التي يحققها المصرف نتيجة نشاطه. أما (جانب الأصول) في ميزانية المصرف فيتكون من المعادن الثمينة والنقد

الأجنبي التي يحتفظ بها المصرف ومن النقد القائم في خزائنه ثم من القروض الممنوحة للمشروعات.

ميزانية الجوس بنك (١)	
أصول Assets	خصوم ورأس المال Liabilities and capital
معادن ثمينة ونقد أجنبي. النقد في خزينة المصرف. قروض قصيرة الأجل ممنوحة للمشروعات.	النقد في التداول (البنكنوت). ودائع المشروعات والمؤسسات والمزارع الجماعية. ودائع المواطنين لدى مصرف الادخار. ودائع وفائض ميزانية الدولة. رأس المال والاحتياطيات.
المجموع:	المجموع:



## الخلاصة:

عرف الباحث المصرف المركزي الاشتراكي بأنه (مؤسسة حكومية غير هادفة للربح، تحتكر إصدار الأوراق النقدية وتعمل وكيلاً ومستشاراً للدولة، لكافة الوظائف المالية وتسيطر على الائتمان قصير الأجل وطويلة، من خلاله أو من خلال المصارف المتخصصة وتراقب نشاط المشروعات والمؤسسات العامة).

ويهدف المصرف المركزي الاشتراكي إلى: إصدار النقود والمحافظة على قيمتها، (٢) المساهمة في إعداد الخطة الاقتصادية القومية المركزية، (٣) المساهمة في تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية القومية من خلال منح الائتمان والمنبثقة عن الخطط المالية للمشروعات ثم الرقابة والمحاسبة عليها.

وقد تطرق الباحث إلى نشأة المصارف المركزية في النظام الاشتراكي، وبالتحديد (الجوس بنك) في الاتحاد السوفيتي، والذي أسس عام ١٩١٧ إبان الثورة البلشفية، وفي عام ١٩٢١م تم تأسيس الأهداف العامة للمصرف والمتمثلة في مساعدة التنمية الصناعية والزراعية وحركة التجارة الخارجية، والتحكم في معدل دوران النقود بواسطة الائتمان والمؤسسات المصرفية التي يديرها وبالتالي فقد أصبح المصرف جزء من وزارة المالية الروسية، وفي مارس ١٩٢١م كانت وظائف المصرف المركزي قد تأسست على أساس الائتمان قصير الأجل، ومركز للتسويات النقدية بالنسبة للاقتصاد، وفي عام ١٩٨٨م صدر القانون الرابع للمصرف المركزي الروسي والذي صار المصرف بموجبه هو المصدر الوحيد للعملة ومنظم الائتمان، والمنظم الوحيد لمدفوعات الدولة، وعلاقاتها الاقتصادية.

أما وظائف المصرف المركزي الاشتراكي فهي تنحصر فيما يأتي: (١) الوظائف النقدية والائتمانية، (٢) الوظائف الرقابية، وقد وجد الباحث أن ميزانية المصرف المركزي الاشتراكي تنقسم إلى جانب الأصول التي يتضمن المعادن النفيسة، والنقد في الخزينة والقروض قصيرة الأجل والممنوحة للمشروعات، أما في جانب الخصوم، فيتضمن: النقد في التداول (البنكنوت) وودائع المشروعات

والمؤسسات والمزارع الجماعية، وودائع المواطنين لدى مصرف الادخار، وودائع  
فائض ميزانية الدولة ورأس المال والاحتياطيات.

والجدير بالذكر فأن المصرف المركزي الاشتراكي لا يخلق الائتمان بل هو وسيط  
بين موارد الدولة والمشروعات المخططة حسب الخطة القومية، ويلعب هنا  
المصرف المركزي دوراً مراقباً ومحاسباً، وإضافة إلى ذلك فإن دوره النقد أقل  
بكثير من دور المصرف المركزي الرأسمالي حيث لا تلعب النقود دوراً هاماً في  
الحياة الاقتصادية الاشتراكية.

الفصل الثالث  
المصرف المركزي  
في البلدان العربية النامية



## مقدمة :

تتبع أهمية الفصل الثالث من خلال إثبات أن البيئة الخارجية تلعب دوراً غير محدود في أداء المصرف المركزي، فلا يكفي أن نتعرف على التجارب الرائدة للمصارف المركزية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ثم نصمم النموذج المصري المركزي الإسلامي فحسب، بل يتعدى ذلك لدراسة ظروف البيئة المحيطة بالمصرف المركزي الإسلامي عند التطبيق، ومن هنا سوف نتناول نشأة المصارف المركزية في الدول العربية ووظائف تلك المصارف وتقويم تجربتها، لا سيما أن فشل النظام النقدي العربي التقليدي نبع بعضه من ظروف التخلف الحالية.

كما ناقش الباحث تجربة، التكامل النقدي العربي وصندوق النقد العربي كمؤسسة إقليمية معنية بالنظام النقدي العربي، ونقاط الضعف والقوة فيها، ومدي قدرتها على النجاح مستقبلاً.

## المبحث الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي في البلدان العربية النامية

**المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف المركزية في البلدان العربية النامية**

ارتبط التطور النقدي والمصرفي في الأقطار العربية المختلفة في أول الأمر طوال القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى بتنظيم النقد والصرافة الأجنبية، فلم يكن هناك استقلال نقدي مطلقاً في أي قطر من هذه الأقطار، بل كان هناك اندماج نقدي ومصرفي بل واقتصادي كامل باقتصادات البلدان المستعمرة، ولم تكن درجة (تنقيد) Degree (of monetization) الاقتصادات العربية كبيرة، إذ لم يكن استعمال النقد شائعاً على نطاق واسع في اقتصادات متخلفة ومفككة وذات دخول منخفضة جداً وأسواق محدودة بشدة، ولم تكن تلك النظم الضئيلة بحاجة إلى النقود والمصارف ولم تحاول تطويرها أو إشاعة استعمالها، بل كلفتها لخدمة أغراضها المحدودة فحسب، ولما كان استعمال النقود على نطاق واسع كوسيلة مبادلة وأداة لقياس القيم، هو شرط ضروري لتطور الائتمان ومؤسساته؛ فقد كان غياب هذا الشرط سبباً مهماً آخر حد من التطور النقدي والمصرفي في ظل العهود الاستعمارية التي استمرت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم اتخذت لبوساً آخر فيما بعد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

حدثت بعد الحرب العالمية الأخيرة تطورات سياسية واقتصادية، محلية ودولية مهمة، نتج عنها، من بين أشياء أخرى، تطور نقدي ومصرفي مهم، فقد ظهرت مصارف مركزية عربية مستقلة لأول مرة، بدأت في العراق ١٩٤٧ وفي مصر عام ١٩٥١ م، والسعودية عام ١٩٥٢ م، وسورية عام ١٩٥٣ م... الخ، وبذلك بدأت (نقود قطرية) عربية بالظهور تحت أسماء مختلفة بقيم متباينة، ووحدات قياس متعددة، وبدأ الاستقلال النقدي يظهر للعيان وليس بعيداً عن الارتباط الكامل بنظم النقد والصيرفة الاستعمارية فقط، وإنما أيضاً بشكل انفصام نقدي ومصرفي كامل بين كل قطر عربي وآخر.

يقول الدكتور عبد المنعم السيد علي: (انتقلت البلدان العربية كلها ما عدا ربما جيبوتي من اندماج نقدي كامل مع البلدان المستعمرة في القرن التاسع عشر

وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم إلى شبه استقلال نقدي فيما بعد ذلك حيث تمثل بلجان ومجالس النقد حتى أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات حين بدأت حركة استقلالية نقدية تكاملت في السبعينات، وتمثلت بـ:

- إقامة مؤسسات نقدية مركزية وطنية.
  - إصدار عملات وطنية مستقلة.
  - إصدار قوانين نقدية وصيرفية خاصة بها.
  - تعريب أو تأميم<sup>(١)</sup> المؤسسات المصرفية وإخضاعها لرقابة وإشراف مركزيين.
- تحديد نسب غطاء العملة وتنويعه بين موجودات أجنبية، وأخرى محلية، وحكومية وخاصة، وقد زاد ذلك من درجة الاستقلال النقدي لهذه الأقطار، وأبعدها نسبياً عن الخضوع كلياً لتعرض النقد فيها للتقلبات في موازين مدفوعاتها تلك التقلبات التي تنتج عادة عن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الخارج، خصوصاً في بلدان العالم الرأسمالي المتقدمة، وقد أدى ذلك إلى زيادة المرونة في كل من عرض النقد والإصدار النقدي طبقاً لحاجات الاقتصاد المحلية وليس تبعاً للتقلبات في موازين المدفوعات<sup>(٢)</sup>، وبذلك ارتبطت مرونة عرض النقد بالمتطلبات المحلية للاقتصاديات الوطنية بدلاً من ارتباطها بالمؤثرات الخارجية بشكل مطلق تقريباً، كما كان عليه الحال في ظل لجان العملة ومجالس النقد التي سادت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

والجدير ذكره فإن الموجودات الأجنبية مرتفعة جداً نسبياً في الأقطار العربية النفطية بسبب طبيعة اقتصاداتها المعتمدة، في الغالب، على النفط كمصدر أساس لتراكمات موجوداتها الأجنبية المتوافرة بمقادير كبيرة نسبياً عادة، ومع ذلك لم تربط هذه الاقتصادات عملاتها بموجوداتها الأجنبية بشكل كلي، بل تركت لنفسها حرية تحديد النسب بينها وبين حجم عملاتها المصدرة بمدى معين لا يقل عنه، في حين سمحت لتغطية الجزء المتبقي من العملة المصدرة

(١) تأميم تعني تحول الملكية الخاصة لأي صناعة معينة، أو أي مشروع معين إلى ملكية عامة، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) يطلق هذا المصطلح على كشف الحساب بين المجتمع والعالم الخارجي أو بعبارة أخرى هو البيان الإجمالي السنوي الذي يصور إيرادات الدولة من الخارج ومدفوعات الدولة إلى الخارج، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

بموجودات محلية؛ مما لا يزال يضيف على الإصدار النقدي، وبالتالي على عرض النقد، درجة نسبية من المرونة المطلوبة.

كما تختلف نظم الصرف من قطر لآخر حسب طبيعة اقتصاده والمشاكل التي يواجهها ووضع ميزان المدفوعات واتجاهاته الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية، وقد روات هذه النظم بين رقابة محكمة وكاملة كما في العراق، إلى حرية كاملة كما في لبنان وأقطار الخليج العربي<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: أهداف ووظائف المصارف المركزية في البلدان العربية النامية**  
تتشابه معظم المصارف المركزية العربية النامية في وظائفها؛ فمن ناحية الأهداف فإنها تتمحور حول أهداف السياسة الاقتصادية في البلدان العربية كغيرها في العديد من البلدان النامية، وتمثل السياسة النقدية عنصراً مهماً في تحقيق ذلك، كما يمكن حصر أهداف السياسة النقدية في البلدان العربية من خلال التعرف على الأغراض المنصوص عليها في تلك التشريعات، والتي تشمل الآتي:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
  - قابلية الصرف والمحافظة على قيمة العملة.
  - تشجيع النمو الاقتصادي.
  - المساهمة في إيجاد سوق نقدي ومالي متطور.
  - دعم السياسة الاقتصادية للدولة.
  - تحقيق التوازن الداخلي والخارجي<sup>(٤)</sup>.
- ومن تلك التشريعات ما حددته المادة (٧٠) من قانون النقد والتسليف مع التعديل الذي أدخل عليها من مهام مصرف لبنان العامة، وهي:

- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.

---

(٢) انظر، بتصرف: السيد علي، د. عبد المنعم، (التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية)، صندوق النقد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص ٣٩٣.  
(٤) الصادق، د. علي توفيق، وآخرون، (السياسة النقدية في الدول العربية)، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٤.



- تطوير السوق النقدي والمالي<sup>(٥)</sup>.

أما عن وظائف المصارف المركزية فإنها أيضاً تتشابه؛ ففي المملكة العربية السعودية تزاوُل مؤسسة النقد العربي السعودي الأنشطة الرئيسية التالية:

#### إصدار الأوراق النقدية ومعالجة شؤون النقد

الأعمال المصرفية (مسك الحسابات الرئيسية وأرصدة الدولة ونسب الاحتياطي التي تحتفظ بها المصارف التجارية في خزانة المؤسسة، كما يفتح عدد قليل من الحسابات الخاصة لبعض العملاء، وشراء وبيع العملات الأجنبية للحكومة والمصارف التجارية).

- أعمال المقاصة.
- الإشراف على المصارف.
- التعامل بالنقد الأجنبي.
- القيام بأعمال مصرف الدولة.
- التدريب على أعمال المصارف<sup>(٦)</sup>.

كما نص قانون النقود والتسليف اللبناني على الوظائف الأساسية للمصرف المركزي، وهي:

#### إصدار النقد.

التعاون مع الدولة (للمصرف أن يقترح على الحكومة التدابير التي يري أن من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار المالية العامة، وعلي النمو الاقتصادي عامة كما يطلع المصرف الحكومة على الأمور التي يعتبرها مضرّة بالاقتصاد والنقد، ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية والدولية، كما تستشير الحكومة المصرف في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم المصرف للاشتراك في مذاكراتها حول هذه القضايا).

- ثبات القطع.

(٥) ملاك، د. وسام، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦) حامد، سيد محمد، مرجع سابق، ص ٦٩.

- التأثير على السيولة المصرفية وعلي حجم التسليف.
  - مهام مختلفة أخرى، منها:
  - تحديث وسائل الدفع.
  - إدارة نظم المعلومات الخاصة بعمليات المقاصة ونظام الاتصالات ما بين المصارف.
  - ضبط المخاطر في أنظمة التبادل وفي العمليات الكبرى ذات المبالغ الكبرى.
  - الحرص على إضافة المزيد من الثقة على وسائل الدفع وعمليات التزوير.
  - مراقبة النظام المصرفي وأسواق الرساميل<sup>(٧)</sup>.
- كما يحدد قانون النقد بمملكة البحرين وظائف مؤسسة النقد بما يلي:
- إصدار النقد، والذي اشترطت المادة (٢٩) من القانون رقم (٢٣) ضرورة ألا يقل مقدار الاحتياطي الخارجي اللازم للتغطية بصفة دائمة عن المائة في المائة من قيمة النقد المتداول.
  - القيام بأعمال وكيل مالي للحكومة وذلك بالاحتفاظ بحساب الحكومة وتقديم الخدمات المصرفية لها وإصدار سندات التنمية نيابة عنها.
  - القيام بعمل مصرف الحكومة باستثناء بعض العمليات بالعملة المحلية التي تقوم بها المصارف الوطنية.
  - القيام بإدارة استثمارات الحكومة سواء بالإيداع مع طرف أو إدارة الاحتياطي الخارجي.
  - القيام بوظيفة مصرف المصارف.
  - القيام بدور المقرض الأخير لا سيما بالنسبة للبنوك الوطنية التجارية العاملة في البحرين.
  - القيام بالإشراف ومراقبة أعمال المصارف عن طريق التفتيش وفحص البيانات المالية.
  - تنظيم المهنة المصرفية وعملية الترخيص لمؤسسات الائتمان والبنوك، وكذلك مهنة الصرافة والوساطة المالية<sup>(٨)</sup>.

(٧) ملاك، د. وسام، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٨) بيسيسو، عدنان نور الدين، (النظام النقدي والمصرفي في البحرين)، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، الطبعة بدون، ١٩٨٧م، ص ١٩.

## المبحث الثاني: السياسة النقدية العربية وتجربة المصارف المركزية في البلدان العربية النامية

### المطلب الأول: السياسة النقدية في البلدان العربية

يقصد بالسياسة النقدية (تنظيم كمية النقود، المتوفرة في المجتمع، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بالقضاء على البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار) <sup>(٩)</sup>.

وقد ظهرت في هذا القرن ثلاث مدارس فكرية للسياسة النقدية التي ينفذها المصرف المركزي بخلاف المدرسة الماركسية الاشتراكية، فالمدرسة الأولى: هي المدرسة الكلاسيكية التي تصورت النظام الاقتصادي، يتحرك بأيد خفية وأن أي تدخل مضر به، فقوي السوق كقيلة بإصلاح كل خلل، حتى كانت أزمة سنة (١٩٣٠م) وما تلاها من كساد وبطالة، فكانت المدرسة الثانية بعد هذه الأزمة ممثلة في الفكر الكينزي، الداعي إلى دور أكبر للدولة عن طريق السياسة المالية والنقدية، ولو عن طريق الإنفاق بالعجز الذي يسدّد بالإصدار النقدي أو الدين العام، وقد بنى كينز نظريته على جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير، وشكه في كفاءة تلاؤم السوق مع الصدمات، مما دفعه إلى علاج هذه الوضع بالتضخم، فتعامل مع الاحتكار كأمر واقع، وعالج داء الاحتكار بداء التضخم، ثم كانت أزمة السبعينات حيث عجزت الأدوات الكينزية، عن علاج الاختلالات التي سبقها سنوات ظهور التضخم الركودي منذ ١٩٧٠م، أما المدرسة الثالثة كانت مدرسة النقدية التي حركت بندوق الفكر للخلف مرة أخرى إلى فكر الكلاسيك، والدعوة إلى تحديد أدوار الدولة، والسياسة المالية، والتحكم في عرض النقود دون التدخل في حركة سعر الفائدة و بانتخاب (تاتشر) في بريطانيا سنة ١٩٧٩م، و(ريجن) لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٠م، فقد تخلى الفكر الكينزي القيادة للمدرسة النقدية الثالثة ثم تحدث الاقتصاديون بعدها عن نكسة النقدية؛ حيث

(٩) مجيد، د. ضياء، مرجع سابق، ص ١٧٤.

بدأت تتراكم مشكلات التطبيق من كساد وبطالة ثم عاد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، الرئيس بيل كلينتون للمدرسة الكينزية مرة أخرى. ويمكن حصر أهداف السياسة النقدية في البلدان العربية من خلال التعرف على الأغراض المنصوص عليها في تلك التشريعات، والتي، تشمل الآتي:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
  - ضمان قابلية الصرف والمحافظة على قيمة العملة.
  - تشجيع النمو<sup>(١٠)</sup> الاقتصادي.
  - المساهمة في إيجاد سوق نقدي ومالي متطور.
  - دعم السياسة الاقتصادية للدولة.
  - تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.
- وتبدو معظم أهداف المؤسسات النقدية العربية، أنها نفسها الأهداف التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها للاقتصاد ككل.

غير أن الدور التنموي للسياسة النقدية العربية، كان في السبعينات، غير واضح في الأذهان، مع شيوع الاعتقاد بأنه لا بد من بعض التضخم، لتحقيق النمو الاقتصادي، وأن السياسات التضخمية، تعطي فرصة للحكومات، لتحقيق عائدات يمكن أن تستخدم في إقامة مشروعات تنموية، في إطار الملكية العامة. إلا أن هذا التوجه انحسر في الدول العربية، مع الإحساس بالآثار السلبية للتضخم الذي مرت به الدول العربية، (خلال السبعينات) ومع تزايد الحاجة إلى إعادة تقييم الجوانب المؤسسية والاستراتيجية للتنمية في النصف الثاني من الثمانينات في سبيل وضع برامج لتصحيحه لمواجهة الأداء الاقتصادي بصفة عامة.

يقول الدكتور معبد الجارحي: (أظهر العقد المنصرم من منتصف الثمانينات أن السياسة التضخمية لم تكن عاملاً مساعداً للتنمية، كما أنه استخدم تلك السياسات لتمويل قطاع عام رائد للتنمية لم يكن موفقاً، بل صاحبه هدر للموارد

---

(١٠) التنمية الاقتصادية، تعبر عن العملية التي يمكن بموجبها أن يستخدم شعب دولة ما، أو منطقة ما، موارده المتاحة له في تحقيق زيادة مطردة في الدخل القومي وفي نصيب كل فرد، في المتوسط من السلع والخدمات، وبما يحقق الرفاه الاقتصادي، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ١٤٩.

وتشوهات في تخصيصها، ومن هناك تحتاج الدول العربية إلى مراجعة لدور السياسة النقدية كواحدة من أحد السياسات الاقتصادية بهدف توفير المتطلبات المؤسسية، والظروف الموضوعية التي يمكن للسلطات النقدية العربية من وضع سياستها الموضع الملائم، وتحقيق أقصى مردود ممكن من وراء تطبيقها<sup>(١١)</sup>.

ومن أبرز التجارب التي مرت بها الدول العربية، تجربة، المملكة الأردنية الهاشمية، حيث يقول الدكتور محمد سعيد النابلسي (محافظ البنك المركزي الأردني سابقاً): (عندما أوشك عقد الثمانينات على الانتهاء وقبل الانهيار المالي والنقدي الذي تجسد خلال عام ١٩٨٨ م و١٩٨٩ م، أصبح الاقتصاد الأردني يعاني بشدة وبحدة غير مسبوقة في تاريخه من عدم التوازن والإختلال في الجوانب التالية:

- عجز كبير جداً في الميزانية العامة للدولة بحيث تجاوزت نسبة هذا العجز (باستثناء المنح الخارجية) ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي.
  - تزايد الفجوة في الميزان التجاري<sup>(١٢)</sup>، لاسيما في فجوة الحساب الجاري الخارجي، وبالتالي الهبوط الحاد في احتياطات البنك المركزي من العملات الأجنبية.
  - ارتفاع المديونية الخارجية والداخلية بنسب متسارعة؛ حيث بلغت ٢١٢٪ من إجمالي الناتج المحلي.
  - ارتفاع مستمر في نسبة البطالة.
  - تلاشي قدرة الاقتصاد الأردني.
- هذا، واستهدفت عمليات التصحيح الاقتصادي التي شرع بها اعتباراً من عام ١٩٨٩ م (بموجب برامج إصلاحية مع صندوق النقد الدولي) شملت ما يأتي:
- معالجة الاختلال في المالية العامة وخفض العجز الكبير بين الموارد المالية والنفقات المالية.

---

(١١) الصادق، د. علي، وآخرون، (السياسة النقدية في الدول العربية)، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، العدد الثاني، ١٩٩٦ م، ص ٢٥.

(١٢) يعرف الميزان التجاري بأنه: بيان بتجارة دولة بالسلع (تجارة منظورة) مع بقية دول العالم في فترة من الزمن، راجع، الأيوبي، عمر، مرجع سابق، ص ٢٨.

- معالجة الخلل الكبير في السياسة النقدية عن طريق كبح السيولة النقدية الكبيرة المتفشية في الاقتصاد الوطني.
- معالجة الخلل في التوازن الخارجي (المدفوعات).
- محاولة احتواء المعدلات المرتفعة للتضخم، ومن ثم تزييلها عن طريق التحكم في سياسة الطلب وعن طريق تحقيق استقرار نسبي في أسعار الصرف.
- تحقيق حد أدنى من الحماية للطبقات والشرائح الاجتماعية الفقيرة.
- كما أن البنك المركزي قام بعدة إجراءات أخرى، من أبرزها:
- تقليص سياسات الدعم التي مارستها الحكومات الأردنية المتعاقبة.
- تحرير الاقتصاد من مختلف أنواع القيود التي كانت تشوه حركة الاقتصاد.
- توفير درجة أعلى من التحضير وإطلاق الطاقات الكامنة لاقتصاد السوق.
- دعم الاحتياطات من العملات الأجنبية عن طريق برامج التمويل المسماة ببرامج دعم موازين المدفوعات<sup>(١٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: المصارف المركزية في البلدان العربية النامية

إن المصارف المركزية في البلدان العربية النامية تعاني من عدة ظروف ومشكلات، كما تتميز بأمور أخرى، منها:

أن السيولة الكلية في الأقطار العربية النامية في الغالب مجرد دالة لعرض النقد<sup>(١٤)</sup>، ويعود ذلك لأنها لا تملك في قطاعها النقدي والائتمان بناءً مالياً مهماً، مؤلفاً نظاماً متمائز التركيب كما هو الحال في الأقطار المتقدمة مالياً ونقدياً ومصرفياً، كأوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ولذا فإن السلطات النقدية العربية تمارس عموماً تأثيراً ضئيلاً على عرض النقد في غياب وسائل نقدية كمية عامة، فعالة مثل متطلبات دنيا من الاحتياطي النقدي وعمليات السوق المفتوحة في الأوراق المالية الحكومية والتغيرات الدورية في سعر الخصم،

(١٣) النابلسي، د. محمد سعيد، (التصحيح المالي والنقدي في المملكة الأردنية الهاشمية بين الحاضر والمستقبل)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، الطبعة بدون، ١٩٩٧م، ص ٤.

(١٤) كمية النقود المطلقة في التداول في أي مجتمع اقتصادي، وهي تتكون من العملة الورقية والمعدنية والودائع المصرفية، تحت الطلب، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

وبالتالي لن تستطيع هذه السلطات في ظل الظروف أن تنظم حجم عرض النقد بصورة فعالة وتبقى العوامل الرئيسية المؤثرة في عرض النقد مستقلة إلى حد كبير عن السياسة النقدية متمثلة بالإنفاق الحكومي المحلي الصافي<sup>(١٥)</sup>.

أن العادات المصرفية غير متوافرة بكثرة، وبذا يصبح من الصعب تعبئة المدخرات في المجتمعات التي تعطل أداة مهمة في يد المصارف المركزية<sup>(١٦)</sup>.

أن مؤسسات النقد المركزية العربية هي على العموم ليست مستقلة تماماً في صنع سياستها النقدية، ذلك أنها تجد نفسها واقعة تحت تأثير عوامل تقع خارج نطاق تحكمها ومنها:

عدم تحكم الدول العربية في إيراداتها مثل الدول النفطية العربية في حجم إنتاج صادراتها النفطية، وحجم إنتاج وصادرات المنتجات الزراعية والمواد الأولية بالنسبة للبلدان غير النفطية، بالإضافة إلى سياسات الأجور والتغيرات في حجم وتركيب قوة العمل والسياسات المالية للحكومة وحجم ميزانياتها بما في ذلك خطط التنمية.

تلعب معظم الحكومات العربية دوراً مهماً في التأثير على الجهاز المصرفي وخصوصاً أنها تؤثر على السياسات النقدية والائتمانية وأسعار الفائدة، بل إنها في كثير من الأحيان هي التي تحدد أسعار صرف عملها مقابل العملات الأجنبية. تدخل الحكومة في السياسة الائتمانية وبدرجة كبيرة في توجيه أو تخصيص الائتمان، وذلك بغرض تشجيع عمليات التنمية الاقتصادية في القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية مما قد يؤثر على القطاع المصرفي سلباً.

لجؤ الحكومات العربية كثيراً إلى الاقتراض من السوق المحلي، وخصوصاً من بنوكها المركزية، نظراً للضعف الذي يعتري كثيراً مؤسساتها المالية<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) السيد علي، د. عبد المنعم، (التطور التاريخي للأنظمة النقد العربية)، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(١٦) انظر، الحوراني، د. أحمد، (محاضرات في النظم النقدية والمصرفية) دار مجدلاوي، عمان، الطبعة بدون، ١٩٨٣م، ص ٩٥.

(١٧) حشاد، د. نبيل، مرجع سابق، ص ١٢٠.

تؤدي إدارة البنك المركزي دوراً مهماً في نجاحه وتحقيقه للنتائج المرجوة مثل أن تكون إدارة البنك المركزي على درجة عالية من الكفاءة وتقييم أمور البنك بطريقة موضوعية تتناسب مع الظروف التي يعيش فيها وعدم دخوله في أنشطة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة، إلا أن المصارف المركزية في بعض الدول العربية تعاني من سوء الإدارة وذلك يرجع إلى ضعف الأداء الإداري لمجالس الإدارة من الناحيتين المهنية والفنية، ويؤكد هذا الرأي السيد / كولينز شارلز بقوله: (ومن الأسباب التي تؤدي إلى عدم أهمية قيام مصارف مركزية في الدول النامية، هو العجز في توفير الطاقات البشرية العاملة ذات الكفاءة، في مثل هذه المؤسسات، خاصة الوظائف التي تتطلب خبرة مالية، مثل الإشراف المصرفي والبحوث الاقتصادية).

تتصف الأسواق المالية ومنها الجهاز المصرفي في كثير من الدول العربية بأنها أسواق غير منظمة وغير متطورة وتعاني من نقص شديد في حجم الأوراق المالية<sup>(١٨)</sup>.

تركيز الجهاز المصرفي على الائتمان قصير الأجل خاصة في النشاط التجاري والاحتفاظ بنسب مالية من السيولة<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٨) انظر: كوليز، شارلز (بدائل البنوك المركزية في البلدان النامية)، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن، ١٩٨٣م، ص ٤٢.

(١٩) انظر: الحوراني، د. أحمد، مرجع سابق، ص ٩٥.



## المبحث الثالث: التكامل النقدي وصندوق النقد العربي

### المطلب الأول: التكامل النقدي العربي

يعرف التكامل النقدي بأنه (كافة التدابير والتراتب الهادفة إلى تحرير انتقال وسائل الدفع، وبالتالي عناصر الإنتاج بين عدد من الدول، بغية الوصول إلى عملة موحدة).

ويقسم الاقتصاديون التكامل النقدي إلى نوعين:

- التكامل النقدي الكلي: ويقصد به وجود عملة واحدة مشتركة بين عدة دول.
- التكامل النقدي الجزئي: ويظهر في حالة عدم وجود العملة الواحدة، وإنما يشمل إشكالات وأساليب عديدة، منها:
  - اتحاد المدفوعات: ويمكن بواسطته تسوية المدفوعات عن طريق المقاصة متعددة الأطراف بين مجموعة الدول المشتركة، وقد يتضمن قدر من الائتمان.
  - تجميع الاحتياطيات: تقوم الدول الأعضاء بإيداع جزء من احتياطياتها النقدية لدى جهة معينة تستخدمها في تقديم تسهيلات لمن يعاني من عجز في ميزان المدفوعات.
  - تنسيق أسعار الصرف: بإتباع سياسات مشتركة من شأنها تحديد المدى الذي يمكن أن تتقلب فيه أسعار الصرف، بين عملات الدول الأعضاء، بحيث إذا انحرفت الأسعار عن هذا المدى وجب التدخل لوضع حد لهذا الانحراف.
  - التنسيق النقدي: عن طريق الاتفاق على السياسات النقدية، التي تتبعها الدول الأعضاء، وتحقيقها لعدة أهداف.
  - استخدام عملة موازية: كعملة مكملة للعملات المحلية للدول الأعضاء، وليست بديلاً عنها، وذلك لأداء دور نقدي محدد كدور الوحدة الحسابية.

- تكامل الأسواق المالية: عن طريق الإلغاء، أو التخفيض التدريجي لقيود الصرف، وغيرها من أنواع القيود، والعقبات الأخرى التي تعرقل انسياب رؤوس الأموال.

- إتباع سياسات مشتركة، في مواجهة تدفقات رأس المال بين الدول الأعضاء والخارج<sup>(٢٠)</sup>.

ويرتبط بالاتحاد النقدي نتيجتان هامتان، وتتمثل أولاهما في أنه ما دامت أداره أية عملة لابد وأن يكون طرف ما، مسؤولاً عنها؛ لذلك فإن الاتحاد النقدي يستطيع بالضرورة إنشاء سلطة نقدية مركزية، وعادة ما تتخذ شكل مصرف مركزي، أما النتيجة الثانية فتتمثل في أنه ما دامت الرقابة على الصرف تتضمن فرض قيود على حق التحويل من عملة إلى أخرى، لذلك لن تكون هناك رقابة على الصرف في داخل منطقة موحدة نقدياً<sup>(٢١)</sup>.

وتتبع أهمية التكامل النقدي فيما يأتي:

- استبعاد التدفقات غير المستقرة بين البلدان الأعضاء والتكاليف المتعلقة بالسيطرة عليها، كما يقلل مثل هذا النوع من التدفقات بين منطقة العملة وبين العالم الخارجي.
- زيادة تحرك رأس المال على صعيد تلك المنطقة.
- تشجيع تبادل التجارة داخل المنطقة المعينة، عن طريق خفض المخاطر التي تخص هذه التجارة.
- تعزيز الكفاءة النقدية، ويعدد مندل (mundell) تلك الكفاءة على أنها توفير استخدام الاحتياطي.

لقد حسمت اتفاقية صندوق النقد العربي الخيار الأساس في التكامل حيث أكدت الدول العربية في هذه الاتفاقية على أن إنشاء الصندوق يعبر عن رغبتها (في إرساء المقدمات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية).

(٢٠) الحطاب، كمال توفيق. (نحو تكامل نقدي إسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٥ م، ص ٢٠.

(٢١) سلفا توري روسي، وآخرون، (التكامل النقدي العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، صندوق النقد العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦ م، ص ٤٢.

والصحيح أن إقامة التكامل النقدي ستظل أماناً لا يسند لها الواقع الاقتصادي والسياسي، وذلك للأسباب التالية:

- التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية الأساسية بين الأقطار العربية، ومن ذلك التباين في نظم سياسات التجارة الخارجية، وتطور الأسواق المالية سيما بين الدول النفطية وغير النفطية.
- أن الظروف السياسية التي تمر بها علاقات الأقطار العربية، تسهم في عدم توافر الإرادة السياسية لتحقيق التكامل النقدي.
- إن تجارب التكامل النقدي في المناطق الأخرى من العالم (الاتحاد الأوروبي اتحاد أمريكا اللاتينية) تشير إلى أن التكامل النقدي الكامل لا يجري الالتجاء إليه والعمل على تطبيقه إلا كخطوة نهائية وبعيدة، بعد أن يكون التكامل الاقتصادي، قد قطع شوطاً كبيراً بين الدول الأعضاء.
- التعجيل بالتكامل المالي<sup>(٢٢)</sup>.

أما عن عوامل نجاح تطبيق التكامل النقدي، فهي:

توفر الإرادة السياسية المواتية لدى حكومات الدول الأعضاء؛ حيث إن كل عملية تكامل تحتاج وتقتضي التنازل إلى درجة ما عن ممارسة كل من الدول الأطراف لجزء من سياستها وتحويلها للأجهزة المسؤولة عن العمل المشترك، ويتعزز دور الإرادة السياسية عندما يجري التكامل النقدي بين البلاد النامية، ومرجع ذلك ليس فقط إلى حدة وقوة الشعور الوطني بسبب حداثة استقلالها بل المشكلة الأكبر في استمرار تبعية تلك الدول الحديثة اقتصادياً للدول المستعمرة والأقطار الصناعية المتقدمة.

التكامل الاقتصادي<sup>(٢٣)</sup> بين الدول الأعضاء من حيث تكامل الأسواق بتحرير التبادل التجاري وحركة عناصر الإنتاج بين مجموعة الدول أو باعتباره تكاملاً

(٢٢) سلفاتوري روسي، وآخرون، (التكامل النقدي العربي)، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

(٢٣) التكامل الاقتصادي بين الدول يشير إلى نوع من الملاءمة بين أحد عناصر الإنتاج المتوفرة عند دولة مع باقي العناصر عند الدولة الأخرى مما يدفع العملية الصناعية والتنمية ويؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، راجع، الجمعة، علي، مرجع سابق.

إنمائيا، يتحقق بمقتضاه ترابط عضوي بين المشروعات الإنتاجية والتسويقية والتمويلية بصفة عامة عن طريق تنسيق عملية التنمية وتخطيطها وإقامة قدر من المشروعات المشتركة.

وهنا يتكرر سؤال عن حظوظ التكامل النقدي بين الدول العربية، حيث يذهب البعض إلى القول بأن حظوظ التكامل النقدي الكامل هي متوافرة لدول الخليج العربي فقط<sup>(٢٤)</sup> التي تجمعها ظروف اقتصادية وسياسية واحدة، فيما تبقى إمكانية التعاون بين الدول العربية الأخرى لتطبيق التكامل النقدي الجزئي من خلال ما يأتي:

- إنشاء اتحاد مدفوعات وتطوير وتكامل الأسواق المالية العربية كإجراءات أساسية لتسيير وتعزيز إمكانيات التبادل التجاري وإمكانية انتقال جزء من فوائض رؤوس الأموال العربية مما يعزز التكامل الاقتصادي والتنمية التكاملية فيما بينها.
- تطوير الدينار العربي الحسابي عن طريق توسيع الدور الذي يقوم به من مجرد أداة حسابية ليكون هو الأساس الذي يربط عملات الدول العربية<sup>(٢٥)</sup>.

### المطلب الثاني: صندوق النقد العربي

اتفقت البلدان العربية على تأسيس (صندوق النقد العربي) وهو المشروع الذي وافق عليه بعدئذ وزراء المال والاقتصاد العربي في مؤتمراتهم في الرباط في نيسان / أبريل ١٩٧٦ م - وذلك برأسمال قدره (٢٥٠) مليون دينار عربي حسابي؛ حيث يساوي

---

(٢٤) بالفعل تخطط دول الخليج العربي للاندماج النقدي، وقد أعلن ذلك في قمة ملوك ورؤساء دول الخليج العربي لعام ٢٠٠٢م، وقد علق على ذلك الأستاذ حسن العالي بقوله (أما في مجال التعاون المالي والنقدي، فقد سبق لعدد من الخبراء الخليجيين الدعوة إلى إنشاء هيئة إقليمية للاستثمار مهمتها وضع تشريع إقليمي موحد لكافة القوانين الوطنية المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية، والعمل على تطوير كافة الأساليب والأنظمة وأدوات وآليات السوق الاستثماري، كذلك إنشاء بنك مركزي إقليمي مهمته الإشراف على كافة البنوك وصناديق الائتمان والمحافظة الاستثمارية والادخار والعمل على الإسراع في إصدار العملة الموحدة لدول مجلس التعاون.... بالإضافة إلى إيجاد سوق للأوراق المالية) انظر: العالي، حسن، مسيرة التعاون (مقالة)، قضية ورأي، جريدة الوطن، ١/١/٢٠٠٣م، ص (١) على موقعها بالإنترنت [www.alwatan.com](http://www.alwatan.com)

(٢٥) سلفاتوري، روسي، وآخرون، (التكامل النقدي العربي)، مرجع سابق، ص ٣١.

هذا الدينار ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة ومقره مدينة (أبو ظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد وزع رأس المال بين البلدان العربية من أهمها البلدان العربية النفطية وهي سبعة أقطار (السعودية العراق ليبيا الكويت الإمارات العربية المتحدة الجزائر قطر) وواحد غير نفطي وهو مصر، وقد احتفظت هذه الدول بمعظم الحصص أي بما يعادل (٧٤ ٪) من مجموع الحصص<sup>(٢٦)</sup>.

ولقد عهد بإدارة الصندوق إلى مجلس المحافظين الذين هم في العادة وزراء المالية أو محافظو المصارف المركزية في الأقطار العربية ويتفرع عن مجلس المحافظين، مجلس للإدارة مكوناً من ثمانية أعضاء ممثلين من مختلف المجموعات العربية، وتتخذ القرارات بأغلبية المصوتين مع حق المدير العام في ترجيح التصويت إذا تساوت الأصوات، وتملك كلاً من الجزائر والسعودية والعراق الحق في وضع مدير عنها في الصندوق، ويجوز زيادة رأسمال الصندوق بثلاثة أرباع قوته التصويتية، إذا كان لا يترتب على الزيادة تغيير في المراكز التصويتية، ويستطيع الصندوق أن يقترض ضعفي رأسماله من الأسواق المالية والدولية لتلبية السياسة التي تخدم أهدافه، ومن المهم القول إن الصندوق لا يستطيع اقتراح خفض رأسماله المصرح به مطلقاً وبغض النظر عن المدفوع من رأس مال، فيحق للصندوق أن ينشئ احتياطياً عاماً كما يجوز له أن ينشئ احتياطيات خاصة، يحددها مجلس المحافظين من حيث حجمها والغرض منها عند إنشائها ويتضح من نصوص اتفاقية التأسيس أنها قد سكتت عن تحديد حجم الاحتياطي العام، ويبدو أنه لا حدود لهذا الاحتياطي لأن الاتفاقية لا تنص على أي توزيع للأرباح، بل إن توزيع الأرباح قد استبعد صراحة، منذ اجتماعات بغداد، حتى لا يكون هذا التوزيع عبئاً على أنشطة الصندوق ما دام الصندوق يقدم تسهيلات بشروط ميسرة، وتبدو أهمية الاحتياطي في أن الصندوق يستطيع أن يقترض ضعفي رأسماله، كما أن الاتفاقية تنص على اختصاص مجلس الإدارة بتفسير أي نص من نصوصها، وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين وللصندوق أن يعمل بقرار مجلس الإدارة لحين صدور قرار مجلس المحافظين.

(٢٦) علي، د. عبد المنعم السيد، (التطور التاريخي للأنظمة النقدية العربية)، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

وللصندوق أن يوقف عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها، وبالمقابل يجوز للعضو أن ينسحب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات من عضويته، كما للصندوق أن ينهي عملياته بقرار تتخذه ثلاثة أرباع القوة التصويتية للأعضاء. ويأتي إنشاء صندوق النقد العربي ليتكامل جهده في مجال التكامل والتوحيد الاقتصادي بين البلاد العربية، مع جهود كل من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي والاجتماعي، لتشكل هذه المؤسسات النامية التكامل الاقتصادي والعربي للدول التي تعمل في نطاق الجامعة، بموجب استراتيجية الجامعة العربية للعمل الاقتصادي العربي المشترك، ويهدف الصندوق العربي طبقاً للمادة الرابعة من النظام إلى:

- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الأعضاء.
- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الأعضاء.
- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادي العربي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء.
- إبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء، على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد، ويؤدي إلى تميمتها حيثما يطلب منه ذلك.
- تطوير الأسواق المالية العربية.
- دراسة سبل استعمال الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة.
- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة وبما يسهم في الوقت ذاته في حل المشكلات النقدية العربية.
- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية.

- تقديم معونات وخدمات فنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق.
- لقد تحدثت المادة الخامسة من الاتفاقية فأظهرت وسيلة أو أكثر لتنفيذ كل هدف من هذه الأهداف، وفي ضوء ذلك أشارت الاتفاقية إلى الوسائل التالية، على سبيل التمثيل لا الحصر:
- تقديم التسهيلات قصيرة ومتوسطة الأجل للدول الأعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها مع باقي دول العالم الخارجي، الناجم عن تبادل السلع والخدمات، ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الأموال.
- إصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء تعزيزاً لاقتراضها من المصادر المالية الأخرى من أجل تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.
- التوسط في إصدار القروض في الأسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الأعضاء وبضماناتها.
- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول.
- تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية وتشجيع حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.
- يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة وتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد والنظم التي يوفرها مجلس المحافظين، وفي إطار حساب خاص يفتح الصندوق لهذا الغرض.
- إدارة أية أموال تعهد بها إليه دولة عضو، أو دول أعضاء لصالح أطراف أخرى عربية أو غير عربية بما يتفق مع أهداف الصندوق ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لإدارة هذه الأموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض.

- عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية.
  - القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
  - تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء.
- وتحدثت المادة السادسة عن تعاون الدول الأعضاء فيما بينها باعتبار أن هذا التعاون وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الصندوق، فأشارت إلى أن على كل دولة أن تعمل بصفة خاصة على:
- الإقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء، وكذلك على انتقال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها.
  - العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات الاقتصادية لاسيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي<sup>(٢٧)</sup>.
- وقد واجهت الصندوق عدة صعوبات ومعوقات عند التطبيق، منها: ضآلة رأسمال الصندوق فلو أخذنا عام ١٩٧٩م كمثال على مقدار العجز في موازنة مدفوعات البلدان العربية غير المنتجة للنفط بعد أخذ التحويلات الانفرادية العامة والخاصة بعين الاعتبار رأينا أن مجموع العجز في موازين مدفوعات تشمل أقطار (مصر السودان الصومال تونس اليمن المغرب الجزائر موريتانيا) قد بلغ في العام المذكور ما يزيد على (٦٠٢٧) مليون دولار، بما فيها (١١٦٢) مليون دولار مثلت مدفوعات الفائدة على ديونها الخارجية، ويدل ذلك على مدى حاجة تلك الأقطار العربية إلى العون الاقتصادي سواء لمواجهة متطلبات التنمية فيها مباشرة أو مواجهة العجزات في موازين المدفوعات بشكل غير مباشر وهو بدوره دليل واضح على أن الموارد المالية التي اتيحت للصندوق هي أقل بكثير من المطلوب<sup>(٢٨)</sup>.
- من المصاعب أيضاً، التي تواجه الصندوق، هو اضطراره إلى إيفاد بعثات للمعاونة في جمع البيانات عندما تتقدم الدول العربية بطلب قرض من الصندوق بالرغم

(٢٧) سلفاتوري روسي، آخرون، (التكامل النقدي العربي)، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢٨) السيد علي، د. عبد المنعم، (التطور التاريخي للأنظمة النقدية العربية)، مرجع سابق، ص ٤١٠.



من أن أغلب هذه البيانات يتم جمعها عادة لأغراض صندوق النقد الدولي، غير إن بعض مسؤولي الدول العربية التي تقدمت بطلبات الاقتراض للصندوق العربي يلمح لمسؤولي الصندوق إلى أنه من غير المقبول أن يحصل الصندوق على القدر ذاته من المعلومات التي يحصل عليها الصندوق الدولي.

أما الصعوبة الثالثة والأخيرة فتتصل بآراء الصندوق والمتعلقة بصفة التيسير الذي يجب أن تتسم به تسهيلات؛ حيث يمكن القول إن أية اشتراطات إضافية يضعها الصندوق العربي على اشتراطات صندوق النقد الدولي إنما تمثل زيادة في العبء على الدولة المقترضة<sup>(٢٩)</sup>.

ويلاحظ الباحث افتقاد صندوق النقد العربي من حيث الرؤية إلى افتراض وجود نظام مصري في مركزي إسلامي، كما استبعد الصندوق أي من الأدوات والوسائل النقدية والمالية الإسلامية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، كما أن الصندوق لم يعط المصارف المركزية الإسلامية والسياسات النقدية الإسلامية أهمية تذكر من ناحية البحث العلمي، والجدير بالذكر أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للصندوق فإن لا يوجد مانع قانوني أو نظامي يمنع الصندوق من تطوير نقاط الضعف تلك.

---

(٢٩) سلفاتوري روسي، وآخرين، (التكامل النقد العربي)، مرجع سابق، ص ٢٦١.

## الخلاصة:

ارتبط التطور النقدي والمصرفي في الأقطار العربية في أول الأمر (وذلك طوال القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى) بتنظيم النقد والصرافة، الأجنبية، فلم يكن هناك استقلال نقدي مطلقاً في أي قطر من الأقطار العربية، وبعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات سياسية واقتصادية، محلية ودولية نتج عنها تطور نقدي ومصرفي مهم، فقد ظهرت مصارف مركزية عربية مستقلة لأول مرة بدأت في العراق ١٩٤٧ م، وفي مصر ١٩٥١ م، وفي السعودية عام ١٩٥٢ م، وسورية عام ١٩٥٣ م، وبذلك بدأت (نقود قطرية) عربية بالظهور تحت أسماء مختلفة، وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت عملية تطور نقدي ومصرفي مركزي، وتجاري متخصص، على نطاق واسع في جميع الأقطار العربية، وقد استمر هذا التطور في السبعينات، وقد صاحب ذلك تطورات اجتماعية وسياسية مهمة دفعت ببعض الأقطار العربية إلى تأميم أجهزتها المصرفية كلياً أو جزئياً وأخرى إلى تعريبها كلياً أو جزئياً.

وتتشابه معظم المصارف المركزية العربية في وظائفها وأغراضها المنصوص عليها في تشريعاتها، والتي شملت: (١) تحقيق الاستقرار النقدي، (٢) قابلية صرف العملة والمحافظة على قيمتها، (٣) تشجيع النمو الاقتصادي، (٤) المساهمة في إيجاد سوق نقدي ومالي متطور، (٥) دعم السياسة الاقتصادية للدولة، (٦) تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

أما عن السياسة النقدية وتجربة المصارف المركزية في البلدان العربية، فالسياسة النقدية منبثقة عن السياسة الاقتصادية في البلدان العربية، والتي تهدف إلى:

- توفير الاستقرار الاقتصادي الذي هو جزء من المناخ الملائم لعملية التنمية.
- المساهمة في الوصول إلى كفاءة تخصيص الموارد وتجنب التشوهات الفنية.
- توفير المستلزمات التي تسهل توسيع القاعدة الإنتاجية وزيادة معدل استخدامها مما يكون له أثر مباشر على سرعة التنمية.

إن الدور التنموي للسياسة النقدية غير واضح، فقد شاع الاعتقاد بأن التمويل بالتضخم يعطي فرصة للحكومات العربية لتحقيق عائدات يمكن أن تستخدم في إقامة مشروعات تنموية في إطار الملكية العامة؛ وقد بدأ هذا بالانحسار في الدول العربية مع الإحساس بالآثار السلبية للتضخم الذي مرت به الدول العربية خلال السبعينات، ومع تزايد الحاجة إلى إعادة تقييم الجوانب المؤسسية والإستراتيجية للتنمية في النصف الثاني من الثمانينات؛ حيث تأكد أن استخدام تلك السياسات لتمويل قطاع رائد للتنمية، لم يكن موفقاً بل صاحبه هدر للموارد وتشوهات في تخصيصها، وعليه بدأ في محاربة التضخم، من خلال ضغط، الإنفاق الحكومي والحد من الاستهلاك، وزيادة الصادرات واتخاذ إجراءات أكثر انفتاحاً، وخصخصة القطاعات الحكومية المربحة، وإعادة هيكلة الاقتصاد الجزئي وتحفيزه، وقد استعانت بعض الدول العربية بصندوق النقد الدولي للتصحيح، وقد نجحت بعض تلك البرامج وفشلت في دول أخرى، حيث زادت المديونية وأصيب الاقتصاد العربي بحالة كساد عام وزادت معدلات البطالة، والجدير بالذكر فإن السياسة النقدية قد عملت في وضع سياسي سيئ، نظراً للأزمات العسكرية السياسية غير المستقرة في الوطن العربي داخل البلدان وخارجها سيما الحرب العراقية الإيرانية والحرب العراقية الكويتية، والأزمة السياسية والعسكرية الدائمة مع العدو الإسرائيلي والتأزم السياسي والديني داخل الأقطار العربية.

أما عن المؤسسات النقدية والمالية والائتمانية فهي لا توجد كما في تلك الدول المتقدمة مثل أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، لذا لا تستطيع السياسة النقدية أن تضع في اعتبارها تلك المؤسسات (المالية والنقدية) عند تخطيط سياستها النقدية، أضف إلى ذلك أن المؤسسات النقدية المركزية في البلدان العربية، ليست مستقلة تماماً في صنع سياستها النقدية، وتجد نفسها واقعة تحت تأثير عوامل تقع خارج نطاق تحكمها مثل إيراداتها ومدادها حيث حجم إنتاج وتصدير النفط وأسعاره بالنسبة للبلدان العربية النفطية وحجم وإنتاج وصادرات المنتجات الزراعية والموارد الأولية لغير الدول النفطية، وهكذا يمكن

القول أن السلطات النقدية العربية تمارس عموماً تأثيرات ضئيلة على عرض النقد في غياب وسائل نقدية كمية عامة فعالة مثل متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني وعمليات السوق المفتوحة والتغيرات الدورية في سعر الخصم وتبقي العوامل الرئيسية المؤثرة في عرض النقد مستقلة إلى حد كبير عن السياسة النقدية متمثلة بالإنفاق الحكومي ووضع ميزان المدفوعات.

أما عن التكامل النقدي العربي فقد عرفه الباحث بأنه (كافة التدابير الهادفة إلى تحرير وانتقال وسائل الدفع وبالتالي عناصر الإنتاج بين عدد من الدول بغية الوصول إلى عملة موحدة).

ويقسم الاقتصاديون التكامل النقدي إلى نوعين، أولهما: التكامل النقدي الكلي، ويقصد به وجود عملة واحدة مشتركة بين عدة دول، والثاني: التكامل الجزئي ويظهر في حالة عدم وجود عملة واحدة، وإنما يشمل أساليب عدة منها: (١) اتحاد المدفوعات (٢) تجميع الاحتياطيات، (٣) تنسيق أسعار الصرف، (٤) استخدام عملة موازية، (٥) تكامل الأسواق المالية، (٦) اتباع سياسات مشتركة في مواجهة تدفقات رأس المال بين الدول الأعضاء والخارج.

وتتبع أهمية التكامل النقدي فيما يأتي: (١) استبعاد التدفقات النقدية غير المستقرة، (٢) زيادة تحرك رأس المال، (٣) تنشيط تبادل التجارة، (٤) تعزيز الكفاءة النقدية.

إن إقامة تكامل نقدي عربي تواجه مصاعب، منها: (١) التباين في الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الدول العربية، (٢) عدم توفر الإرادة السياسية، وينصح الباحث في إنشاء تكامل نقدي كامل بين الدول العربية الخليجية حيث تتوافر الإرادة السياسية والتشابه في الظروف السياسية والاقتصادية، والاستمرار في دعم التكامل الجزئي بين الأقطار العربية الأخرى.

إن صندوق النقد العربي أسس عام ١٩٧٦م، ومقره (أبوظبي) برأسمال (٢٥٠) مليون دينار عربي حسابي، وله مجلس المحافظين الذي يعهد الإدارة إلى ثمانية أعضاء، ويأتي تأسيس الصندوق لتعزيز التكامل النقدي الجزئي بين الدول

العربية، ويهدف إلى ما يأتي: (١) تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الأعضاء، (٢) استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية، (٣) إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي، (٤) تطوير الأسواق المالية العربية.

لكن الصندوق يواجه عدة صعوبات، منها: (١) ضآلة رأس المال، (٢) عدم تعاون الدول العربية المستفيدة منه من تقديم المعلومات والبيانات الكافية لأداء عملة، (٣) الضغوط السياسية لتخفيض شروط الحصول على القروض، وقد لاحظ الباحث افتقار الصندوق لافتراض وجود مؤسسات مركزية إسلامية، فضلاً عن ضعف تعاطيه لأدوات السياسة النقدية الإسلامية أو التشجيع على تطويرها.



## الفصل الرابع

# السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

وموقفها من المصارف المركزية في النظامين الرأسمالي  
والاشتراكي والتكامل النقدي بين الدول الإسلامية





## مقدمة :

سنتناول في الفصل الرابع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لأن المصرف المركزي الإسلامي (النموذج) سوف ينبثق عن هذه الفلسفة الفكرية الاقتصادية، ومرتكزاتها، ثم سيتناول الباحث موقف تلك السياسة النقدية من المصارف المركزية في النظام الرأسمالي والاشتراكي، بغرض استبعاد تلك الوظائف والأدوات التي تتعارض معها، والاستفادة من الوظائف والأدوات الأخرى المحايدة عند تصميم نموذج المصرف المركزي الإسلامي، كما أن الباحث يؤكد على الأهمية لتلك التجارب والقابلة للتعميم والصالحة قيمياً ومصلحياً، ثم سنختتم الفصل بمبحث ثالث وهو تجربة التكامل بين الدول الإسلامية، وجهود منظمة المؤتمر الإسلامي في ذلك.

## المبحث الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

### المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

سبق أن تناول الباحث السياسة النقدية وأدواتها بمفهومها الرأسمالي عندما تناول السياسة النقدية في البلدان العربية، وستبقى السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لها تلك الأهمية وخاصة حينما تكون متكاملة مع السياسة المالية لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

تعرف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على أنها (مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المالية والنقدية لإدارة والتأثير على الكتلة النقدية بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).

ومن التعريف يمكن لنا أن نخرج بعده إيضاحات، منها:

أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي سوف تركز على الكتلة النقدية<sup>(١)</sup>، وليس على مستوى معدلات الفائدة.

أن الأهداف الاقتصادية سوف تلتزم بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، وإن كانت ظاهراً أو شكلاً لا تختلف عن مثيلاتها في النظام الرأسمالي، ومن أبرز تلك الأهداف:

- رفاهية اقتصادية عامة، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي.
- عدالة اقتصادية واجتماعية وتوزيع عادل للدخل والثروة.
- استقرار قيمة النقود لكي تكون واسطة التبادل، وكوحدة حسابية موثوقة

(١) يقصد بها مجموعة وسائل الدفع الممكن استعمالها وتداولها مباشرة وبدون أية عمليات تحويلية مسبقة في اقتصاد بلد من البلدان وتتألف من عدد من العناصر: (١) الوفرات النقدية، العملة المعدنية، الودائع الموجودة في البنوك والمؤسسات المالية، وفي الخزينة العامة إضافة إلى الشيكات البريدية وصناديق الادخار. (٢) التوظيفات السائلة أو لأجل قصير ويرمز إليها بـ (m1) أما (m2) فهي مما يوضع في البنوك على أساس دفتر توفير، وودائع أجل تديرها البنوك أو الخزينة، ومن سندات تصدرها البنوك أو الدولة، وتتألف من توظيفات الادخار، (٣) شبه العملة فهي عبارة عن الودائع لأجل، ويرمز إليها بالرمز (m3)، راجع، الجمعة، علي، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

ومقياساً عادلاً للمدفوعات المؤجلة، ومستودعاً ثابتاً للقيمة ولا يمكن بحال استخدامها كسلعة في حد ذاتها.

• تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية بطريقة تؤمن عائداً عادلاً لكافة الأطراف المعنية.

• تقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي بطريقة فعالة.

• الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيحقق التركيز على الكتلة النقدية؛ حيث يحرم الإسلام الفائدة (الربا) وكل الأدوات النقدية المرتبطة بها ثم ستعطي الأهداف الاقتصادية والمالية والنقدية البعد القيمي أي المضمون والأثر المرغوب<sup>(٢)</sup>.

هذا، وسوف تتضح السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عندما يتناول الباحث مرتكزات السياسة النقدية في المطلب الثاني، وعلينا عند دراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ملاحظة أن السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي قد مرت بقرنين من الزمان ما جعل فلسفتها ونظرياتها وأدواتها تتضح بشكل أكثر وضوحاً عنها في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وهي حديثة العهد بالدراسات المعمقة، فضلاً عن شح تجربتها في الميدان التطبيقي، وذلك لنكوص المسلمين في الأزمنة المتأخرة عن القيام بواجبهم الحضاري.

### المطلب الثاني: مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ترتكز السياسة النقدية على مبادئ قيمية وأخرى تطبيقية أي أن أدواتها قابلة للتطور، وحتى التبدل وفق مصلحة المجتمع الإسلامي، إلا أنها غير مستقلة عن تلك المبادئ القيمة، ومنها ما يأتي:

#### أولاً: تحريم التعامل بالربا (الفائدة)

الربا في اللغة والفقه: الزيادة والنماء والعلو، ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة وإليها ينصرف المعنى إذا أطلق لفظه.

---

(٢) شابرا، د. عمر، ترجمة سيد محمد سكر، (نحو اقتصاد نقدي عادل)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٤٧.

وهو في المصطلح الفقهي، نوعان:

أحدهما: ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون وربا النسيئة والربا الجلي، وله صورتان: الأولى: أن يتقدر في ذمة شخص لآخر دين، سواء أكان منشؤه قرضاً أو بيعاً أو غير ذلك، فإذا حل الأجل طالبه رب الدين، فقال المدين: ردني في الأجل أزدك في الدراهم ففعل، والثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر، ونحو ذلك إلى أجل.

والنوع الثاني: ربا البيع ويسمى الربا الخفي، وهو ثابت التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))، صحيح مسلم وسنن الترمذي الحديث (١١٦١)، وهو قسمان: ربا فضل، وربا نساء، فإذا باع الشخص غيره، درهماً بدرهمين أو صاعاً من تمر بصاعين منه مع تعجيل البديلين كان ذلك ربا فضل، وإذا باعه ديناراً بعشرة دراهم أو صاعاً من تمر بصاع من شعير مع تأخير أحد البديلين، كان ذلك ربا نساء<sup>(٢)</sup>.

#### أدلة تحريم الربا:

حرم الإسلام الربا بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحى الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم

(٢) حماد، د. نزيه (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص ١٧٦.

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة ٢٧٤ - ٢٧٩).

وفي السنة النبوية: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (( رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدمة فانطلقنا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فيجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا، فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا ))، رواه البخاري.

وقد أجمع علماء السلف والخلف على تحريم الربا، ومن الهيئات والمنظمات العلمية المعتمدة والتي قالت بتحريم الربا سواء على قروض الاستهلاك أو الاستثمار بفائدة قليلة أو بفائدة كبيرة، هم: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وهيئة علماء الأزهر الشريف، ومجمع البحوث الفقهية التابع للأزهر الشريف، وعلماء مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يلتئم فيه ممثلي العالم الإسلامي والأقليات من علماء وفقهاء.

#### الآثار السلبية للفائدة:

إن الإسلام حينما يحرم الربا فإنه لا يحرمه ديانةً فحسب بل أن الربا (الفائدة) قد ثبت علمياً آثارها السلبية واليك بعض من تلك الشواهد:

تشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي (تقرير التنمية في العالم لعام ١٩٨٩م) إلى أنه قد لا توجد علاقة بين الادخار وارتفاع أسعار الفوائد فجاء في التقرير (ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً على الإطلاق، وفيما يتعلق بالدراسات التطبيقية التي أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة في البلاد المتقدمة تبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتي في ختام العوامل التي تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار).

إن سعر الفائدة يتمثل تكلفة الإنتاج، فإذا أن يتحمل المنتج وإما أن يتحمله المستهلك، وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو هما

معاً، والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار فارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى وقف استثمار كل المشاريع التي تعطي عائداً صافياً أقل منه.

إن الفائدة سبب أولي ورئيس في الأزمات والدورات الاقتصادية المتعاقبة، يقول هابرلر (Habrler) (بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات فهو الإقراض بفائدة من البنوك، في أوقات الرواج وقلته في أوقات الكساد).

إن الفائدة تؤدي إلى تضخم النفقات نظراً ارتفاع تكلفة الاقتراض، وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع، يقول المؤرخ الاقتصادي جون لي كنج: (( قد كتبت كثيراً عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار؛ حيث تدخل في عمق كل سعر يشتري، ولكن هذه الفكرة رغم صحتها لم تتل حظها من القبول، فنجد أن (٩) تريليون من الدين المحلي للولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ١٠٪ فوائد هو (٩٠٠) بليون دولار هو ارتفاع أسعار، وهو ما يعادل ٤٪، التي هي معدل التضخم الحالي كما يراه المختصون، وأنا أعتقد دائماً أن الفائدة المركبة، آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا (الكابوس)).

العامل الأكبر في سوء توزيع الدخل في العالم هو سعر الفائدة التي تساهم في تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له، تقول مار جريت كينيدي: (( العامل الأكبر في سوء التوزيع في ألمانيا الغربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل (١١٠٠) بليون مارك من الذين يعملون إلى الذين يملكون رأس المال، ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتحقق، ولا زال نصف عدد السكان يمتلكون (٤٪) والنصف الآخر يملكون (٩٦٪) من الثروة النقدية، وإذا نظرنا إلى العالم الثالث نجد أن الدول المتقدمة صناعياً تتسلم يومياً (٢٠٠) بليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن (١٠٠٠) بليون دولار سنة ١٩٨٦م ثلثها يستخدم في سداد الفوائد عن ديون سابقة، وما تدفعه من فوائد يومياً يعادل ضعف ما يعلن عنه من مساعدات، فنحن قرييون من حرب عالمية ثالثة سلاحها سعر الفائدة وشروط التجارة

الدولية المجحفة إنها حرب تدفع الناس للرزيلة والإرهاب والإجرام لتفشي الفقر والبطالة، والفائدة تنشر البؤس في داخل البلاد الصناعية، وهي تنشره اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم، ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث)).

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج في سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد<sup>(٤)</sup>، ولكن هناك خطأ كبير وهذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح رغم اعترافهم، بأن المنظم اليوم يأخذ أجراً لا ربحاً، يقول شابرا ((إن الدليل على الرأي القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصادات الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف بل هناك في الواقع دليل مضاد ومقنع فقد تجمعت الأدلة لدي إنزlr كونراد وجونسون (Gonson) لكي يتوصلوا إلى أن رأس المال الحالي قد أسئى تخصيصه وربما إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد<sup>(٥)</sup>.

كما ذهبت الدراسات<sup>(٦)</sup>، على التأكيد أن سعر الفائدة ليس سلاحاً ذو حدين، بمعنى أنه لا يفعل في مرحلتي التضخم والانكماش على قدم المساواة، إذ يبدو أن سعر الفائدة أكثر اقتداراً كوسيلة مضادة للتضخم منه كأداة مضادة للانكماش كما أن هذا الاقتدار أيضاً، من جانب سعر الفائدة حتى يكون وسيلة مضادة للتضخم هو موضع شك، حيث نمت أسس نظرية وعملية قوية نوعاً ما، ينطلق منها الإيماء بأن الزيادة في أسعار الفائدة قد لا تعمل على تثبيط الطلب الاستثماري، وقد لا تحد من توفر الأموال بصورة ملموسة، وأسعار الفائدة قد تصل في ارتفاعها إلى المستوى الذي لا يعود ممكناً معه أن يتجاهل المستثمرون ارتفاع تكلفة أموال الاستثمار والذي لم يعد معه ممكناً أن تفض المؤسسات المالية

(٤) يقصد بها: اتجاه الموارد نحو أفضل الاستخدامات إنتاجية، أي بما يضمن أقصى الإشباع أو المكسب الذي يحصل عليه الفرد، أو المنشأة أو الجماعة، في صدر تخصيصها لهذه الموارد، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٥) انظر، بتصرف، محمد، يوسف كمال (فقه الاقتصاد النقدي) دار الصابوني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٦٥.

(٦) عارف، د. محمد، ترجمة، د. نبيل الراوي، (السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربيوي طبيعتها ونطاقها)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٢م، ص ١٤.

الطرف عن الخسائر الرأسمالية الاحتمالية، ويجب التأكيد على أن المستوى المرتفع لأسعار الفائدة<sup>(٧)</sup>، هو عبء ثقيل الوطأة على الدين العام؛ ذلك أن سعر الفائدة الأكثر ارتفاعاً يرفع من تكاليف خدمة الدين، الأمر الذي يتضمن عبئاً ضريبياً أثقل ووطأة وتوزيعاً للدخل وأكثر بعداً عن العدالة، مما يكون في صالح الدائنين الذين يفترض أنهم الأحسن حالاً، من بين أفراد المجتمع، كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة، يعمل على دعم و تنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، وهو القطاع الذي ينعم بوضع أفضل، يسمح له بتحويل الزيادة في تكلفة الائتمان للمستهلكين، في شكل زيادة في أسعار المنتجات، وهو أيضاً القطاع الذي ينعم بأن يكون في متناوله، وسائل بديلة للتمويل هي أيسر مما يحصي به القطاع المنافس.

ثانياً: إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون (الفوائد الربوية) إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا تركز على تحريم الربا فقط كإجراء سلبى بل يتعدى ذلك بخلق وتدعيم نظام المشاركة كنظام بديل عن سعر الفائدة، ولنظام المشاركة عدة مزايا<sup>(٨)</sup> منها:

يحقق نظام المشاركة الفاعلية في التخصيص مع هدف إقامة الشركة، وهو تحقيق الربح المادي المتوقع غير المضمون وعليه فإن صاحب المال يحرص كل الحرص على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته مما يدفعه، إلى اختيار المشاركة في المشروعات التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح (غير أننا نجد أن فاعلية المال في ظل النظام الربوي تكون حسب ملاءة المقتدرين، لا على أساس ربحية المشروع)، أما من جانب المقترضين (المضاربين) فإنهم يسعون بكل طاقاتهم إلى زيادة عائداتهم من المشروع، وفي هاتين الجهتين يظهر لنا تضافر خبرة أصحاب الأموال مع خبرة العمل في تأمين إدارة فعالة حريصة على زيادة الإنتاجية، وهنا تظهر أهمية<sup>(٩)</sup> توفير الدولة والمجتمع لمشروعات وفرص استثمارية قصيرة

(٧) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٨) التركماني، عدنان خالد (السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام) مؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة

بدون، ١٩٨٨م، ص ١٨٤.

(٩) أحمد، أحمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٢٣٢.



وطويلة الأجل بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة حيث يعوض معدل العائد المخاطرة المتوقعة، وألا سوف يؤدي محدودية الفرص الاستثمارية وحرمة التعامل بالربا إلى الاكتناز.

زيادة حجم الاستثمار: ففي النظام الربوي يلتزم المقترض برد المال المقترض مع فائدة تشكل قيداً ثقيلاً على إرادته في المخاطرة، لعدم إمكانية القيام بأي مشروع، إلا إذا كان محققاً ربحاً يغطي الفائدة الربوية إلى جانب تغطية رأس المال مع الجهود التي بذلها في إدارة المشروع وكل هذا يشكل عائقاً أمام عملية الاستثمار، وهذا بخلاف ما عليه الحال في نظام المشاركة إذ تبقى الالتزامات بمعدل ثابت ويبقى جهده قاصراً على الحصول على الربح الذي يمثل مكافأة في شكل حصة من الأرباح.

يحقق عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع: لأن النظام الربوي يعتمد على طرف رابح دائماً وأبداً وفائدة الآخر محتملة إذ قد يخسر وقد يربح وهذا ظلم واضح<sup>(١٠)</sup>.

**ثالثاً: تحقيق الاستقرار النقدي بالإدارة والتحكم بالكتلة النقدية.**

إن تفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة على أسعار الفوائد لا بد وأن يكون ذا أهمية مهمة في الاقتصاد الإسلامي، ذلك، لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمساهمة (المشاركة) يشكل جزءاً من الطلب الإجمالي على الصفقات.

ويعتمد ذلك على الظروف الاقتصادية، والمعدل المتوقع للربح، الذي لا يتحدد مسبقاً، ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح، على خلاف توقعات معدل الفائدة لا تتقلب يومياً ولا أسبوعياً فإن الطلب الكلي على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقراراً من الناحية النسبية.

ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الإنتاج الجمعي، مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجياً في الاقتصاد الإسلامي تبعاً لمدي التزام الحكومة بهذا الهدف والسياسات التي تتخذها لتحقيقه، والزيادة النسبية في

(١٠) شاير، د. عمر (نحو اقتصاد نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٢٤٨.

الاستقرار في الطلب على النقود للصفقات، قد تميل إلى نشر مزيد من الاستقرار في سرعة النقد الداخلية خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار، وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية وليس مستوى معدلات الفائدة، ونخلص بالقول، إن الحكومة الإسلامية حكومة غير متدخلة بشكل كبير في الاقتصاد، ويعني عدم التدخل الكبير عدم الحاجة إلى قيام الحكومة بإنفاق كبير جداً لمعالجة عدم استقرار القطاع الخاص أو عدم قدرته على توفير معظم حاجات المجتمع أو عدم عدالة التوزيع بشكل خطير، ويعود ذلك إلى ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي من الاستقرار ولما يتصف به القطاع الخاص من التكامل، ولما يؤكد عليه الإسلام من مبدأ الحرية والاستقلال والاختيار، وهذا المبدأ يتضمن أن السياسة النقدية في الإسلام لا بد أن تكون سياسة نقدية محايدة في معظم الأوقات، ويترتب على ذلك أن تكون السياسة النقدية مستقرة وتقتصر على تحديد معدلات نمو نقدية ثابتة ومستقلة من معدلات النمو الاقتصادية المستقرة للاقتصاد الإسلامي، ومع ذلك تستدعي بعض الأوقات والظروف الاستثنائية أن تلجأ الحكومة إلى السياسة النقدية الفعالة (المتدخلة) لمجابهة تغيرات محلية أو دولية طارئة كأوقات الحروب أو رواج شائعات قوية قد تخل بالثقة وتزعزع النظام المصرفي أو ما شابه ذلك.

وهذا المبدأ في استراتيجية السياسة النقدية يتوافق في الحاجة مع ما تنادي به المدرسة النقدية في الاقتصادات الرأسمالية من تحييد وتقليص حجم الإنفاق الحكومي تحت مظلة السياسة النقدية الثابتة المستقلة بدلاً من السياسة النقدية الكثرية المتدخلة، والتي أظهرت نتائج هذه الاستراتيجيات إلى دعم للدورات الاقتصادية بدلاً من تحقيق الاستقرار الاقتصادي<sup>(١١)</sup>.

---

(١١) أنظر: الزامل، د. يوسف بن عبدالله وآخرون (النقود والبنوك والأسواق المالية) الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الثامن عشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، ص ١٨٤.

يشير إلى ذلك الدكتور شابرا<sup>(١٢)</sup>، بقوله (إن الاستراتيجية المشار إليها أعلاه تعترف يقيناً بأهمية تنظيم نمو عرض النقود في الإدارة الناجحة للاقتصاد، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة تبنياً ساذجاً لطريقة (المدرسة النقدية)، أو أي التزام بهالتها الأيدلوجية<sup>(١٣)</sup>، وليس هناك أي افتراض بأنه إذا ما تم تنظيم النمو في عرض النقود تنظيمًا ملائمًا، فإن قوى السوق إذا تركت وحدها، تكون قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخمي، وعلى القضاء على البطالة، والحد من اختلالات التوازن الخارجية، والمساعدة في تحقيق الأهداف الأخرى المنشودة، ويتعين التأكيد في الحقيقة على أنه من أجل التحقيق الكامل للأهداف الإسلامية، فإنه ليس من المحتمل إصلاح الاقتصاد، والمجتمع إصلاحاً إسلامياً فحسب، بل من الضروري أيضاً أن تلعب الدولة دوراً إيجابياً، وأن تتجه سياساتها بما فيها السياسات المالية.

والنقدية وسياسات الدخل إلى الاتجاه نفسه، ويجب الحد من الممارسات الاحتكارية<sup>(١٤)</sup>، وبذل كل جهد لإزالة التصلبات البنيوية، وتشجيع كل العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية لكي تلعب دورها الطبيعي.

(١٢) شابرا، د. عمر، (نحو اقتصاد نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(١٣) هو وصف مبالغ فيه في سياق الوصف هذا فالإيدلوجيا يعني بها العقيدة وهي التعليم الاعتقادي المنهجي مقابل المنهج العلمي التحليلي الابتكاري والعقيدة هي أيضاً ما يعلم وما يقرر أنه صحيح في موضوعات اعتقادية، راجع، خليل، د. خليل (معجم المصطلحات الفلسفية)، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ١٢٦.

(١٤) يقال في اللغة: احتكر فلان الشيء، إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وعند الفقهاء، شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه، وارتفاع ثمنه وهو محرم، أما عند الاقتصاديين فيعرف بأنه عندما يكون العرض الكلي لأية سلعة في حوزة فرد واحد، أو عدد من الأفراد، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ١٩، وكذلك، حماد، د. نزية، مرجع سابق، ص ٣٨.

## المبحث الثاني: موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من أهداف ووظائف المصارف المركزية في النظام الرأسمالي والاشتراكي

### المطلب الأول: موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من أهداف ووظائف المصارف المركزية في النظام الرأسمالي

بعد دراستنا للسياسة النقدية في العالم العربي كدول نامية وتقييم تجربتها في الميدان التطبيقي، وكذلك دراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومركزاتها، فقد استنتجنا ما يأتي:

- أن الحاجة للأدوات النقدية الرأسمالية تنخفض في اقتصاد إسلامي تتوافر فيه أسس الاستقرار وتثبط فيه وتحظر العوامل المسببة للتذبذب الاقتصادي (كالفائدة والمقامرة).
- أن الأدوات النقدية الرأسمالية لا تعالج مشكلات واقتصادات نامية تتعلق أكثر مشاكلها في جانب العرض الكلي، كما أن الدول العربية والإسلامية تعاني من نقص في تطور الأنظمة المالية والتنظيمية.
- أن تطبيق أدوات السياسة النقدية الرأسمالية في الدول العربية قد نتج عنه مشكلات متفاقمة في معدلات الناتج الوطني وازدياد معدلات البطالة، واختلال ميزان المدفوعات والميزان التجاري سلباً، وانخفاض معدلات الادخار<sup>(١٥)</sup> والتكوين الرأسمالي وانخفاض معدلات دخل الأفراد وازدياد حجم الدين العام وارتفاع معدلات الضرائب.
- فشل الدول العربية في تحقيق تكامل نقدي عربي وامتد هذا الفشل إلى المؤسسات الناشئة عنه؛ وذلك للأسباب العديدة التي أوردها الباحث سابقاً.
- أن نظريات وأدوات السياسة النقدية في النظام الرأسمالي استطاعت إلى حد ما تحقيق نجاح محدود ولكن جعل النظام الرأسمالي برمته في دورات اقتصادية متعاقبة انخفاضاً وارتفاعاً مسبباً عدم استقرار مالي ونقدي مع

(١٥) يقصد بالادخار هو التوفير أو نسبة الدخل الذي لا يصرف على الاستهلاك الحالي ويمثل الادخار سحباً من نموذج التدفق الدائري للدخل القومي، راجع الأيوبي، عمر، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

تعاظم كبير وهائل لحجم الدين العام<sup>(١٦)</sup>.

وبعد استعراض هذا الإطار العام درجة وحجماً، وأهمية الأدوات المالية، وعلاقة ذلك بأوضاع الدول المسلمة المعاصرة وخططها التنموية يتجه التحليل إلى تقويم جزئي لكل الأدوات المالية الرأسمالية في إطار السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ومدى إمكانية الاستفادة منها بعد معالجة مشاكلها.

#### سياسة سعر الخصم:

تعرف سياسة سعر إعادة الخصم بأنها سعر الفائدة، أي، السعر الذي يتقاضاه المصرف المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، المخصومة لديه وأذن الخزينة الموجودة لدى المصارف التجارية لزيادة نسبة السيولة لديها، وقد تناولها الباحث بالتفصيل سابقاً في الفصل الأول<sup>(١٧)</sup>.

فضلاً عن عدم فعالية إدارة سياسة سعر الخصم في الدول النامية لأسباب عديدة ذكرناها سابقاً ومنها أن تلك الأداة تعمل في ظل سوق رأسمالية ناضجة مالياً ونقدياً سيما في جانب الطلب النقدي، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد المجذوب بقوله: إن هذا الأسلوب (سعر إعادة الخصم) يقوم على افتراضين غير متحققين دائماً وأبداً، وهما:

أن المصارف التجارية تحدد أسعار فائدها التي تتقاضاها مقابل إقراض عملائها، تبعاً لتغير سعر إعادة الخصم.

ارتباط عرض وطلب القروض بتغيرات سعر الفائدة ولكن قابلية هذين الافتراضين للتحقيق ليست مؤكدة دائماً، وذلك بسبب ما يلي:

**فالاقتراض الأول:** لا يتحقق إلا إذا كانت المصارف التجارية في حاجة شديدة للاقتراض من المصرف المركزي، أما إذا كانت لديها أرصدة نقدية كبيرة فهي لا تلجأ إلى تغيير أسعار فائدها بناءً على تغيرات سعر الخصم.

(١٦) الأموال التي تقرضها الحكومة في أوقات مختلفة للإنفاق الذي لا يمكن تغطيته بالإيرادات العادية وقد تكون المبالغ التي تقرضها الحكومة لمشروعات إنتاجية أو لأغراض غير إنتاجية كتمويل المجهود الحربي، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(١٧) معتوق، د. سهير (النظريات والسياسات النقدية) الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٩م، ص ٢٠٩.

أما الافتراض الثاني: فهو ليس بأحسن حالاً من سابقه، فقد ترتفع أسعار الفائدة ولا يقل الطلب على القروض. وذلك لارتفاع معدل الكفاية الحدية لرأس المال خاصة في أوقات الانتعاش؛ لأن الأرباح المحققة تغطي سعر الفائدة وتزيد عليه، أما في أوقات الكساد فمهما انخفض سعر الفائدة فإن ذلك لن يشجع رجال الأعمال على الاستثمار نظراً لظروف الكساد ولأن احتياطات المصارف التجارية تكون أساساً فائضة على الطلب عليها وليست في حاجة إليها لخفض سعر الخصم لزيادة هذه الاحتياطات كما يورد الباحث عدة اعتبارات أخرى على عدم فعالية سياسة سعر الخصم:

- تناقص حجم الأدوات التجارية كصورة من صور الائتمان التجاري.
- أدى ازدياد نسبة أذونات الخزينة والصكوك الحكومية في أصول المصارف التجارية إلى عزوفها عن حاجة لسياسة سعر الخصم.
- بفعل تركيز المصارف ظهرت إلى الوجود مؤسسات مصرفية ضخمة ذات موارد هائلة لا تشعر بالحاجة إلى المصرف المركزي.
- ساهمت زيادة النفقات العامة في الاقتصادات المتقدمة إلى تدعيم سيولة الجهاز المصرفي وتوفير ما يحتاجه من موارد.
- أثبتت التجارب أن سعر الفائدة ليس بمستوى الحساسية الذي تصوره سياسة إعادة الخصم وتغير سعر الخصم لا تنعكس آثاره بسرعة على أسعار الفائدة التي تتعامل بها المصارف التجارية.
- طالما أن المصارف التجارية تستطيع تحميل العميل الراغب في الاقتراض الزيادة في سعر الفائدة، فإن سعر الخصم لن يقلل من قدرتها على التوسع في الائتمان<sup>(١٨)</sup>.

وبعد تبني إلغاء الفائدة واختيار النظام المالي والنقدي الإسلامي وتحديد التعامل بالربا فضلاً عن المبررات التطبيقية التي ذكرناها آنفاً، فإنه سوف تلغى سياسة سعر الخصم، وتحل محلها معدل المشاركة في الربح والخسارة وفق الصيغ التي سيتم تناولها عند تناول نموذج المصرف المركزي الإسلامي.

(١٨) مجذوب، د. أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

### عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة (قيام مصرف الدولة بشراء وبيع السندات، ولا سيما السندات الحكومية من وإلى المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الأخرى، والمستثمرين من غير المؤسسات، وتتم المبيعات عند وجود سيولة مفرطة في الاقتصاد الوطني، في حين تجري المشتريات عندما يرغب المصرف المركزي في حقن قدر من السيولة في الاقتصاد الوطني).

ومع إلغاء الفائدة، تصبح حافظة الأوراق المالية للمصرف المركزي، مع مرور الزمن، خالية من الأوراق الحكومية ذات الفائدة الثابتة، وعلي ذلك فإن عمليات السوق المفتوحة، بمعناها التقليدي، لن تكون لها علاقة في إطار سياسة المصرف المركزي في الرقابة على الائتمان، ومع هذا فقد يكون من المجدي، بعد إدخال النظام اللاربوي، أن يصدر المصرف المركزي سندات إسلامية<sup>(١٩)</sup>، وأن يستخدمها في عمليات السوق المفتوحة، وقد يشارك حملة السندات مع المصرف المركزي في الربح والخسارة الناشئة عن عملياته المحلية.

يجدر بنا أن نوضح أن سلطة مصرف الدولة في إصدار سندات لن تكون إضافة جديدة إلى سلطات المصرف المركزي المعروفة؛ لأن الكثير من المصارف المركزية الأخرى، كما في سريلانكا، وكوريا، والفلبين، ودول عديدة من دول أمريكا اللاتينية، تتمتع حالياً بسلطة إصدار سندات وبيعها أو إعادة شرائها لأغراض توفير الاستقرار النقدي، والفارق الرئيس هو أن السندات التي تصدرها هذه المصارف المركزية هي سندات تحمل فائدة، في حين أن المقترح إصدارها من مصرف الدولة سوف تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) سيأتي لاحقاً في نموذج المصرف المركزي الإسلامي التعرف بأشكال السندات الإسلامية وأنواعها عند تناول الرقابة على الائتمان.

(٢٠) انظر: بتصرف، ترجمة: منسي، عبدالعليم، (تقرير مجلس الفكر الإسلامي، بشأن إلغاء من الباكستان)، المركز العالمي لإبحاث الاقتصاد، جدة، الطبعة بدون، ١٩٨٢م، ص ٨٢.

## المطلب الثاني: موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من المصارف المركزية في النظام الاشتراكي.

قبل الحديث عن موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من المصارف المركزية في النظام الاشتراكي يستدعي ذلك التعرض للإخفاقات في السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي قامت عليها السياسة النقدية.

إن الاستراتيجية الماركسية، في مرحلة ما بعد الثورة قامت على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي والتي تأملت تحقيق ذلك القدر من الكفاءة، والعدالة في تخصيص الموارد بحيث يتحقق حلمها المتمثل بـ (من كل حسب قدرته لكل حسب حاجته) وكان التبرير المسوغ لذلك هو أنه عندما تتم إزالة الامتيازات التي توفرها الملكية الخاصة فإن آلية الدولة سوف تتمكن من إنهاء حالات التشوه وإساءة التخصيص والظلم التي تفرزها حركة السوق العمياء، لكن هذا الأمل، كان في غير موضعه عند التطبيق العملي، وذلك بسبب العيوب الخطيرة التي انطوى عليها ذلك التفكير.

ويقول شابر<sup>(٢١)</sup> (افتترضت الاشتراكية شأنها شأن الرأسمالية عدداً من الافتراضات الخاطئة بشأن الظروف الخلفية التي أدى غيابها إلى إحباط تحقيق الكفاءة والعدالة على حد سواء) ومنها:

افتراض ضعف الثقة بقدرة الأفراد:

- إن التحليل الماركسي يفترض ضمناً عدم الثقة بقدرة البشر على إدارة الملكية الخاصة ضمن نطاق قيود الخير الاجتماعي وأنه بعد تطبيق الاشتراكية يفترض أن:
- العمال سيعملون بكفاءة وأمانة وإنكار الذات بدون حافز المكافآت المادية التنافسية، ومديرو المشاريع سيديرون أعمالهم بكفاءة دون أن يكون بوسعهم خدمة مصالحهم الخاصة.

(٢١) شابر، د. محمد عمر، ترجمة: د. محمد السمهوري، (الإسلام والتحدى الاقتصادي) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ١١٢.



ونجد أن الافتراض كان بعيد عن الواقعية ففي نظام علماني يفتقر إلى مفهوم (الحساب أمام الله العليم القدير) وحيث لا يتجاوز منظور حياة الفرد المدة الزمنية المحدودة لهذه الدنيا فإنه من السذاجة أن نتوقع أن الأفراد سيتجاهلون مصلحتهم المادية.

#### افتراض انسجام المصالح:

افتراض أن جهاز الدولة سيتولى إدارته فئة من الأشخاص تتسجم مصالحهم مع مصالح المجتمع ككل وليس لهم مصلحة ذاتية، غير أنه حتى الدولة الشمولية (الاشتراكية) لا يمكن أن تخلو من تعددية المصالح والامتيازات الناشئة عن عناصر مثل عناصر المركز في هياكل السلطة وعامل العرق والمنطقة الجغرافية، وحتى في اقتصاد التخطيط المركزي فإن التخصيص بناء على الأهداف الاجتماعية يحتاج، إلى اللجوء إلى أحكام قيمية جماعية علاوة على تعبير المستهلكين عن اختياراتهم، ثم من الذي سيحدد هذه الأهداف ويوفر هذه القيم ؟ ويقول كارل مانهايم (Carl Mannheim) (من الذي يخطط للمخططين) ؟ فلا يوجد مسوغ سليم لإعطاء بعض أفراد الحق في تحديد ما يجب على المجتمع كله أن ينتجه.

#### افتراض المعلومات:

افتراض أنه سيكون تحت تصرف جهاز التخطيط المركزي جميع المعلومات المتعلقة بأذواق المستهلكين وتكاليف الإنتاج والأسعار التي لابد منها لاتخاذ العديد من القرارات بيد أن تلك المعلومات لا وجود لها، فلا يمكن الحصول على تلك المعلومات بدون التفاعل بين العرض والطلب في السوق من هنا قال هايك (Hayek) (إن الحل الاشتراكي لمشكلة تخصيص الموارد غير ممكن من الناحية العملية لمجرد أن المعرفة التامة بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع لن تكون متاحة للسلطات).

#### افتراض فائدة الإعانات:

افتراض أن الإعانات العامة الكبيرة التي يتضمنها نظام الأسعار السوفيتي، من شأنها أن تعين الفقراء، لكن تبين أن هذا خطأ أيضاً فإلإعانات العامة تقيد الأغنياء وأصحاب الامتيازات أكثر من الفقراء بمشتراتهم المحدودة، وفي حين أن هذه الإعانات تقيد الأغنياء أكثر من غيرهم فإنها تكون بمثابة العقوبة بالنسبة للمزارعين الذين يحصلون على أسعار أدنى لمحصولهم مما يؤدي إلى قتل حوافزهم للعمل الكفء ولزيادة الإنتاج ولقد ولدت الإعانات الكبيرة هدراً إجرامياً للموارد النادرة، ويمكن تصور مدى هذا الهدر من تصريح ميخائيل جورباتشوف في أحد مؤتمراته الصحفية (قد يرى المرء أطفالاً يلعبون برغيف من الخبز بدلاً من الكرة).

#### افتراض كفاءة المزارع والمشاريع الكبيرة:

افتراض أن المزارع الاحتكارية ومشاريع الدولة ستعمل بكفاءة رغم العائد السلبي للحجم (أي الهدر المقترن أحياناً بفخامة المشروعات) وبالرغم من انعدام المنافسة وغياب مؤشرات السوق، وقد ظهر أن هذا أيضاً غير صحيح فقد كانت المزارع الكبيرة تزرع عادة العديد من المحاصيل وتربي أنواعاً عديدة من المواشي وتوزع قوة عاملة كبيرة على عدد كبير من القرى الكبيرة والقرى الصغيرة، الأمر الذي جعل مهمة الإشراف بالغة الصعوبة، إن الفلاح حين يكون مالِكاً أو المزارع حين يكون مشاركاً، في المحصول فإنه يقوم بالعمل كما ينبغي عليه، لأنه معني مباشرة بالنتيجة، وقس ذلك بالمشاريع الأخرى الكبيرة، على مستوى الفلاح أو المدير الذي يفقد السيطرة على المداخلات والمخرجات؛ حيث هو غير مسؤول عنها وتأمين مسؤوليتها لدى جهاز التخطيط المركزي؛ ففي حين أن قطع الأرض الخاصة كانت تشكل نصف الواحد بالمائة فقط من المساحة الزراعية في جمهوريات الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨٩ م، فإنها كانت تغطي ٢٧ ٪ من مجموع الإنتاج الزراعي.

لقد أظهرت النتائج غير القابلة للتشكيك، أن السياسة الاقتصادية الاشتراكية قد أدت إلى تخصيص غير كفو للموارد الاقتصادية وتوزيع غير عادل، فقد بقي العامل الذي لا يملك شيئاً عاملاً لا يملك شيئاً، وبدلاً أن يكون مستخدماً لدى فرد رأسمالي؛ فقد أصبح مستخدماً لدى مالك، أقوى نفوذاً، وهو مؤسسة الدولة الاحتكارية، وقد بين كروسلاند (Crosland) وهو ديمقراطي اشتراكي أن (الحقيقة الكامنة لاغتراب العمال وبعدهم عن وسائل الإنتاج لا تزال قائمة، وهذا يعود إلى أن مركز السيطرة مفصول عن العمال، كما أن أماكن الاستغلال وجميع السمات الأخرى المترتبة بالنظام الرأسمالي لا تزال موجودة، وتستمر أيضاً حالات عدم المساواة الاجتماعية والفروق الطبقة بكامل قوتها وكما لاحظ موراي يانوفيس (moray yanowith) (يمكن وصف المجتمع السوفيتي بأنه نظام طبقي).

إن جميع الدروس المستفادة من التجربة السوفيتية كعدم الكفاءة الاقتصادية والبيروقراطية<sup>(٢٢)</sup> والهرمية والاستبداد، وما أصاب مبادرة القواعد الشعبية من إحباط تكاد تكون كلها سلبية.

وعليه يمكننا القول بأن السياسة النقدية الاشتراكية ارتكزت على سياسة اقتصادية تحمل في طياتها إفتراضات خاطئة ناقشها الباحث أنفاً قد أدت إلى فشل تطبيقها في أرض الواقع مما أثر هذا الفشل في البيئة الاقتصادية العامة إلى فشل المصرف المركزي الاشتراكي، أما ممارسته الفنية من خلال، وظائفه وأهدافه فقد أدى إلى ما يأتي:

- نجح المصرف المركزي الاشتراكي في أداء بعض أدواره التقليدية كما في النظام الرأسمالي والنظام الإسلامي من حيث احتكار إصدار العملة وأن يعمل وكيلاً ومستشاراً للدولة وإجراء المقاصة بين المتعاملين.
- فشل المصرف المركزي الاشتراكي في لعب دور الوسيط بين الموارد المتاحة، والمساعدة في تخصيص الموارد وفق الخطة المركزية والرقابة عليها؛

(٢٢) تعني حكم المكاتب وتستخدم منذ نحو ٢٠٠ عام للتعبير عن حكم وتحكم المكاتب والموظفين في الحياة الاجتماعية، راجع، الكيلاني، د. عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص ٦٤٤.

حيث فشلت سياسة الإعانات الحكومية والائتمان الموجه للمشروعات، لافتقار الحافز الخاص وتقشي الفساد في أجهزة الدولة المركزية والمنفذة للمشروعات، فضلاً عن افتقار البيانات والمعلومات الصحيحة والقدرة على التحقق منها وما سائر ذلك من بيروقراطية.

- افتقدت السياسة النقدية الاشتراكية إلى وسائل مهمة في التحفيز الاقتصادي، ومنها: سياسة السوق المفتوحة وتشجيع الائتمان الخاص وتعبئة الادخار والتشجيع على الاستثمار من خلال المصارف التجارية الخاصة.
- أن أهداف السياسة النقدية متضائلة إلى حد كبير في الاقتصاد الاشتراكي، والذي لا يحتاج إلى النقود كوسيط للتعامل ومخزن للعملة، وبالتالي افتقدت وعطلت السياسة الاقتصادية أحد أهم أدواتها.

## المبحث الثالث: التكامل النقدي بين الدول الإسلامية وجهود منظمة المؤتمر الإسلامي

### المطلب الأول: التكامل النقدي بين الدول الإسلامية

سبق أن تناول الباحث التكامل النقدي وأهميته وأنواعه عند تناول التكامل النقدي بين الدول العربية، وأعود لأذكر بالقول: إن التكامل النقدي حسب تعريف ماكلوب<sup>(٢٣)</sup> هو (اتخاذ الترتيبات التي تسهل المدفوعات الأجنبية من خلال إحلال عملة مشتركة بدلاً من العملات الوطنية المنفصلة).

وأوضح الباحث أن التكامل يكون على مستويين أحدهما جزئي، وهو أي شكل من أشكال العمل النقدي المشترك الذي يضم أية مجموعة من البلدان التي تملك عملات مختلفة، أما التكامل الشامل فهو المشار إليه بالتعريف آنفاً.

والتكامل النقدي بين الدول الإسلامية ينطلق من مفهوم عقدي بأن الدول الإسلامية يجمعها رابطة الدين، قال تعالى ﴿وَأَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ (الأنبياء: ٩٢)، كما أن هناك واجب وأمر شرعي بالاتحاد قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي) رواه البخاري في كتاب الأدب.

هذا، وقد سبق أن تناول الباحث، النظام النقدي ومركزاته في الاقتصاد الإسلامي في هذا الفصل، وعليه فإن التكامل النقدي بين الدول الإسلامية سوف يستند إلى تلك المراكز ذاتها ووفقها.

وتتبع أهمية التكامل النقدي الإسلامي بين الدول الإسلامية، إضافة إلى هذا البعد العقيدى المؤدى إلى تحقيق التضامن والتكافل الإسلامي، على، ما يأتي<sup>(٢٤)</sup>:

• تحقيق العدل في المعاملات الاقتصادية؛ فضلاً عن الظلم الذي يقع على

(٢٣) سلفاوري روسي، وآخرين، (التكامل النقدي العربي)، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢٤) الحطاب، كمال توفيق، مرجع سابق، ص ١٥١.

معظم الدول النامية والدول الإسلامية والتي تحتل النسبة الأكبر منها، عند ما أسس النظام النقدي العالمي الحديث، من خلال صندوق النقد الدولي، والذي وضع أحكاماً وشروطاً مجعفة للصندوق راعت مصلحة الدول الكبرى، فإن الدول الإسلامية يمكنها من وضع وسيط ثابت للتبادل يحمي أسعار صرفها من التقلبات فضلاً عن المزايا الأخرى التي تمثلها منافع التكامل النقدي.

- دعم التكامل الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛ فإن التكامل النقدي يسرع عملية التكامل الاقتصادي؛ حيث أن تنسيق أسعار الصرف وترتيب شروط الائتمان، بين الدول الإسلامية يؤدي إلى تنسيق السياسات والأوضاع الاقتصادية؛ ويسهم التكامل النقدي بشكل مباشر في عملية التنمية الاقتصادية؛ وذلك بتوسيع نطاق الأسواق أمام تصريف المنتجات وتشجيع التخصيص في الإنتاج؛ حيث تضعف الحاجة إلى تحقيق الكفاية الذاتية بالنسبة لعدد كبير من المنتجات وتتنوع عناصر الإنتاج بشكل أفضل وفقاً لعنصري الكفاءة والاستخدام الأمثل، كما أنه سيحقق انتقال رؤوس الأموال والعمالة بين الدول الإسلامية والتخلص من التبعية الاقتصادية للعالم الغربي والذي أثر بشكل مباشر، في المعاناة التي يشعر بها كل مسلم وأن الاستقلالية الاقتصادية سيعزز التضامن والتكامل الإسلامي مما يجعل المسلمين أصحاب قوة وثقل دولي كي نستطيع الدفاع وحماية مصالحنا المشتركة.

والجدير ذكره أن التكامل النقدي الإسلامي، وبالرغم من الجهود التي بذلت والتي سوف نذكر بعض منها أدناه، إلا أنها قد أصيبت بالفشل نظراً للمعوقات ذاتها، التي اعترضت التكامل النقدي العربي وأبرزها افتقار الإرادة السياسية.

## المطلب الثاني: جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في تحقيق التكامل النقدي بين الدول الإسلامية.

صدر قرار وزراء خارجية الدول الأعضاء بإنشاء الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٧٠م، في مدينة (جدة) وفي عام ١٩٧٢م، تم التوقيع على ميثاق المنظمة؛ وذلك في مؤتمر وزراء الخارجية الثالث والمنعقدة في جدة؛ وقد تضمن الميثاق تعزيز التضامن الإسلامي، ودعم التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد عملت منظمة المؤتمر الإسلامي على تحقيق أهدافها في كافة المجالات من خلال القرارات التي اتخذها مجلس وزراء الخارجية المسلمين ووزراء المالية والاقتصادية، ولعل أبرز ما يتعلق بموضوعنا ما يأتي:

### تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية:

أنشئ المصرف الإسلامي<sup>(٢٥)</sup> للتنمية بناء على قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثالث عام ١٩٧٢م، وموافقة مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأول على هذا القرار عام ١٩٧٢م، وموافقة وزراء مالية الدول الإسلامية الثاني على اتفاقية التأسيس عام ١٩٧٥م.

ويعتبر المصرف إحدى المؤسسات المالية المتخصصة المنبثقة عن المنظمة، حيث بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية التأسيس اثنتين وعشرين دولة، وأصبح عددها في نهاية عام ١٩٨٤م، ثلاث وأربعين دولة ثم زاد العدد إلى ست وأربعين دولة.

وقد بينت اتفاقية التأسيس الهدف من إنشائه وهو النهوض بمستوى معيشة شعوب الدول الإسلامية، عن طريق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية؛ كما أوضحت هذه الاتفاقية أن أفضل السبل لتحقيق التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية والأعضاء في المؤتمر، ويتكون الجهاز الإداري للمصرف من: مجلس المحافظين، الذي يتكون من وزراء مالية الدول الأعضاء، ومن مجلس المديرين الذي يتكون من عشرة أعضاء أربعة منهم يمثلون الدول صاحبة الحصص

(٢٥) المصري، د. رفيق، (مصرف التنمية الإسلامية)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٧م، ص ٢٨٢.

الكبرى، وينتخب الستة الباقون كل ثلاث سنوات، وقد بلغ رأس مال المصرف ألف مليون دينار إسلامي، والدينار الإسلامي هو وحدة الحساب للمصرف ويعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة.

#### اجتماعات محافظي المصارف المركزية في الدول الإسلامية<sup>(٣٠)</sup>:

انطلاقاً من أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي للوصول إلى التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية في المجال النقدي عقدت عدة اجتماعات لمحافظي المصارف المركزية في الدول الإسلامية، كان من بينها الاجتماع السادس الذي عقد في مدينة (دكا) عاصمة بنجلاديش عام ١٩٨٥م، وقد ناقشت في هذه الاجتماعات عدة أبحاث ودراسات متعلقة بالشؤون النقدية، وسبل تطويرها والتنسيق بين الدول الإسلامية فعلى سبيل المثال استعرض الاجتماع الأخير دراسات عن أسواق رأس المال في الدول الإسلامية، وعن ترتيبات الدفع بين الدول الإسلامية ونظام المصارف الإسلامية وإمكانية إحلاله محل المصارف الربوية وغير ذلك من القضايا النقدية، أما عن ترتيبات الدفع بين الدول الإسلامية فقد أشار المحافظون إلى ما أعدته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، المنبثقة، عن المؤتمر حيث وافقت هذه اللجنة على اجتماع لدراسة جدوى ما يلي:

- تسهيلات تمويل طويلة الأجل.
- برنامج إقليمي لضمان ائتمان التصدير.
- اتحاد مقاصة إسلامي متعدد الأطراف.

#### جهود دولة ماليزيا الاتحادية:

في خطوة نحو إنشاء عملة إسلامية موحدة أجرى رئيس وزراء ماليزيا السيد / مهاتير محمد، الذي تبني فكرة عودة الدينار الذهبي، محادثات ثنائية مع عدد من الدول الإسلامية على مدار عام ٢٠٠٢م، بهدف تبني الدينار الإسلامي كوسيلة للدفع ضمن ترتيبات التجارة الثنائية بين هذه الدول: (البحرين، ليبيا، المغرب، إيران).

(٢٦) الخطاب، كمال توفيق، مرجع سابق، ص ٢٥٦.



ويقول الدكتور عمر فاديلو مؤسس منظمة المرابطين الدولية عام ١٩٨٢م في جنوب أفريقيا، والتي تعتقد أن وحدة العالم الإسلامي لا يمكن تحقيقها إلا بالعمل الاقتصادي الموحد: إن نظام الدينار الذهبي يستهدف تقليص هيمنة الدولار الأمريكي، وإعادة استخدام الذهب كعملة دولية في العالم بدلاً منه لأن أسعار العملات الورقية في تذبذب مستمر، وليس كالذهب الذي يحتفظ بقيمته وثمنه من خلال امتلاكه كمعدن ثمين، ويقضى النظام بأن تتبناه الحكومات على أن يجري استغلال هذا الذهب في تسوية الحسابات التجارية بين تلك الحكومات بدلاً من الاستعانة بأسواق الصرف الأجنبي والمؤسسات المالية الغربية.

هذا، وستبدأ ماليزيا في منتصف عام ٢٠٠٣م في مجال تجارتها الخارجية في تطبيقه مع بعض الدول بدلاً من الدولار الأمريكي<sup>(٢٧)</sup>.

## الخلاصة:

عرف الباحث السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بأنها (مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المالية والنقدية لإدارة والتأثير على الكتلة النقدية بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) ثم تطرق إلى مركّزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وهي:

(١) تحريم التعامل بالربا، (٢) إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون (الفوائد الربوية)، (٣) تحقيق الاستقرار النقدي بإدارة الكتلة النقدية والتحكم بالكتلة النقدية.

وبالرغم من التشابه في ذلك مع المدرسة النقدية إلا أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لن تلتزم حرفياً بها فهناك أدوار أخرى سوف تلعبها الدولة في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، إصلاحاً إسلامياً يتعدى بدوره إلى الحد من الممارسات الاحتكارية والقضاء على التصلبات البيروقراطية وتدعيم العوامل

(٢٧) تقرير، صادر عن ميدل إيست أون لاين، القاهرة، ص (١) على موقع الإنترنت [www.muslimworldleague.org](http://www.muslimworldleague.org)

القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية لكي تلعب دورها الطبيعي.

إن الحاجة للأدوات النقدية والرأسمالية تنخفض في الاقتصاد الإسلامي، فضلاً عن المشكلات الكبيرة التي نتجت عن تطبيقاتها في اقتصادات الدول العربية النامية، وقد كانت للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي موقفاً إنغائياً لسياسة سعر الخصم، وقد استبدلتها، بإعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح، والتمويل عن طريق شراء المضاربات والرباحات والمشاركات، وضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة، وعمليات السوق المفتوحة خاصة استخدام، السندات والأسهم الربوية، واستبدلتها بالسندات الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فيما أكدت على الاستفادة من بقية الأدوات، والوسائل التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وسوف يتم التعرف عليها عند تناول عن المصرف المركزي الإسلامي.

أما عن موقف السياسة النقدية الإسلامية من المصارف المركزية في النظام الاشتراكي فقد تم نقض الافتراضات الفكرية التي قامت عليها السياسة النقدية الاشتراكية، والتي تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الاشتراكي؛ حيث نوقشت تلك الافتراضات ومنها عدم الثقة في قدرة البشر على إدارة الملكية الخاصة، وافتراض انسجام مصالح مديري المشروعات ومراكز السلطة مع مصلحة الشعب، وافتراض كفاءة المزارع والمشاريع الكبيرة، وقد وجد الباحث أن كل تلك الافتراضات قد فشلت في أرض الواقع، حيث افتقد العامل والفلاح إلى الحافزية والتشجيع وانتشر الفساد في أوساط مراكز السلطة، وانخفضت معدلات الإنتاج، وصاحب ذلك هدر واسع للموارد الاقتصادية، وفشل تخصيصها تخصيصاً أمثل، أما عن التكامل النقدي بين الدول الإسلامية، فقد عرف الباحث التكامل النقدي بأنه (مجموعة الترتيبات التي تسهل المدفوعات الأجنبية من خلال إحلال عملة مشتركة بدلاً من العملات الوطنية)، وأن التكامل نوعان أحدهما: جزئي والآخر كلي، وأن هناك منافع عديدة لأهمية التكامل النقدي بين الدول الإسلامية، من بينها: (١) تحقيق العدل ورفع الظلم عن الدول الإسلامية، (٢)

دعم التكامل الاقتصادي التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء.  
إن التكامل النقدي بين الدول الإسلامية، وبالرغم من الدوافع الروحية والمنافع الاقتصادية، إلا أنه فشل بالرغم من الجهود التي بذلت سيما من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وذلك للأسباب ذاتها التي فشل فيها التكامل النقدي العربي، وأبرزها افتقاد الإرادة السياسية.



## الباب الثاني

المصرف المركزي الإسلامي ومتطلبات تطبيقه والمصرف المركزي الإسلامي السوداني  
كنموذج تطبيقي.



## مقدمة :

إن الباب الثاني، يشكل جهد الباحث، التطبيقي، حيث قسمه الباحث، إلى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول: المصرف المركزي الإسلامي، وفي الفصل الثاني: متطلبات تطبيق النموذج الإسلامي، أما الثالث: فقد تناول الباحث نموذج المصرف المركزي السوداني (بنك السودان) كنموذج تطبيقي، والباب الثاني قد جاء ولادة طبيعية للباب الأول فكان من غير الممكن تصميم نموذج المصرف المركزي الإسلامي، دون دراسة تجارب العالم الرأسمالي والاشتراكي، والتي أشرت إلى أنها إرث بشري كبير، ثم دراسة تجارب السياسة النقدية والمصارف المركزية في العالم العربي النامي، ثم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، والنموذج الذي اقترحه الباحث يقوم على تلك المرتكزات، وعلى بعض من تجربة المصرف المركزي الرأسمالي على الأخص، كما أنه يراعي البيئة التي يعمل بها (العالم العربي النامي) فقد يتم تطبيق النموذج الإسلامي، فيفضل، وذلك لعدم مراعاة عوامل البيئة الخارجية، والوسيط، والداخلية، ومتطلباتها كما قد يفشل تطبيق النموذج، بسبب حداثة التجربة، وعدم الاستفادة من التجارب المطبقة وعلى رأسها تجربة (بنك السودان).





الفصل الأول  
المصرف المركزي الإسلامي



## مقدمة :

يتناول الباحث في الفصل الأول ستة، مباحث، ففي المبحث الأول: عرف المصرف المركزي الإسلامي بالاعتماد على آراء الخبراء والباحثين، ثم سيخلص الباحث إلى تعريف موحد له، وكذلك أهدافه ثم المبحث الثاني حيث إن الأطروحة جزء من دراسات علم الاقتصاد الإسلامي، فكان لابد من الرجوع إليه بالتعريف بالنقود وبيت المال في التاريخ الإسلامي، ونشأة وتطور المصرف المركزي الإسلامي، وإن كان ليس له تاريخاً بعيداً، مركزين على التجربة الباكستانية والإيرانية، وبعض التجارب الجزئية، في المملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية وكذلك أهمية المصرف المركزي الإسلامي أما في المبحث الثالث فتناول الباحث وظائف المصرف المركزي الإسلامي، والرابع ميزانية المصرف المركزي الإسلامي مقارنة بميزانية المصرف المركزي الرأسمالي، والاشتراكي، وهي تعتبر انعكاساً عن وظائف المصرف المركزي الإسلامي، وفي المبحث الخامس تطرق الباحث لعلاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية، والتمويلية الدولية.

ويُرى من ترتيب المباحث البعد التاريخي والفني، والإجرائي، والبعد الإقليمي، والدولي في التعاطي مع نموذج المصرف المركزي الإسلامي.

## المبحث الأول: تعريف المصرف المركزي وأهدافه

### المطلب الأول: تعريف المصرف المركزي الإسلامي

يعرف الدكتور معبد الجارحي، المصرف المركزي الإسلامي<sup>(١)</sup>، بقوله: (يشير تعبير الهيكل المصرفي عادة إلى المصرف المركزي، الذي يمثل السلطة النقدية، وما يتبعه من مصارف تجارية تعمل تحت إشرافه، هذا بالإضافة إلى المصارف المتخصصة، والوسطاء الماليين، إلا أنه في النظام الاقتصادي غير الربوي، لابد لذلك الهيكل من أن يتغير، وخصوصاً من ناحية وظائف المؤسسات العاملة فيه... وعرف المصرف المركزي بأنه (المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عرض النقود، والتي تشمل أساساً إصدار العملة الورقية، والرقابة على المصارف التجارية).

ويعرفه، الأستاذ عبد القادر منصور، مدير عام مصرف التنمية التعاوني<sup>(٢)</sup> (المؤسسة الرئيسية، المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدول، مستخدمة كل الوسائل، والأدوات المتاحة، بشرط ألا تتعارض مع التعاليم الإسلامية).

ويعرف الدكتور محمد نجاة الله صديقي<sup>(٣)</sup>، المصرف المركزي الإسلامي، بقوله (فتمت حاجة للمصارف المركزية، من أجل مراقبة عرض النقد والائتمان، ومن أجل تنظيم السوق المالي القائم على أساس المشاركة في الأرباح، وتوقف الاقتصاد القائم على أساس المديونية أو زواله مما سيؤدي إلى تغير أدوات السياسة النقدية)، كما عرفه في مصدر آخر<sup>(٤)</sup>، بقوله (لا بد من أن يكون المصرف المركزي تحت إشراف الدولة، ليتمكن من إدارة النشاط الاقتصادي، والإشراف على المصارف التجارية.... وتوجيهها.... وفق السياسات النقدية،

(١) الجارحي، د معبد (نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة الطبعة بدون عام ١٩٨١، ص ٢٩.

(٢) عبد القادر، عبد القادر منصور (تنظيم السوق النقدي والمالي من قبل البنوك المركزية) مقالة بمجلة المصارف العربية، نيسان ١٩٩١م، ص ٤٢.

(٣) صديقي، محمد نجاة الله (المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي) جزء من كتاب (الإدارة المالية في الإسلام) مؤسسة آل بيت، عمان، الطبعة بدون، عام بدون، ص ٣٣.

(٤) صديقي، د. محمد نجاة الله، ترجمة د. عابدين أحمد سلامة (النظام المصرفي اللاربوي) المجلس العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة بدون، ١٩٨٥م، ص ٧٠.

والتجارية، والمالية للدول، ولا يهدف بذلك إلى تحقيق الربح، بل عليه أن يسعى للحفاظ على المصلحة العامة).

ويعرفه الأستاذ إبراهيم العمر، بأنه (مؤسسة حكومية مستقلة، تكون مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي، في الحقل النقدي والمصرفي).

كما يعرفه الأستاذ أحمد مجذوب أحمد<sup>(٥)</sup> بقوله (يمثل المصرف المركزي قمة الجهاز المصرفي في المجتمع الاقتصادي، ويمكننا أن نعتبره تطوراً طبيعياً لدار سك العملة التي كانت تابعة لبيت المال في العهد الإسلامي الأول؛ حيث نجده يقوم بكل وظائف، دار سك العملة؛ كما يقوم ببعض وظائف بيت المال، خاصة فيما يتعلق بحفظ أموال الدولة، والنيابة عنها في استيفاء الحقوق، والوفاء بالالتزامات).

ويعرفه الدكتور يوسف الزامل بأنه<sup>(٦)</sup> (المؤسسة المالية، والنقدية العامة، التي تعنى بكفاءة واستقرار وتطوير القطاعات البنكية، والنقدية، والمالية، والحكومية والخاصة، وذلك باعتماده على الأسس والمبادئ الشرعية للمجتمع الإسلامي، وسعياً لتحقيق أهداف استقراره وتنميته وتطويره).

ويمكن استخلاص ما يأتي من التعريفات السابقة:

- أن المصرف المركزي الإسلامي مؤسسة حكومية لا تهدف إلى الربح.
- أنه المؤسسة التي يناط بها مسؤولية إصدار النقد والرقابة عليها.
- أنه المؤسسة التي يناط بها الإشراف المصرفي وإدارة الائتمان والأسواق المالية.
- يسعى المصرف المركزي إلى تحقيق الاستقرار النقدي، والمالي.
- يهدف المصرف المركزي من كل ذلك إلى تحقيق أهداف النظام النقدي والمالي في الاقتصاد الإسلامي.
- وعليه يمكننا الخلوص إلى تعريف المصرف المركزي بأنه، (مؤسسة حكومية، مستقلة، لا تهدف إلى الربح، تحتكر إصدار النقد، وتنفذ السياسة النقدية الإسلامية، بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية للدولة).

(٥) مجذوب، أ. أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٦) الزامل، د. يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤٦.

### المطلب الثاني: أهداف المصرف المركزي الإسلامي.

يشارك المصرف المركزي الإسلامي، مع غيره من المصارف المركزية الأخرى، في معظم الأهداف العليا، ومن ذلك: السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويشمل ذلك استقرار الأسعار، وأسعار الصرف، وارتفاع معدل التوظيف؛ وهذا هو الهدف الأساس والجوهري لأي من المصارف المركزية في العالم، ويلي هذا الهدف المساهمة في كفاءة، واستقرار القطاع المصرفي، وكفاءة تخصيص الموارد المالية بين مختلف المتطلبات الاقتصادية وإضافة إلى هذه الأهداف العالمية المشتركة، فإن المصرف المركزي الإسلامي، يشترك أيضاً مع دول العالم الثالث النامية، ويضع هدف التنمية الاقتصادية كأولوية يتطلبها وقوع العالم الإسلامي ضمن دائرة دول العالم النامية، ويتميز المصرف المركزي الإسلامي بوضع هدف شرعية المعاملات المالية والمصرفية، ويسعى لتحقيق الأمانة والعدالة والكفاءة في الأنشطة والمشاريع المالية والاقتصادية للقطاع المالي والمصرفي<sup>(٧)</sup>.

---

(٧) الزامل، د. يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١٤٦.

## المبحث الثاني: النقود في التاريخ الإسلامي ونشأة وتطور المصرف المركزي الإسلامي

### المطلب الأول: تاريخ النقود وبيت المال في التاريخ الإسلامي

إن النقود<sup>(٨)</sup> المتداولة عند العرب قبل الإسلام، هي: الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكلاهما يساوي مثقالاً من صنفه، وهي ليست مسكوكة داخلياً، بل كانت ترد من الدول القوية المجاورة، حيث يأتي الدينار الذهبي، من قيصرية الروم، بينما يأتي الدرهم الفضي، من البلاد الفارسية (الكسروية) وبالتالي يعتبر الدينار والدرهم من أهم العملات المتداولة<sup>(٩)</sup>.

أما في العصر الراشدي، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، بالتعامل بالنقود الموجودة في الجزيرة العربية وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي السنة الثامنة عشرة من الهجرة، ضرب الدرهم الكسروي، بحيث أضاف كلمات متعددة على تلك الدراهم، تبرز الشعار والطابع الإسلامي ولما جاءت خلافة عثمان رضي الله عنه، ضرب الدراهم ونقشها<sup>(١٠)</sup>.

هذا، وقد تطورت النقود<sup>(١١)</sup> في العصر الأموي، والعباسي، والعثماني، حيث تم استعمال النقود المنقوشة بالكلمات الإسلامية على العملات القديمة، وفي سنة ٧٦ من الهجرة، في عهد عبد الملك بن مروان، ضرب الدنانير والدراهم، وضبط وزن الدرهم الشرعي<sup>(١٢)</sup>.

(٨) تعرف النقود: بأنها النقود القانونية التي تقبل التداول ولها قوة إبراء غير محددة لتسوية الديون، راجع: العلاق، د. بشير (المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف) دار زهران، عمان، الطبعة بدون، ٢٠٠٠م، ص ٧٦.

(٩) صالح، صالح (السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي) دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٩.

(١٠) الكفراوي، د. عوف محمود (النقود والمصارف في النظام الإسلامي) دار الجامعات المصرية، مصر، ١٩٨٧م، ص ٣٤.

(١١) صالح، د. صالح، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٢) الدرهم من وحدة السك الإسلامية الفضية، أخذ أسمة من الدراخمة اليونانية، وقد تعامل به العرب والفرس وغيرهم، وذكره الله عز وجل في القرآن الكريم قال تعالى: ((وشروه بثمن بخس دراهم معدودة)) يوسف الآية (٢٠)، وقد تعامل العرب قبل الإسلام وفي العصر الإسلامي الأول بدراهم متعددة منها: البغلية نسبة إلى رأس البغل، وهو من ملوك فارس، والدراهم الطبرية، والساسانية، وقيل إنه كان وحدة وزن توزن به الفضة، انظر: د. القري، د. محمد، مرجع سابق (مقدمة في النقود والبنوك)، ص ٧٢.

وتطورت النقود المضروبة أواخر العهد الأموي والعباسي وكذا العثماني بحيث كانت في أواخر العهد العثماني، معظم الأقطار المشكلة للخلافة تستقل بضرب نقودها، وإن كانت تشترك في الشعارات أحياناً، والكلمات المختارة، وبدأت في هذه الفترة تسرب النقود المغشوشة، وظهرت نظرية العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة.

بعد ذلك خضعت معظم البلاد الإسلامية للاستعمار الشامل، وانتشرت نقود الدول الاستعمارية، كل في منطقة هيمنتها، كالفرنك الفرنسي، والجنيه الإسترليني، كأبرز دول مستعمرة في ذلك الوقت.

وبعد استقلال الدول الإسلامية الحديثة، قامت بإصدار عملتها الوطنية والخاصة إلا أنه استمر ارتباط تلك العملات بالدول الكبرى الغربية، تبعاً لتبعيةها الاقتصادية.

أما عن تاريخ النقد الورقي<sup>(١٣)</sup> في التاريخ الإسلامي، فقد ورد في الأثر عن الحسن رضي الله عنه قوله (ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له، إذاً لا بعير، فأمسك)، ومثله قول الإمام مالك (....) ولو أن الناس، أجازوا بينهم الجلود، بحيث يكون لها سكة، وعين، لكرهتها أن تباع بالورق نظره).

فلقد أراد الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الانتقال من النقود الورقية المعدنية، إلى نقود أخرى، تشبه النقود الورقية من جلود الإبل، وهذا يعني أن الخليفة عمر لم يكن يعجبه استخدام الناس للذهب والفضة كنقود، بل بحث عن شيء آخر ليصنع منه النقود، يكون غير ذي قيمة كبيرة كجلد الإبل مثلاً، وقد يكون لاستخدام الصكوك في سداد الديون وفي تنفيذ الالتزامات أثر في رغبة الخليفة عمر رضي الله عنه تغيير النقود لتكون في شكل رقاع من جلود الإبل، كصكوك الديون، فقد كان الخليفة عمر رضي الله عنه أول من أمر بكتابة صكوك من قراطيس تدون فيها العطايا والأرزاق ثم تختتم في أسفلها.

(١٣) العمر، إبراهيم بن صالح، مرجع سابق، ص ٧٢.



والجدير ذكره أنه عند تناول تاريخ النقود في التاريخ الإسلامي، فإنه ينبغي التعريف ببيت مال المسلمين، حيث يقول د. رفيق المصري: (بيت المال يعني بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة (كالنقود، والعروض)، أو غير منقولة (كالأراضي)، وسواء كانت هذه الأموال، جمادات أو حيوانات ولذلك يجب أن لا يفهم منا بيت المال، أنه مجرد صندوق، أو خزانة، توضع فيها النقود وما شابهها، إن بيت المال يمتد مفهومه ليشمل أراضي الدولة، ومخازن الحبوب ومخازن الأسلحة... وغيرها.

فله موجودات (أصول)، وعليه مطالب (خصوم)، وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان الحسى، وأشبه بالسجل منه بالصندوق، ولعل هذا ما يعنيه الماوردي بقوله (بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان).

وبيوت المال ثلاثة، تختلف باختلاف مصارف المال:

- بيت مال الزكاة: ومصارفه معروفة محددة في سورة التوبة الآية (٦٠).
- بيت مال المصالح، وموارده: الفيء، والخراج، وخمس الغنيمة ومصارفه، الرواتب، الأجور، الأرزاق، في الثغور، بناء المساجد، القناطر، الجسور والطرق، الفقراء، المساكين ولدعم بيت مال الزكاة عند الحاجة.
- بيت مال الضوائع، وموارده: من اللقطات، والزكاة، التي لا ميراث لها، ومن ديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه: اللقطاء، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يكفن منها موتاهم وتعقل فيها جنايتهم<sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الثاني: نشأة وتطور المصرف المركزي الإسلامي

إن المصارف المركزية الإسلامية حديثة النشأة إذا ما قارناها بتجربة المصارف المركزية الرأسمالية، وللأسف فإن أغلب العالم الإسلامي والعربي، يعمل وفقاً لتلك التجربة الأخيرة، باستثناء<sup>(١٥)</sup> التجربة الباكستانية والإيرانية والسودانية، وهي تجارب جادة وشاملة وسوف نتحدث عنها بمزيد من التفصيل.

(١٤) المصري، د. رفيق يونس (أصول الاقتصاد الإسلامي) دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٤٨.  
(١٥) سراج، د. محمد أحمد (النظام المصرفي الإسلامي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة بدون، ١٩٨٢م، ص ٦١.

وغني عن الذكر، أن العالم الإسلامي يزخر بتجارب مصرفية مركزية إسلامية محدودة، في شكل نظام جزئي ومختلط كالتجربة الماليزية، والبحرينية، والأردنية والكويتية، وغيرها، كما يحاول آخرون إصدار استثناءات في شكل قوانين لمصارف إسلامية بعينها.

#### تجربة المصرف المركزي الباكستاني:

نص الدستور الباكستاني<sup>(١٦)</sup> عام ١٩٧٣ م على وجوب إلغاء الربا من المعاملات المصرفية وغيرها، إلا أنه لم تتخذ الخطوات العملية اللازمة لوضع هذا النص الدستوري، موضع التنفيذ إلا في عام ١٩٧٧ م، فيما كلف رئيس الحكومة آنذاك، محمد ضياء الحق، مجلس الفكر الإسلامي بإعداد خطة مفصلة لإلغاء التعامل بالربا في مدة معينة، وكون المجلس بدوره لجنة لإعداد الخطة، وقامت اللجنة بتقديم تقريرها في عام ١٩٧٨ م، وتضمن التقرير إلغاء الربا خلال ثلاث سنوات، وأوجب بالكف عن التعامل بالربا في ثلاث مؤسسات مالية، هي:

• الاتحاد المالي لوحدة الاستثمار الوطني.

(national Investment unit trust)

• الشركة الباكستانية للاستثمار.

(Investment corporation of Pakistan)

• شركة تمويل بناء المساكن.

(House Binildnig corporation)

وبالفعل، وافقت الحكومة على التقرير وعلى إلغاء التعامل بالربا في هذه المؤسسات في يونيو ١٩٧٩ م، وقد اتجهت الجهود، إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة في يونيو ١٩٨٠ م، وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك في الربح والخسارة، بدلاً من الاقتراض بفائدة محددة، كما صدر مرسوم شركات المضاربة عام ١٩٨٠ م لتنظيم التمويل على أساس المضاربة، بدلاً من أسلوب القرض بالفوائد الثابتة.

(١٦) حسان، المستشار أحمد أمين، الأمين العام لبنك فيصل الإسلامي المصري، بحث في ملف المصارف المركزية بجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة بدون، التاريخ بدون، ص ٢٠٠.

وفي منتصف عام ١٩٨٤م، أعلنت الحكومة عزمها على إلغاء أنواع الحسابات الربوية حينها، وهو ما حدث بالفعل في أول يناير ١٩٨٥ م، بحيث لم يبق سوى حساب المشاركة في الأرباح والخسائر في المصارف جميعها، وبهذه الخطوات المحددة حلت وسائل التمويل الشرعية محل وسائل التمويل الربوية، وتحددت ملامح النظام الجديد، وقد حدد المصرف المركزي في توجيهاته للمصارف التجارية، والمتخصصة، اثني عشر أسلوباً للتمويل، من بينها:

- الاقتراض: مع إضافة رسم الخدمة، واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال، وبديل ما يمكن استرداده من هذه القروض.
- القرض الحسن: الذي لا يضاف إليه عند استرداده شيء من رسم الخدمة أو غيره.
- بيع المراجعة: أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها المصرف وبييعها لعملائه.
- بيع الحطيطه: ومعناه شراء الصكوك، والوثائق التجارية وأذون الاعتماد، بحيث يقابل الأجل في الثمن.
- بيع الوفاء: ومعناه شراء المصرف سلعة من العميل، مع الاتفاق على حق العميل في شرائها في وقت معين، أو إذا قدر على رد الثمن.
- التأجير.
- بيع الاستغلال، ومعناه استثمار سلعة مع وعد بشرائها، والاتفاق على إدخال النقص في الأجرة، كلما وفى العميل بشيء من الثمن.
- المشاركة.
- شهادات المشاركة المؤجلة.

شركة الملك: بشراء شيء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة، ويتولى المصرف المركزي تعيين الحدود العليا والدين لنسبة الربح المستحقة للمصارف، أو الخسائر: فيجري توزيعها، وفقاً لنسبة الاشتراك في رؤوس الأموال، وقد أثار دوائر العلماء، والفقهاء كثيراً من الشكوك حول مشروعية بعض أدوات التمويل سابقة الذكر<sup>(١٧)</sup>.

(١٧) سراج، د. محمد أحمد، مرجع سابق. ص ٦٣.

### تجربة المصرف المركزي الإيراني

وافق البرلمان الإيراني في أغسطس ١٩٨٢ م، على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية في المصارف التجارية الإيرانية والمصرف المركزي الإيراني غير أن هذا القانون لم يوضع موضع التطبيق إلا في مارس ١٩٨٤ م، وقد اقتضى ذلك قيام المصارف بصياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوي الذي كانت تقوم عليه معاملاتها، فما يتعلق بالإيداع والاستثمار.

وتشير الدراسة التي أعدها الدكتور ضياء الدين أحمد، حول التطورات المصرفية التي شهدتها إيران إلى تميز هذه التجربة بعدد من السمات، من بينها:

أجاز هذا القانون للمصارف التجارية التعامل في نوعين من الحسابات، أولهما: الودائع الائتمانية غير الربوية: وتشمل كلا من: ودائع الاستثمار قصيرة الأجل، والودائع الجارية وهذه الودائع مضمونة على المصارف، بحيث يلتزمون الوفاء بها، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئاً من أرباحها، وإن جاز للمصارف أن تشي بهم بجوائز نقدية أو عينية لتشجيعهم على الادخار، والثاني: الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، ويقضي القانون بجواز كفالة المصرف، وضمانه لأصل هذه الودائع، دون عائدها أو ربحها.

أما أنماط التمويل التي حددها هذا القانون فلا تخرج عن نظائرها المعروفة في تقرير مجلس الفكر الباكستاني، وهي:

- المشاركة في المشروعات الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية.
- المضاربة، بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال في مشروعات التنمية.
- المعاملة بالتقسيط، وتقابل ما يعرف في الفقه بالبيع المؤجل.
- الإجارة بشرط التمليك.
- بيع السلف (السلم).
- الجعالة.
- المزارعة والمساواة في تمويل المشروعات الزراعية.

- الاستثمار المباشر في مشروعات ينشئها المصرف بأمواله ويديرها، لحسابه. وقد أعطي هذا القانون لمصرف إيران المركزي سلطة الإشراف والرقابة على أعمال المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، عن طريق الأدوات التالية:
  - للمصرف المركزي الحق في فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى، لنصيب المصرف من الأرباح المحتملة التي يحققها بأسلوب المشاركة، على نحو يختلف باختلاف الاستثمار وأنواعه والمخاطرة التي تكتنفه.
  - للمصرف المركزي تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى من الأرباح المحتملة التي قد تحققها المصارف في التعامل بالبيع المؤجل.
  - للمصرف المركزي أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التي توزعها المصارف على المودعين في الحسابات الجارية.
  - يحق للمصرف المركزي، أن يعين الحد الأدنى والأقصى، للتمويل في المشروعات المختلفة، وأنماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات<sup>(١٨)</sup>.
- والجدير ذكره فإن المصرف المركزي الإيراني سابقاً للمصرف المركزي السوداني، والذي سنتحدث عنه بالتفصيل لاحقاً عند الحديث عن بنك السودان كنموذج تطبيقي للمصارف المركزية الإسلامية.

#### تجربة المملكة الأردنية الهاشمية

سبق أن ذكر الباحث في المقدمة أن هناك دولاً إسلامية لديها نظاماً مختلطاً، أو جزئياً، بحيث يعمل بالنظام الرأسمالي الربوي، والنظام المالي الإسلامي؛ ومن تلك الدول المملكة الأردنية الهاشمية، والذي أصدرت القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م<sup>(١٩)</sup>، تحت اسم قانون المصارف، والذي ضم قانون للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن؛ حيث عرف المصرف الإسلامي بأنه (الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وأي أعمال، وأنشطة أخرى، وفق أحكام هذا القانون) وقد نص في

(١٨) سراج، د. محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٦٩.

(١٩) عبدالله، محمد نور علي وآخرون (قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية)

الكويت، ٢٠٠٢ م، ملحق رقم ٢.

المادة رقم (٥٠) بأن المصرف الإسلامي يهدف إلى ما يأتي:

- تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذ أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال، والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- تقديم الخدمات الهادفة إلى أحياء صور التكافل الاجتماعي، المنظم على أساس المنفعة المشتركة؛ وقد نص في المادة رقم (٥١) بأنه: يجوز للمصرف المركزي، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية، لوضع ضوابط وقيود، ونسب خاصة يلتزم المصرف الإسلامي بممارعاتها، عند ممارسة أعماله وأنشطته، وفق أحكام هذا القانون.

### تجربة المملكة العربية السعودية

من الدول التي أصدرت استثناءً خاصاً لإنشاء مصرف إسلامي دون النوعين من الدول التي تبنت النظام المالي والنقدي الإسلامي الشامل، والدول التي تبنت نظاماً جزئياً كما ذكر الباحث سابقاً المملكة العربية السعودية؛ فبالرغم من تجربتها الرائدة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منذ نشأتها<sup>(٢٠)</sup>، وتبنيها للدعوة الإسلامية، كأسلوب حياة عملي، وخدمة الحرمين الشريفين ورعاية مصالح المسلمين في العالم، وكذلك ما نص عليه<sup>(٢١)</sup>، نظام مؤسسة النقد العربي السعودي من تحريم التعامل بالفائدة، أخذاً أو عطاءً كما ورد في المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية، جريدة أم القرى لعدد (٢٥٨٦) الصادر في ربيع الأول ١٣٩٥ هـ، والتي نصت المادة الأولى على أن (مؤسسة النقد العربي السعودية، هي مؤسسة حكومية، تقوم على رأس النظام المصرفي في المملكة وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة، أو مباشره، أي عمل

(٢٠) إن الدور الرائد للمملكة العربية السعودية استحق إعداد رسالة دكتوراه، انظر المدني، د. عبد الحكيم، تقديم معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية)، دور المملكة العربية السعودية في خدمة الإسلام، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٤٦٥.

(٢١) الكفراوي، محمود (البنوك الإسلامية) مرجع سابق، ص ٢٧١.

يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية) إلا أن الاستثناء الوحيد لإنشاء مصرف إسلامي، صدر بتأسيس شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مع العلم أن المملكة تشهد حالياً انتشاراً واسعاً للخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التجارية التقليدية فضلاً عن أن أكبر المؤسسات المالية الإسلامية الدولية ذات رؤوس أموال سعودية خاصة.

تقول د. عائشة المالحى (ويتساءل الجميع، عن الوضعية في المملكة العربية السعودية التي مازالت رسمياً خارج حركة (البنوك الإسلامية)، رغم أنها أول من وقف وراء هذه الحركة في العالم، وأغلب رؤوس الأموال التي تمول العمل (المصرفي الإسلامي)، تأتيا منها.... ويمكن اعتبار (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار) أول بنك تجاري خاص إسلامي، تعرفه الدولة، ولكنها لم تأسس في الأصل بنكاً، وإنما جاءت نتيجة تحول الشركة الأصلية أي شركة الصرافة السعودية (الراجحي) إلى (مصرف إسلامي) في فبراير ١٩٨٨ م، وبموافقة السلطات النقدية، التي رخصت (الراجحي) سنة ١٩٨٧ م بتحويل شركتهم إلى بنك تجاري عادي) (٢٢).

يقول الدكتور عبداً لمحسن بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (إن نظام مؤسسة النقد العربي السعودي قد نص على أنه لا يجوز للمؤسسة مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء).

إلا أن هناك بعض العمليات التي تقوم بها المؤسسة تخالف مقتضى هذا النص، وهي:

- استثمار أموال الدولة، الموكلة بها، في سندات مالية أجنبية، وودائع لدى المصارف في الخارج، والاستثمار في هذين المجالين يتضمن الفائدة الربوية المحرمة.
- فتح حسابات استثمارية للمصارف التجارية، تقوم بموجبها هذه المصارف بتوظيف جزء من أموالها لدى المؤسسة مقابل فائدة محددة.
- إصدار السندات الحكومية المشتملة على الفائدة المحرمة (٢٣).

(٢٢) المالحى، عائشة الشراوى، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢٣) آل الشيخ، د. عبدالمحسن (المصارف والصناديق المتخصصة في المملكة العربية السعودية، ودورها في إنشاء نظام مصرفي إسلامي) رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة، عام ١٩٨٩ م، ص ٣٢٨.

### المطلب الثالث: أهمية المصرف المركزي الإسلامي

تتبع أهمية المصرف المركزي الإسلامي من عدة أمور، أبرزها ما يأتي:

أن تأسيس المصرف المركزي الإسلامي، جزء من التزامنا بقيمنا الإسلامية، المبنية على كتاب الله الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (المائدة: ١٢١)، وقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقال صلى الله عليه وسلم ((لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)) رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع ((إلا وأن ربا العباس موضوع تحت قدمي)) رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده. فإن الالتزام بتلك القيم سوف يحقق المناط من خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات: ٥٦)، ثم إننا نؤمن بيوم الحساب قال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (الشعراء: ٨٨)، وقال صلى الله عليه وسلم ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، وفيها: عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)) رواه الترمذي والدارمي، إذن، إذا قام المسؤولون في الدولة الإسلامية بالواجب في التأسيس للمصرف، المركزي الإسلامي، في إطار الاقتصاد الإسلامي، ونظامه المالي والنقدي، فإنه ينسجم مع إيمانهم والتزامهم بالإسلام، وعقيدة البعث واليوم الآخر.

وإذا لم تعتمد تلك القناعة الإيمانية لدى العاملين في الدولة الإسلامية فمن حق عامة المسلمين أن تتسجم مؤسساتهم الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية وغيرها من المؤسسات مع دينهم.

إن النموذج الرأسمالي، والنظام النقدي والمالي المتبع في أغلب الدول الإسلامية، ثبت فشله في التطبيق العملي في الدول العربية، كما أنه فشل نسبياً في موطنه



الأصلي، وقد عبر عن هذا الفشل بشكل واضح ومباشر عالم الاقتصاد<sup>(٢٤)</sup>،  
(موريس آلية):

(يهدف النشاط الاقتصادي بصورة رئيسة، إلى إشباع الحاجات البشرية غير المحدودة، وعملياً بالموارد المحدودة المتاحة، ولكن بكل أسف إذا نظرنا إلى الاقتصاد العالمي، وحللناه لا من حيث الحاضر فقط، بل أيضاً من حيث الماضي، لا سيما العقود الزمنية الأخيرة، دلتنا التجربة على أن هذه المهمة لا يمكن تحقيقها حتى الآن لا سيما على الصعيد النقدي والمالي).

فالمشكلات الكبرى، لاقتصادات الأسواق الضريبية التي لم تحل حتى اليوم، هي التقلبات الاقتصادية، وتغيرات القيمة الحقيقية للنقد، الأمر الذي يعيق في آن واحد كفاءة الاقتصاد، وعدالة توزيع الدخل، وضمان استخدام الموارد، وأخيراً السلام الاجتماعي.

إن عدم الاستقرار الاقتصادي ونقص الإنتاج، والظلم ونقص التشغيل، وما يرافق ذلك من ضنك، وبؤس، هي المصائب الكبرى لاقتصادات الأسواق، وهي التي تشكل أصل الانتقادات التي واجهت بحق اقتصادات الأسواق القائمة على الحرية الاقتصادية، والملكية الخاصة، وكل هذه الانتقادات ذات صلة بالمؤسسات النقدية والمالية في الاقتصادات الغربية.

إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقد، تجعل من المستحيل تماماً أي عمل فعال وعادل لاقتصاد الأسواق، ومن ثم يوجه الشك إلى الأساس الأخلاقي، لهذا الاقتصاد، ولا سيما من حيث اللامركزية، والقدرات، والملكية الخاصة ومبدأ التملك الخاص للفوائض.

الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية، إنما تأتي إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخل، الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقد.

وأكد هذا الرأي المستشار هلموت شميت؛ رئيس وزراء سابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية، في مقالة (هيكل الناتج العالمي)، المنشورة في فورين أفيرز عام ١٩٨٤م

(٢٤) آلية، موريس (الشروط النقدية لاحتكار الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد) البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، ص ١٢.

بقوله (لقد دخل الاقتصاد العالمي، مرحلة من عدم الاستقرار غير العادي.... ولم يعد مساره المستقبلي مؤكداً على الإطلاق).

وذهب مع هذا الرأي، هنري كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة سابقاً، في مقالته (إنقاذ الاقتصاد العالمي)، والمنشور في نيوزويك عام ١٩٨٣م عدد يناير، بقوله: (ليس ثمة أي نظرية سابقة، تبدو قادرة على تفسير الأزمة الحالية، للاقتصاد العالمي).

والسؤال المطروح والمكرر هو.... لماذا هذا التقليد الأعمى لتجربة قال عنها منظروها وأربابها، إنها قد فشلت في تحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية؟! إن السياسة النقدية وتجربة المصارف المركزية العربية كما تناولها الباحث في الفصل الثالث، المبحث الثاني (السياسة النقدية العربية وتجربة المصارف المركزية في البلدان العربية النامية) قد أوضحت إلى حد كبير أموراً مهمة، ومنها:

- فشل السياسة النقدية في الدول العربية، أن تلعب الدور التنموي مع شيوع الاعتقاد، بأن لابد من التضخم لتحقيق النمو الاقتصادي، ولقد بدأ هذا الرأي بالانحسار في الدول العربية، مع الإحساس بالآثار السلبية للتضخم، وارتفاع المديونية الخارجية، وتشوهات في قطاعات الاقتصاد المختلفة.
- أن السياسة النقدية، والمصارف المركزية العربية، لم تستطيع توجيه النشاط الاقتصادي إلى تنويع مصادر الدخل، بل ظل الاقتصاد يعتمد على مورد واحد أو أكثر من الموارد الطبيعية، وتعرض الاقتصاد الوطني للتقلبات الاقتصادية.
- استمرار حالة التبعية المالية والنقدية للاقتصادات الغربية.
- ضعف سوق الأوراق المالية والنقدية، وكثرت القطاعات، التي لا تستخدم النقد على نطاق واسع، كوسيلة دفع أو ادخار، خلافاً للأقطار المفتوحة مالياً ونقدياً، والتي تستطيع الاعتماد على أنواع مختلفة وحجوم كبيرة من الموجودات النقدية.

- تفضيل المصارف التجارية للائتمان التجاري، وهي سياسة تلاءم حاجات التخلف المحدودة، وما انعكس على قدرة المصارف التجارية على الدفاع من ناحية، والعمل على تحقيق ربحية وسيولة وضمان القروض من الناحية الأخرى، وقد جاء ذلك على حساب الائتمان التنموي للقطاعات الصناعية والزراعية والعقارية.
- سنرى من البحث أن السياسة النقدية والمصرف المركزي الإسلامي، قادران على حل المشكلات المالية والنقدية للدول العربية، وأنهما سوف يؤديان إلى ما يأتي:
- إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، لن تركز على تجربة الربا (الفائدة) كإجراء سلبي، فقط بل يتعدى ذلك إلى خلق وتدعيم نظام المشاركة كنظام بديل عن سعر الفائدة، وسيؤدي إلى فاعلية التخصيص، وزيادة حجم الاستثمار، وتحقيق عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.
- تحقيق الاستقرار النقدي بإدارة الكتلة النقدية والتحكم، وهو المبدأ الذي تقوم عليه المدرسة النقدية ومن تبني ساذج لها مع قيام الدولة الإسلامية بلعب دوراً تنموياً وتوجيهياً مهماً في الوقت ذاته، وعدم تدخل الدولة بشكل كبير في الاقتصاد، وإنما تترك السياسة النقدية تنمو على الأجل الطويل وفق معدلات النمو المرغوبة.
- كما إننا نؤكد أن تجربة المصارف المركزية في الدول الإسلامية، في: باكستان، وإيران، والسودان، وكذلك بعض التجارب للتحويل الكلي، أو الجزئي، قد أثبتت أنها تجارب ناجحة إلى حد ما، وقادرة على الاستمرار، والتطور، بالرغم من القصور في أدائها، خلاف عن التهويل السابق لتلك التجارب، والتخويف من التخلي عن النظام المرتبط بالفائدة.

## المبحث الثالث: وظائف المصرف المركزي الإسلامي

### المطلب الأول: مصرف الإصدار

لقد استقر العمل بالنظام النقدي الحديث، وكما أوضح الباحث ذلك في المطلب الأول (وظائف المصرف الرأسمالي، مصرف الإصدار) من المبحث الثالث في الفصل الأول، وكيف أن الإصدار قد نشأ في المصارف التجارية حتى أصبح من مهام المصرف المركزي للدولة، وأنه يعبر عن سيادة الدولة، وإصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي تعتبر من الأمور التي تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية، التي وضعت لتحقيق مصالح العباد؛ ولهذا فإن أمر تحديد كمية النقود في المجتمع الإسلامي يدخل تحت باب المصلحة، والمقصود بالمصلحة التي يراعيها الشرع<sup>(٢٥)</sup>.

ويقول أبو الحسن الماوردي<sup>(٢٦)</sup>، في كتاب (تسهيل النظر) (وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلت، ويعم ضررها، إذا فسدت أمر النقود من الدرهم، والدينار، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله، وقلة خرجه، أضعاف ما يعود من نفعها على رعيته (.....) فإن سامح في غشها، وأرخص في مزجها بالفضة بغيرها، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها (.....) ثم إذا طال مكثها، وكثر لمسها، قبحت عند الناس، وتجنبوا قبض قبيحها، ورغبوا في طريها ومليحها (.....) ويتجنب الناس قبض الدراهم، ويمتنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين (.....) واستحدثوا لمعاملات المهن، نوعاً من غير النقود المألوفة، يدفعون به الأقوات، وينالون به الحاجات، وبطلت معاملات الناس (.....)، فعند ذلك تدعوا الحاجة إلى تغيير الضرب، فإن غير بمثله، كانت حالهما واحدة، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول، وإذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام، عدل الناس عن ضربه، إلى ضرب غيره، ضرراً من الوضيعة والخسران، وكان عدولهم إلى ضرب غيره موهناً للسلطان.

(٢٥) للمزيد من المعلومات، انظر: ستماد نيجنكو، ترجمة الدكتور، محمد عزيز، (الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي أصلها وتطورها)، جامعة بغداد، بغداد، الطبعة بدون، ١٩٧٩م، ص ٢١٥.  
(٢٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (الموافقات) تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، المجلد الثاني، بيروت، بدون عام ٢٠٠١، الطبعة ص ٢٦.

وإذا كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغير، صار هو المال المرخوص، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن كان ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساداً في العرف إلا مقترناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك، وجاء في المجموع<sup>(٢٧)</sup>: قال الشافعي، والأصحاب رحمهم الله، يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من غشنا فليس منا) رواه البخاري، لأنه فيه فساد النقود، وأضراراً بذوي الدخول، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأحلاب، وغير ذلك من المفسدات، قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش، لما ذكرنا في الإمام، ولأنه فيه افتئاتاً على الإمام فيغتر به الناس، خلاف ضرب الإمام.

قال القاضي أبو الطيب، في المجدد وغيره من الأصحاب، قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم، والدنانير، وإن كانت خالصة، لأنه لا يؤمن فيها الغش.

والذي يتضح، أن ضبط الكمية المصدرة من النقود، يعتبر حقاً من حقوق ولي الأمر، وهو الذي يحدد ذلك، بناء على حق ولايته، ومعرفته بالواقع الاقتصادي، وذلك لأنه لكل مجتمع كمية النقود التي تناسب حجم ناتجة القومي.

والمقصود بولي الأمر، السلطات النقدية، وهي بناء على تخصصها في هذا المجال، والتزامها الإسلامي، تحدد كمية النقود التي تناسب وحجم الناتج القومي، ودرجة نموه، وتدفع بعجلة النشاط الاقتصادي إلى الأمام<sup>(٢٨)</sup>.

إن المصرف المركزي الإسلامي، سيقوم<sup>(٢٩)</sup> بما يأتي:

- إصدار النقد، والنقود المساعدة، والمسكوكات بالفئات التي يحددها القانون وينظمها ومنع أي جهة أخرى من ممارسة هذه الوظيفة.

(٢٧) المصري د. رفيق (الإسلام والنقود) دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ص ٦٥.

(٢٨) النووي، محي الدين يحيى بن شرف (المجموع شرح المهذب) نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، الجزء السادس، عام ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢٩) الجارحي، د. معبد علي (نحو نظام نقدي ومالي إسلامي) مرجع سابق، ص ٦٢.

- تزويد كافة القطاعات الاقتصادية بحاجاتها من النقد ( المحلي والأجنبي ) والسيولة بشكل مستمر عن طريق المصارف التجارية والمصارف المتخصصة ومؤسسات التمويل الأخرى.
- الاحتفاظ باحتياطيات كافية من النقد المحلي، والأجنبي، وذلك لمواجهة الاحتياجات المستقبلية.
- سحب الأوراق النقدية التالفة وغير الصالحة للاستخدام، وإصدار بدائل لها.
- الاحتفاظ باحتياطيات كافية من الذهب، والفضة، والعملات الأجنبية (العملات الصعبة) كغطاء للنقد المصدر، وذلك من أجل إعطاء قوة أكبر للنقود الورقية بجانب قوة الإبراء القانوني التي تكتسبها من قوة الدولة ذاتها، وسلطانها، حيث كان النظام النقدي الإسلامي، مبنياً على النظام المعدني (الذهب والفضة).
- وضع القوانين، والضوابط، والإجراءات الأمنية، التي تمنع وتقي من عمليات التزييف، وغسيل الأموال، والجرائم النقدية الأخرى.

### المطلب الثاني: مصرف الحكومة ومستشارها

يقوم المصرف المركزي الرأسمالي بوظيفة مصرف الحكومة ومستشارها، والتحول إلى مصرف مركزي إسلامي لن يؤثر كثيراً على هذه الوظيفة؛ حيث سيستمر المصرف المركزي الإسلامي بأدائها مع بعض الضوابط الشرعية، وهي: الاحتفاظ بحسابات الدولة إذا أودعت الحكومة إيراداتها أو قدر منها في حسابات خاصة لدى المصرف المركزي حيث تقوم بالصرف من تلك الحسابات وفق احتياجاتها<sup>(٢٠)</sup>.

والجدير بالذكر أن تلك الحسابات يمكن استخدامها كأحد الأدوات النقدية المهمة في الاقتصاد الخالي من الفائدة، وبدلاً عن إعادة الخصم سيقوم المصرف المركزي بإيداع بعض من حسابات الدولة لدى أحد المصارف التجارية،

(٢٠) ربوي، د. محمد إبراهيم (المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي) جامعة الإمارات، حلقة نقاش مقدمة للجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت، عام ١٩٩٣م، ص ٥.

عندما يحتاج إلى السيولة كمقرض أو ملجأ أخير، ويقول شابرا<sup>(٢١)</sup>: (أن الودائع الحكومية لدى المصارف التجارية وعمليات المقايضة في العملات الأجنبية التي يجريها المصرف المركزي مع المصارف التجارية والصناديق المشتركة) اتفاق تعاوني بين المصارف التجارية تحت رعاية المصرف المركزي لتوفير العون للمصارف في حالة النقص في سيولتها) فيرى أن هذه جميعاً أكثر قدرة على خلق أثر مباشرة في الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية أكثر من أثر الخصم ومن عمليات السوق المفتوحة).

يتولى المصرف المركزي الإسلامي عملية إصدار السندات وأسهم المشاركة والمضاربة (الإسلامية) نيابة عن الدولة، حيث يقوم بعملية تنظيم الإصدار والاكتتاب وحساب الإيرادات، لتمويل عجز الدولة الحالي أو المستقبلي. إدارة رصيد الدولة من الاحتياطيات بالعملات الصعبة أو الذهب والمعادن النفيسة: إن المصرف المركزي الإسلامي لا يختلف عن المصارف المركزية الأخرى في كونه يقوم بإدارة الموجودات الأجنبية واحتياطياتها، من العملات: صعبة أو ذهب أو معادن نفيسة أنما عليه أن يلتزم بأحكام الصرف الشرعي.

#### التعاقد الفوري: Transaction (Spot)

إن أكثر عقود المصارفة شيوعاً هي التعاقد الفوري وتعرف على أنها (عبارة عن عقد لشراء أو بيع كمية محددة من عملة أجنبية حق التسوية الفورية أو حق التسليم الآني)<sup>(٢٢)</sup> وقد أجازها العلماء، حيث تتوافر فيه إلى حد كبير شروط الصرف والتي فيها التقابض شرطاً في صحة العقد، ومنعت تأجيل أحد البديلين، أو المواعدة عليه بدعوة ملزمة يقول الشيخ عبد الله المنيع (كما جاءت أحكام الصرف<sup>(٢٣)</sup> في الشريعة الإسلامية منصباً على الدرهم والدينار، والذهب

(٢١) يعلق الدكتور صديقي (ليس من المهم أن تحتفظ مؤسسات الدولة بحساباتها فقط في البنك المركزي، وإنما يمكن أن تحتفظ بها في البنوك التجارية... كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) انظر، صديقي، د. محمد نجاة الله (النظام المصرفي اللاربوي) مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢٢) شابرا د. محمد عمر، (نحو نظام نقدي عادل)، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢٣) مخامرة، وجدي. (أسواق العملات الأجنبية)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢، ص ١٥

والفضة، لأنها عملاتهم في ذلك الوقت، فإن إجماع العلماء المتأخرين على تنزيل هذه الأحكام على العملات الورقية واعتبار كل عملة جنساً مستقلاً؛ فالدولار جنس والريال جنس، والجنيه جنس.... إلخ وينطبق على تبادل جنس مع جنس ما ينطبق تبادل الدرهم بالدينار من أحكام شرعية).

إن هذا القول يستلزم أحكاماً شرعية، أشير إلى بعضها فيما يأتي:

جريان الربا بنوعيه<sup>(٢٤)</sup> فيه، كما يجري الربا بنوعيه، في النقد بين الذهب والفضة، وما جري مجراهما في الثمنية، كالفلوس لدي المحققين من أهل العلم، وهذا يقتضي ما يأتي:-

لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس الثمينة الأخرى، من ذهب، أو فضة، أو فلوس نسبية، مطلقاً؛ أي لا يجوز مثلاً بيع ريال ورق بريال فضة، أو بعشرين قرشاً نسيئة، كما لا يجوز بيع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية مثلاً، أو أقل منها أو أكثر نسيئة، ولا يجوز بيع خمسين ريالاً بجنهيه ذهب نسيئة. لا يجوز بيع الجنس الواحد منه، بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة، أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع خمسة عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئة، بعشر ريالات سعودياً ورقاً.

يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الريال الفضة السعودي بريالين أو أكثر، أو أقل من الورق النقدي السعودي، وبيع الليرة السورية، أو اللبانية مثلاً، بريال سعودي فضة كان، أو ورقاً، وبيع الدولار الأمريكي بخمس ريالات سعودية مثلاً، أو أقل منها أو أكثر، إذا كان بيع ذلك يداً بيد.

#### عقود الصرف الآجلة (المستقبلية): Forward Exchange contracts

ذكر الباحث بأنه يمكن تداول العملة على أساس حاضر (spot) أو على أساس أجل (Forward) وتعرف الأخيرة على أنها (عملية شراء أو بيع يتم الاتفاق عليها الآن على أن تنفذ في وقت ما في المستقبل، والعقد الآجل كما يشير إليه الاسم هو

(٢٤) المنيع، الشيخ عبدالله، الورق النقدي (حقيقته.. تاريخه.. قيمته.. حكمه)، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٨٤م ص ١٢٦.



عبارة عن اتفاقية تعاقدية ملزمة بين طرفين - بين أحد المصارف وبين عميل غير مصرفي أو بين مصرفين - وعند عقد الاتفاقية، فإن العميل ملزم بتنفيذ شروطها ولا يمكنه التراجع عنها إلا من خلال الاتفاق مع المصرف المتعاقد<sup>(٢٥)</sup>.

ترتبط عمليات التغطية في النشاط المصرفي أصلاً بعمليات الاستيراد والتصدير؛ حيث يتطلب الأمر أن يحتاط التاجر المستورد أو المصدر لتذبذب أسعار الصرف خلال المدة بين تاريخ التعاقد ودفع أو تسليم الثمن بالعملات الأجنبية؛ فببرم اتفاقاً مع البنك بتاريخ التعاقد أو فتح الاعتماد المستفيدين، يشتري أو يبيع فيه المبلغ المطلوب سداد أو قبضه في تاريخ القبض أو السداد حالياً، ويرى بعضهم أن هذه العملية يمكن أن تكيف على أنها مواعدة (وعد) بالصرف على أساس السعر الحاضر، ويرجع أصحاب هذا الرأي جواز قيام المصرف الإسلامي بها لصالح عملائه نظراً للمنفعة أو المصلحة المعتبرة التي تحققها هذه العملية للعملاء الذين يرغبون في التحوط وبما يحققه من اطمئنان واستقرار في التعامل<sup>(٢٦)</sup>.

في حين يقول الدكتور غسان قلعاي: (ويبدو لي أن هذا التكيف يحاول إخراج عملية التغطية هذه من نطاق البيع أو الشراء الآجل للنقود، وهو تعامل غير جائز..... ومما يؤيد رأينا هذا ما ذهبت إليه الندوة الاقتصادية الإسلامية التي انعقدت في المدينة المنورة من ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨٣م)<sup>(٢٧)</sup>.

ويذهب الدكتور محمد القرى<sup>(٢٨)</sup> إلى هذا الرأي بقوله: ((وقد بدا لمن قال بجواز مثل هذه المعاملات أن المرحلة الثانية (أي بيع عملة ألمانيا في المستقبل) هي مواعدة يتأجل فيها البدلان، وأنها غير ملزمة، والواقع خلاف ذلك، فأن المستثمر عند شرائه العملة الألمانية يقبضها، وتسجل في حساب مصرفي باسمه، وليس له حرية التصرف فيها، فهذا حساب مجمد طول مدة العقد، ويترتب على ذلك أن الإلزام لم يعد له معنى، لأن البائع لم يزل مسلطاً على تلك النقود،

(٢٥) يقصد ربا الفضل وربا النسيئة (الأجل).

(٢٦) مخامرة، وجدي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢٧) موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة، عام ١٩٨٢م.

ص ٤١.

(٢٨) قلعاي، د. غسان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ويتأكد من وفاء المستثمر بوعده (إن جاز أن نسمية وعداً) لأن أمواله تحت يده، فهي إذاً ليست مواعدة غير ملزمة، يتأجل فيها البدل، بل هي عملية صرف تأجل فيها بدل واحد، فهي غير جائزة).

كما يذهب الباحث إلى ما ذهب إليه الدكتور غسان قلعاي، والدكتور محمد القري من أن عملية الصرف الآجل افتقدت في حقيقتها إلى شروط الصرف الشرعية. تقديم النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسة النقدية، وأحياناً أخرى الاقتصادية؛ فالمصرف المركزي الإسلامي مؤهلاً للعب هذا الدور، من حيث استقلاله وعلاقته التي يقيمها؛ ويشرف عليها أحياناً أخرى؛ مع المصارف التجارية والأسواق المالية والمصارف المتخصصة، والمؤسسات المالية والنقدية الدولية لصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للإنشاء والتعمير، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد العربي وغيرهم.

#### المطلب الثالث: مصرف الاحتياطي.

إن المصرف المركزي الإسلامي سيكون مصرف الاحتياطي، أسوة بالمصارف المركزية الأخرى، إلا أن هذه الوظيفة سوف تلعب دوراً كبيراً بعد إلغاء وظيفة أو أداة سعر الخصم، نظراً لارتباطها بالفائدة المحرمة شرعاً مع وجود البديل عنها وهو تحديد أرباح المشاركة والمضاربة، والذي سيتناولها الباحث لاحقاً<sup>(٢٩)</sup>، ويمكننا القول إن استخدام أداة الاحتياطي، هي أنجح أيضاً من استخدام سعر الخصم، في الاقتصادات النامية والتي منها الدول العربية، وقد ورد في تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ما يأتي: (يتمتع مصرف الدولة بسلطة مطالبة المصارف الأخرى بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من التزاماتها تحت الطلب محددة الأجل، كما أنه يتمتع أيضاً بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضرورياً، ولا يدفع مصرف الدولة أية فائدة إلى المصارف على هذه الاحتياطيات النقدية التي تودعها لديه، وفي الوقت الحاضر تبلغ النسبة ٥ ٪ على كل من الالتزامات تحت الطلب أو لأجل).

(٢٩) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٩٩٣م، ص ٢٧١.

ويؤكد الدور الذي تلعبه وظيفة مصرف الاحتياط الدكتور<sup>(٤٠)</sup>، محمد نجاة الله صديقي بقوله: ((إذا رغب المصرف المركزي في الحد من الائتمان، فإنه يزيد نسبة الاحتياط النقدي القانوني، فتضطر المصارف التجارية لزيادة أرصدها النقدية، ويجبرها على بيع الأسهم أو سحب جزء من المبالغ المقرضة لرجال الأعمال من المصارف التجارية، فسيكون هناك انخفاض في حجم الودائع، مما يؤدي إلى تقليص عملية توليد الائتمان، وإذا رغب المصرف المركزي، في توسيع الائتمان، فإنه يخفض نسبة الاحتياط النقدي، فتجد المصارف التجارية بحوزتها فوائض نقدية ليست بحاجة إليها، وربما تقوم بشراء أسهم أو تقدم الأموال إلى رجال الأعمال على أساس المضاربة، لتتخلص من هذه الأرصدة النقدية... ولتحقيق أرباح من هذه الأرصدة الفائضة ومع التوسع في عرض النقود: فإن ودائع المصارف التجارية تتوسع، وتبدأ عملية توليد النقود، ويمكننا أن نستنتج أنه في ظل اقتصاد لا ربوي، يمكن أن يزيد المصرف المركزي، أو يخفض عرض النقود، من خلال تخفيض أو زيادة نسبة الاحتياط النقدي أي أن المصرف المركزي يمكن، بوصفه مسيطراً على نسبة الاحتياط النقدي، أن ينظم بفعالية عرض النقود).

#### المطلب الرابع: الرقابة على الائتمان

إن كمية النقود في الاقتصاد، تشمل: النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية (النقود المساعدة) والأوراق الإلكترونية، ونقود الودائع، ويتم إصدار النقود الورقية والمعدنية وتسمى النقود الأولية عن طريق المصرف المركزي الإسلامي؛ كما تناول الباحث ذلك في المطلب الأول، والذي يتحكم في كميتها بشكل مباشر، بينما نقود الودائع تولدها المصارف التجارية عن طريق عملية الائتمان المصرفي، والتي تخلق من خلالها أرباحاً، ولذلك فمن مصلحة المصارف التوسع في توليد النقود الائتمانية بشكل مستمر، مستعملة فائض الطاقة الإيداعية؛ أي تلك الأموال والودائع التي لا يحتاجها المودعين في المدى المتوسط والطويل غالباً،

(٤٠) ترجمة: منسي، عبد العليم، (تقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان)، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ومن هنا تصبح الضرورة ملحة لتدخل المصرف المركزي الإسلامي، بطرق وأدوات متنوعة للتأثير في حجم وكمية النقود (عرض النقود) بما يتناسب مع نمو النشاط الاقتصادي<sup>(٤١)</sup>.

وقبل تناول تلك الأدوات، لا بد من التطرق، إلى آراء بعض الاقتصاديين الإسلاميين، والذين يروا أن عملية توليد<sup>(٤٢)</sup> النقود والائتمان في النظام المصرفي الإسلامي غير مجبذة، وعلى الدولة الإسلامية السيطرة كاملة على عملية التوليد، من خلال إنشاء مصارف ائتمانية متخصصة، تملك الدولة رأس مالها (١٠٠ %) وتنتشر في المحافظات والأقاليم، وتخضع تلك الفروع في سياستها الائتمانية لمساعدة، السلطات النقدية (المصرف المركزي الإسلامي)، أما عن مصادر تمويل تلك الفروع فهي: رأس المال وودائع المصرف المركزي، والودائع الاستثمارية للأفراد والشركات، والودائع الادخارية، والجارية، وأرباح المصارف الائتمانية المتخصصة عبر نشاطها الاستثماري والزكاة، ويؤكد ذلك على أهمية السيطرة على الائتمان، (موريس آلية) بقوله: ((إن آلية الائتمان، كما تعمل اليوم، تعتمد على الغطاء الجزئي لودائعه، وعلى خلق النقود من لا شيء، وعلى الإقراض لأجل طويل أموال مقترضة لأجل قصير، كل هذا من شأنه إحداث زيادة جسيمة في أوجه الخلل الملاحظة، فالواقع أن جميع الأزمات الكبرى، في القرن التاسع عشر والعشرين قد نشأت من فرط تزايد الائتمان ووعود الدفع، وتحويلها إلى نقود، كما نشأت من المضاربة، التي أثارت هذا التزايد وجعلها ممكنة، وسواء تعلق الأمر بأسعار الصرف أو بأسعار الأسهم، فإنه يلاحظ غالباً، انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي، وبين الأسعار الاسمية التي تحددتها المضاربة، وفي كل مكان فإن المضاربة المسعورة والمحمومة، قد أتاحها وغذاها، وضعها الائتمان على الصورة التي يعمل بها اليوم، ولم تبلغ في أي وقت مضى، هذا المبلغ))<sup>(٤٣)</sup> ويستند أولئك الاقتصاديون إلى حجج منها ما يأتي:

(٤١) صديقي، البرفوسير محمد نجاة الله (النظام المصرفي اللاربيوي)، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤٢) صالح، صالحي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤٣) أحمد، أحمد مجذوب، مرجع سابق ص ٢٣٩، وانظر: كذلك الجارحي، د. معبد، (نحو نظام نقدي ومالي إسلامي)، مرجع سابق ص ٤٧.

- أن إصدار النقود عمل من أعمال السيادة، فيجب ألا يتمتع بها جهة سوى المصرف المركزي، بحكم أنه شخص اعتباري يمثل الدولة.
- عن طريق مصرف إحداث الائتمان في المصارف الائتمانية الحكومية، يمكن تحديد كمية وسائل الدفع (النقود)، والتي تتناسب مع نمو الناتج القومي.
- أن المصرف المركزي لا يستطيع التحكم بفاعلية في الائتمان الذي تحدته المصارف التجارية، وأنها تتوسع في فترات الرواج الاقتصادي، وتقلل من قروضها في فترات الكساد.
- إن التوسع في الائتمان يؤدي إلى تحقيق أرباح طائلة، وذلك لأنه يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية التي يملكها بعض الأفراد مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع النمو.
- محاربة اتجاه المصارف التجارية التي تتعامل مع الغني دون الفقير، حيث يعطي الأولوية للمؤسسات الكبيرة، ذات القدرة على المساومة، والاقتراض وتقديم الضمانات.

ويمكن الرد على هذا الرأي بما يأتي:

أن المصرف المركزي الإسلامي لن يتخلى عن إدارته ورقابته على الائتمان مستخدماً أدوات ذات فعالية، ومنها: عمليات السوق المفتوحة، وتحديد نسبة الاحتياطيات ونسبة السيولة، والقرض الحسن، فضلاً عن التوجيه الأدبي والملمزم في أحيان أخرى لتحديد نسب المشاركة والمضاربة وتخصيص الائتمان وتوجيهه ناحية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

أن فلسفة النظام المصرف الإسلامي تقوم على مرتكزات منها الحرية الاقتصادية وحرية السوق في تحديد العرض والطلب النقدي دون التدخل المباشر، كي تجعل القطاع الخاص يلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية.

أن الدول العربية والنامية بحاجة إلى توجيه الاقتصاد بشكل موجه، ولكن ثبتت التجارب التاريخية، مثلما تناول الباحث تجربة المصرف المركزي الاشتراكي أن فشلها في قدرتها على تحقيق هذا الهدف السامي وهو نظرياً جيد، ولكن يصعب تطبيقه لعدة عوامل، منها: أن النظام الحكومي نظام بيروقراطي فلا تملك

الدولة الحس التجاري، والحافز يدفع إلى كفاءة الإنتاج والأداء، كما أن النظام البيروقراطي بطيء في عملية التخطيط وجمع المعلومات وتحليلها وحسن التعامل معها، فضلاً عن أن النظام المصرفي الحكومي عرضة للفساد والمحسوبية، والمصارف المتخصصة التي تملكها الدول النامية والعربية أكبر دليل على ذلك. يمكن اللجوء، إلى وسائل أكثر فعالية من السيطرة المباشرة، لتحقيق إعادة توزيع الثروة وتخفيض استئثار ملاك المصارف التجارية بالأرباح، حيث يمكن للدولة في النظام المصرفي الإسلامي فرض ضرائب على الأرباح تتناسب وكميتها بحيث لا تؤثر على إدارة المصارف، كما يمكن لها أن تقتت ملكية المصارف التجارية من خلال وضع ضوابط صادقة للتملك في رؤوس الأموال من خلال جعل تلك المصارف شركات مساهمة وتكون أنارها التوزيعية أشمل.

يعلق الأستاذ يوسف كمال دفاعاً عن خلق الائتمان لدى المصارف التجارية على ذلك بقوله (إن آلية الائتمان في ظل نظام المشاركة، ستختلف عن آليته في ظل الفائدة، ويكفي أنه سيرتبط بالنشاط الاقتصادي مع ارتباطه بربحية المصرف، كما أن الائتمان ليس عملاً من أعمال السيادة، فتراضي الناس على وسائل لعقد، الصفقات كالشيكات، لا يعني إعطاؤهم، سلطة إصدار نقود قانونية، كما أن الائتمان ليس وهماً؛ لأن ضمان البنك للائتمان يضع أصوله كلها، رهناً بنتائج هذا الائتمان وفشله يعني نقص ربحه أو نقص رأس ماله) (٤٤).

ويفضل الباحث التفكير بأساليب أقل تدخلاً مباشراً كما أورد آنفاً، ومن تلك الأفكار المؤثرة ما ذهب إليه البروفسور (٤٥) محمد نجاه الله صديقي، فيما يتعلق بكون المصرف التجاري يستأثر بالودائع تحت الطلب، فيقترح أن تقدم في مقابل ذلك قروض حسنة بقوله (إن المصارف التجارية ملزمة بأن تقوم بإقراض نسبة من ودائعها الجارية على أن تكون النسبة (٥٠ ٪)، وأطلقنا عليها (نسبة الإقراض) ولا يشترط أن تتبع كل المصارف هذه النسبة بصورة محددة، إذ

(٤٤) آليه، موريس ترجمة الدكتور رفيق المصري، (من الانهيار إلى الازدهار)، مجلة بحوث الاقتصاد

الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، المجلد الأول، ١٩٩١م، ص ٦٦.

(٤٥) محمد، يوسف كمال (فقه الاقتصاد النقدي) مرجع سابق، ص ٣٩٤.

يمكن لبعضها أن تقرض نسبة أعلى لا تحصل على فوائد منها، لذلك فليس من المتوقع أن تقوم المصارف التجارية بإقراض نسبة أعلى من نسبة الإقراض، وبما أن هذه القروض المؤقتة يستلزم تقديمها ضمانات تحكم إعادتها، فيتوقع بالرغم من أنها لا تحمل فائدة أن يكون الطلب عليها قليل، وأن يفضل رجال الأعمال أموال المضاربة عليها، وينبغي مراقبة تنفيذ هذه اللائحة من خلال مراقبة النسبة بين ودائع القروض، والقروض المقدمة منها يومياً، ولا يشترط أن تراعي النسبة حرفياً كل يوم)، وأردف قائلاً عند الحديث على تسهيل تلك القروض، فإذا كانت المصارف التجارية في حاجة إلى نقد، بالإضافة إلى مواردها، لمواجهة طلبات الجمهور، والنقد فيمكن أن تبرز شهادات القروض التي قدمتها للجمهور، للمصرف المركزي لتحصل مقابل هذه الشهادات على قروض منه.

والقروض المقدمة بواسطة المصارف التجارية سنطلق عليها (نسبة الاقتراض) ونفترض أن تكون هذه النسبة (٢٥ ٪) على ألا يسمح بهذا الاقتراض إلا في حالات الطلب غير العادي على النقود، ولن يسمح في الحالات التي تحتاج المصارف التجارية لمزيد من النقد لمقابلة الزيادة في نسبة الاحتياط النقدي بواسطة المصرف المركزي، وتقدم هذه القروض لمدة مقيدة (أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع) ويمكن زيادتها إذا كان الطلب على النقود غير عادي، وتقبلات طلب النقود لدى الجمهور في معظمها مؤقتة ولفترة قصيرة، أما عندما تكون هناك زيادة دائمة في الطلب على النقود، فإن على المصارف المركزية أن تعالج هذه الحالة بتقديم المزيد من النقود للنظام المصرفي ككل مقابل شرائه الأسهم من (المصرف التجاري).

وأوضح الخبير أن لهذه الأداة فعالية في توجيه الائتمان باتخاذ الأولوية والأهداف الاقتصادية للنمو بقوله (ويملك المصرف المركزي سلطة تعديل نسبة الاقتراض مقابل الكمبيالات التجارية بفرض التأثير على الائتمان وتوسيع الائتمان لبعض القطاعات وإخضاعها للسيطرة، فيمكن مثلاً تحديد نسبة الاقتراض في قطاع الزراعة بـ ٣٠ ٪ مقابل ٢٠ ٪ لتجارة القطن).

ولدى الدكتور شابرا رأي آخر فهو: ينصح بتوزيع الودائع الجارية بالبنوك التجارية حسب ما يلي: (٥ - ١٠) ٪ احتياطي سيولة، (١٠ - ١٥) ٪ يستثمرها البنك المركزي، ليغطي مصاريفه، (٢٥) ٪ للحكومة تستثمرها ويعود ربحها على المجتمع، (٤٠ - ٥٠) ٪ تعطى لمؤسسات تمويل غير البنوك يستثمرها مشاركة، ويستخدم عائدها، في الخدمات الاجتماعية، (١٠ - ١٥) ٪ إقراض قصير الأجل في حالة حاجة عملاء البنك، ويرى التأمين على هذه الودائع، وعدم إعطاء أي عائد لمودعيها<sup>(٤٦)</sup>.

ويمكن تقسيم أدوات وأساليب السياسة النقدية للمصرف المركزي الإسلامي كالآتي:

#### الأدوات والأساليب الرقابية الكمية:

يقصد بالأدوات والأساليب الرقابية الكمية هي تلك الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي الإسلامي في التأثير على حجم الائتمان، ومن أبرز تلك الأدوات التي تناولها الباحث في المطلب الثاني والثالث، استخدام الاحتياطي القانوني، وتحديد هوامش وأرباح العقود الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والإيجار والمراوحة وغيرها، وشهادات القروض، وكذلك عماليات السوق<sup>(٤٧)</sup> المفتوحة.

مشاركة المصرف المركزي<sup>(٤٨)</sup> الإسلامي في تقديم قروض إلى المصارف التي تحتاج إلى النقد على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح) فلقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليماته بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية بعد أن انتقل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وفي هذه الحالة تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية مساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف المقترض على حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعينة، أما إذا تحمل المصرف خسائر في تلك المدة فإن الأرباح التي حصل عليها

(٤٦) صديقي، البرفسور نجاه الله (النظام المصرفي اللاربي) مرجع سابق، ص ٧٣. كذلك يمكن النظر للمؤلف نفسه في كتاب، (المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي) مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤٧) محمد، يوسف كمال (فقه الاقتصاد النقدي) مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(٤٨) حسن، د. صابر محمد (السياسة النقدية الإسلامية في التطبيق المعاصر) ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، ١٩٩٨م، ص ٦.



المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد لذلك المصرف ويتم تقسيم الخسائر بين أصحاب رؤوس الأموال بالنسبة والتناسب مع التمويل الذي قدموه. مشاركة المصرف المركزي الإسلامي في تقديم قروض حسنة (مجاناً) للمصارف التجارية مع تحمل المصرف التجاري رسوم تكلفة المصرف المركزي الإسلامي لإدارة تلك ذلك القروض، وهذا الأسلوب لجأت إليه معظم المصارف المركزية الرأسمالية عند حاجة المصرف التجاري إلى النقد خاصة في الأزمات، وينبغي عدم التوسع في ذلك أو اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الأدوات الأخرى التي تحدثت عنها، مثل أن تكون نسبة إعادة التمويل، مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المؤتية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف التجارية، (اقترح الدكتور محمد نجات الله صديقي)، واقترح الدكتور محمد عمر شابرا، حيث المصارف التجارية تلتزم بتقديم قروض حسنة للحكومة، وبالتالي يكون من حق المصرف الذي قدمها، أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من المصرف المركزي.

التمويل عن طريق شراء المضاربات والمرايحات والمشاركات؛ ففي حالة احتياج المصارف التجارية للتمويل، وقد استنفذت الطرق السابقة، يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركتها أو مرايحاتها أو مضارباتها للمصرف المركزي.

ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة، بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة، ويتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصارف التجارية والمستثمرين، ويترك للمصارف التجارية هامش الحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى.

ويذهب الأستاذ عبد القادر منصور إلى التأكيد على فعالية تحديد هوامش المشاركات والمضاربات بقوله: (إن التغيير في هوامش المرايحات، ونصيب الإدارة في أرباح المشاركات، يمكن أن يلعب دوراً واضحاً، في توزيع وتخصيص الموارد المتاحة في الاقتصاد، في ضوء أهداف السياسة الاقتصادية المعلنة، وإذا ما قيل إن العلاقة البيئية بين هذه الهوامش وقرارات الاستثمار، تبدو غير مباشرة،

ومن ثم لا يمكن التحديد بدقة للآثار الناتجة عنها، فإن الحجة نفسها يمكن أن تورد في حالة أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم، وهذا في حد ذاته، لا يلغي أهميته هذه الأدوار، أو الدور الذي يمكن أن تلعبه في تخصيص الموارد، وإنما يؤكد على ضرورة استخدام حزمة كاملة من الأدوار، لضمان تحقيق الأثر النهائي المطلوب<sup>(٤٩)</sup>، ويشكك بعض الخبراء بجدوى تحديد نسبة المشاركة في الربح والخسارة كأداة فاعلة في التحكم بالائتمان، ولذا يقول الدكتور محسن س. خان، وعباس ميراخور: (أنه من الممكن للمصرف المركزي أن يقوم بتنظيم نسب المشاركة، بين المصارف التجارية والمقترضين من ناحية، وبين المصارف التجارية، والمودعين من الناحية الأخرى، وتؤدي التغيرات في هذه النسب، إلى التغير بمعدل العائد، ويمكن أن ينتج عنها نفس الأثر، الذي ينتج عن أداة سعر الفائدة على تدفقات الموارد المالية على المستويين القطاعي والشامل، غير أن هناك جدلاً، حول مدي صلاحية مثل هذه السياسة، حيث أنها تشكل قيداً على حرية التعاقد، وربما لا تكون منصفة، وستثور مسألة عدم الإنصاف في حالة ما إذا فرضت قواعد المشاركة في الربح التي يضيفها المصرف المركزي، مثل عائد أعلى للربح يقل عن حصة المشاركة في الخسارة)<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٩) ترجمة: منسي، عبدالمليم، وتقرير مجلس الفكر الإسلامي بشأن إلغاء الفائدة من الاقتصاد في الباكستان، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥٠) عبدالقادر، منصور (تنظيم السوق النقدي والمالي من قبل البنوك المركزية)، مرجع سابق، ص ٤٣.

### عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة (دخول المصرف المركزي الإسلامي بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية والنقدية بأنواعها كالسندات الإسلامية والأسهم، وذلك للتأثير على النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير في حجم الأرصدة النقدية الحاضرة والموجودة لدى المصارف التجارية والأفراد، من أجل التوسع أو التقليل في حجم النشاط الائتماني والاستثماري للمصارف التجارية، والمؤسسات المالية، والاستثمارية، والأفراد).

والجدير بالذكر أن بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية سيشكل بديلاً عن عمليات السوق المفتوحة في النظام المصرفي الربوي، ويتوقع أن تكون الحاجة إليها متدنية في اقتصاد إسلامي مستقر فضلاً عن ذلك فإن البلدان العربية النامية تتميز بضخالة سوقها المالي، مما يدعم التشكيك بأهمية عمليات السوق المفتوحة ومحدوديتها في الحد من التقلبات الاقتصادية<sup>(٥١)</sup>، ويمكن تقسيم تلك الأوراق المالية التي ستعمل في سوق للأوراق المالية الإسلامية إلى<sup>(٥٢)</sup> ما يأتي:

### الأدوات المالية القائمة على الملكية

تقوم فكرة الأوراق المالية المنبثقة من مبدأ الملكية على تداول وثائق أو مستندات التملك فمستندات التملك إنما تمثل ملكية لأعيان محدوده ومعروفة<sup>(٥٣)</sup>. ويستند تداول هذه المستندات إلى مبدأ القبض الشرعي الذي يفتي به عند قبض المستند والذي يمثل الملكية وحيث أن الأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها لذلك يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق سواء قلت أم زادت عند شرائها أو إصدارها للمرة الأولى. أما العائد الذي ينشأ عن هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من

(٥١) خان، محسن س، وعباس ميراخور (النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي) صندوق النقد الدولي، إدارة البحوث، وثيقة صادرة عام ١٩٨٥م، ص ١٦.  
(٥٢) غفر، د. محمد عبد المنعم، (السياسة الاقتصادية في الإسلام) المطبعة العربية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٢.  
(٥٣) القحف، د. منذر (السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي) دار الفكر المعاصر، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ص ٧٠.

إيراد ويسمى بالعائد الإيرادي إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان نفسها وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي.

وأما درجة المخاطرة فتتفاوت حسب الأعيان نفسها والأحوال الاقتصادية والسياسية والأمنية السائدة في البلد طيلة مدة التمويل بالتملك، وكذلك فإن درجة المخاطرة تتأثر بنوع الأداة التمويلية المستخدمة وأهم أنواع الأدوات المالية القائمة، على التملك صكوك الإيجارة وأسهم المشاركة وأسهم المضاربة وحصل الإنتاج<sup>(٥٤)</sup>.

---

(٥٤) ومن أبرز التطبيقات لسندات المقارضة ما ذكره د. عبدالسلام العبادي أستاذ الفقه الإسلامي عن تجربة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بدائرة الأوقاف من إصدار سندات مقارضة بقانونه (وقد عرف قانون سندات المقارضة رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م: سندات المقارضة في المادة (٢) فقرة (أ) بأنها: الوثائق محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. وجاء في الفقرة (ب) من هذه المادة توضيح فكرة السندات: يحصل مالكو السندات على نسبة محدودة من أرباح المشروع ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

أما عن ضمان أصل قيمة السند متماثلة أن لا يتعرض المكتتبين للخسارة وتحملها الجهة المصدرة للسند وبحيث يعاد في جميع الأحوال للمكتتب قيمة السند الأصلية في مواعيد الإطفاء المقدرة دون نقص أو خسارة وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذا النوع من السندات فقد جاء في المحتوى: وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وبما أن لها شرعاً حكم المتولي على الوقف، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة فإن لجنة / لفتوى والمشتريين معها في هذا الإجماع يرون أنه بعد تحقيق كفاية الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له، فإننا نقرر ما يلي:

جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لاعتماد أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

#### أوراق الدين النقدي:

وهي تعتمد على القرض أو بيع المربحة وبيع الاستصناع فيمكن للحكومة أن تصدر سندات مربحة وسندات استصناع مقابل ما تحصل عليه من سلع ولوازم من القطاع الخاص مع ملاحظة الشروط المعروفة في كل من هذين العقدين.

ويمكن أن تصدر هذه السندات بوحدة صغيرة ولأجل استحقاق متتالية مما يخفف من آثار عدم تداولها على برمجة السيولة لدى حاملها، كما يمكن أن تقبل الحكومة استعمالها في سداد الضرائب وفي دفع التأمينات والحقوق لدى أجهزة الحكومة أو القطاع الخاص، ويلاحظ أن هذه الأدوات تربط الدين العام بتقديم السلعة أو الخدمة للحكومة أو مؤسساتها، وبالتالي فإن تطبيقها يقلل من احتمالات صرف الدين العام على غيرها، ومن جهة أخرى فإن سندات الدين النقدي يمكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل كما يمكن أن تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة التابعة لها.

وينبغي أن نلاحظ أن عدم قابلية هذه السندات للتداول بغير قيمتها الاسمية يجعلها أداة قاصرة في الأسواق المالية<sup>(٥٥)</sup>.

#### أوراق الدين العيني:

وهي أوراق تكون فيها مديونية الحكومة عينية، وتنشأ هذه الديون على ثلاث معاملات شرعية هي: السلم<sup>(٥٦)</sup>، الاستصناع والإجارة أما فكرة هذه الأدوات فهي كالآتي:

التزام من قبل الحكومة بتقديم سلع وخدمات خاصة لحامل السند في تاريخ مستقبلي معلن، وقد تكون هذه السلع معيارية مما يجوز فيه السلم، كالمنتجات الزراعية، كالقمح أو مصنعة كالسكر أو مادة خام كالبتروول أو تكون غير معيارية، مما يمكن توصيفها بدقه كبيوت السكن، كما يمكن أن تكون الخدمات التي تلتزم الحكومة أو المؤسسات العامة تقديمها في المستقبل منافع من نوع ما يسمى عادة بالخدمات العامة مثل: كمية محددة من الكهرباء، أو الخدمة الهاتفية.

(٥٥) القحف، د. منذر، منذر (السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي) مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥٦) القحف، د. منذر، السياسة المالية، دورها، وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٤.

أما عن الخصائص الاقتصادية لأدوات التمويل القائمة على المديونية، فإنها تتطلب التزامات بالوفاء، من قبل الدولة لذلك لا بد فيها من اللجوء إلى زيادة في الضرائب، كما لا يمكن فيها التمويل الجديد لأن إعادة جدولة الديون الناشئة عنها غير ممكن ويمكن استعمال هذه الأدوات في التمويل ذي الأجل القصير أو الطويل، كما يمكن استعمال أدوات الدين النقدي للتمويل الداخلي أو الخارجي على حد سواء أما أدوات الدين العيني، فما كان من نوع السلم، والاستصناع يناسب أيضاً التمويل الخارجي<sup>(٥٧)</sup>.

#### الأدوات والأساليب الرقابية النوعية (الانتقائية):

يقصد بالأدوات والأساليب الرقابية النوعية تلك الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي الإسلامي في التأثير على نوع الائتمان، وهي موجهة للتأثير، على استخدامات الائتمان، وهي:

إلزام المصارف بموانع وحدود التوظيف في قطاعات معينة، حيث يتم تحديد السقوف الائتمانية، لحدود التمويل لعملاء أو لعميل بعينه أو قطاع أو عدة قطاعات، والجدير بالذكر أن تلك السياسة تواجه بمعارضه، من بعض الاقتصاديين<sup>(٥٨)</sup> الإسلاميين مستندين على حجج، هي:

- أن المصارف التجارية في النظام المصرفي الإسلامي لا تخلق ائتمناً.
- أن المصارف التجارية لا تتاجر في الديون، وإنما تتعامل في سلع وموجودات ملموسة وبالتالي فلا ينتج عن نشاطها آثار تضخمية.
- لا يجوز شرعاً تحديد سقف ائتمانية للضرر الناشئ عنها، ولأنها تقييد للمالك في ملكه.

(٥٧) بدأت البحرين في منتصف العام الماضي، في إصدار صكوك إسلامية تسمى صكوك السلم قيمتها (٢٥) مليون دولار، بشكل شهري، كما طرحت أيضاً أذون إجارة مدتها خمسة سنوات قيمتها (١٠٠) مليون دولار وهي الأولى التي يصدرها بنك مركزي في المنطقة، راجع، أعمال انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين، صحيفة الشعب اليومية، الصين، ٢٠٠٢م، على موقعها بالإنترنت <http://arabic.people.com.cn>

(٥٨) القحف، د. منذر، المرجع نفسه، ص ٨٥.

ولا أعتقد أن هذه الحجج كافية للمناداة بعدم وضع سقف تمويل للمصارف التجارية في النظام المصرفي الإسلامي، فالمصرف المركزي الإسلامي عليه التدخل في توجيه الائتمان إلى قطاعات تنموية ذات أهمية للاقتصاد، وهي من أهم الأدوات في الاقتصادات النامية، لكن على المصرف المركزي الإسلامي ما يلي:

- المرونة في تطبيق نظام السقف الائتمانية (التوظيفات) وتحديد المعدلات، بالتشاور مع المصارف التجارية، بعد مراعاة طبيعة عملياتها والظروف الاقتصادية السائدة.
- أن تفرض في إطار السياسات الاقتصادية المرسومة والمستقرة بحيث لا تخضع للتغيير والتبديل المفاجيء، والمربك لعمليات المصرف التجاري. ويمكن عن طريق هذه الأداة توجيه الائتمان نحو استخدامات مثلي، قطاعياً وزمناً ومكانياً، إذ بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات، تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان توزيعاً يتناسب مع طبيعة الوضع الاقتصادي السائد عن طريق ربط مكونات الاحتياط النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعياً أو زمنياً، بغية تشجيع اتجاه، الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة<sup>(٥٩)</sup>.

أدوات وأساليب التدخل المباشر:

إن أدوات التدخل المباشر للمصرف المركزي الإسلامي سوف تكون أسوة بالمصارف المركزية الرأسمالية والتي تناولها الباحث سابقاً في نموذج المصرف المركزي الرأسمالي ومنها:

- الإقناع الأدبي.
- الرقابة المصرفية.

(٥٩) أحمد، أحمد مجي (دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي) ملف المصرف المركزي، مكتبة مجموعة دلة البركة، جدة، بدون تاريخ، ص ٧.

ولن تتأثر بتحول المصرف المركزي الرأسمالي إلى مصرف مركزي إسلامي، والتي من تلك الأساليب دعم الأدوات الكمية والنوعية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية الإسلامية.

غير أن التغيير الرئيسي هو في استخدام (نسبة السيولة) كأحد أدوات الرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي: ويقصد بنسبة السيولة (الالتزام القانوني، لكل مصرف بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل (ودائع استثمارية) في صورة نقد، بما في ذلك الأرصدة المودعة لدى المصرف المركزي الإسلامي، أو الذهب أو الأوراق المالية، ويضمن هذا المطلب أن تحوز المصارف أصولاً سائلة في البلاد، تكفي لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها). فكون المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعتها الاستثمارية الخاصة فمن المحيد فرض نسبة السيولة على الودائع الجارية وليس على الودائع الاستثمارية ذلك أن فرضها على الودائع الاستثمارية يؤثر تأثيراً سلبياً على أنشطة المصرف الإنتاجية ودوره في عملية تمويل التنمية ويؤكد ذلك شاذي بقله (ليس هناك حاجة لمطلب السيولة للودائع الاستثمارية حيث يشبهها بأسهم الملاك).

#### المطلب الخامس: الرقابة الشرعية.

تتبع أهمية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي الإسلامي من تجسيد التزام المصرف المركزي الإسلامي بأحد مرتكزات السياسة النقدية في الإسلام، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ثم إن العاملين ليسوا غالباً على قدر من المعرفة الشرعية باستنباط الأحكام والفتوى؛ ولذا أمرنا بالعودة لأهل الاختصاص في قوله تعالى: (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) (النحل: ٤٣)، كما يتأكد دور هيئة الرقابة الشرعية في تلك الأوضاع التي يمر بها المصرف المركزي من تحول وانتقال، من المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي، وتعرف هيئة الرقابة الشرعية<sup>(١٠)</sup>، بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير

(٦٠) صالح، د. صالح، رجع سابق ص ٥٤.



الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية، توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها، والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة).

وقد استحدثت هيئة الرقابة الشرعية<sup>(٦١)</sup> وجودها القانوني، من القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية.

فمثلاً نجد أن القانون الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي المصري، تلزمه المادة (٤٠) منه بإحداث هذه الهيئة واشترط تكوينها من أشخاص يتم اختيارهم من طرف الجمعية العمومية لمدة (٣)، سنوات وأن يكون عددهم (٥) على الأكثر، وأن يكونوا من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي، وعلى هذا المنهج سار بنك فيصل الإسلامي السوداني مع اختلاف بسيط في عدد أعضاء الهيئة إذا جعل لهم حد أدنى هو (٣) أعضاء، وحد أعلى هو (٧) أعضاء، وأيضاً بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني باستثناء الجهة المختصة بالتعيين إذ منح القانون هذا الحق لمجلس الإدارة.

وتمارس هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي الإسلامي المهام نفسها تقريباً التي تمارسها الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن أبرز مهامها<sup>(٦٢)</sup> ما يأتي:

- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.
- الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف المركزي في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المركزي، والتأكد من خلو تلك العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

---

(٦١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٩م ملحق (ج)، ص ٣.

(٦٢) المالحى، عائشة الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

- تقدم الهيئة دورياً وعندما يقتضي الأمر تقاريرها وملاحظاتهما إلى كل من: المحافظ، ومجلس المحافظين.
- تقدم الهيئة في نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً يفصح عن مدى التزام المصرف المركزي بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتمارس هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي الإسلامي المهام نفسها تقريباً التي تمارسها الرقابة الشرعية في المصارف التجارية الإسلامية، إلا أنها تعتبر أعلى هيئة رقابية شرعية، ولا يمتد سلطاتها على المصرف المركزي الإسلامي فحسب، وإنما تمتد سلطاتها أيضاً لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى، ويذهب الأستاذ / محمد نور على عبد الله إلى هذا الرأي بقوله<sup>(٦٣)</sup> (يجب أن يتضمن القانون المنظم لأعمال المصارف الإسلامية على وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية بحيث يكون لها كامل استقلاليتها، ولا يتعارض ذلك مع جعل تبعيتها الإدارية للمصرف المركزي، ومن أبرز مهام الهيئة العليا، ممارسة دور الرقابة الشرعية مع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كأداة من أدوات الرقابة الشرعية، والتدقيق بغرض التثبت من سلامة الإجراءات المتبعة في عملية إصدار الفتوى وممارسة الرقابة الشرعية على أعمال المصرف المركزي الإسلامي، إلى جانب السعي في التوفيق بين الاتجاهات الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وذلك دون التدخل في التأثير على ذات الفتوى، أو مصادرتها ما دامت وفق المعايير العلمية والموضوعية العامة، ووفقاً للقاعدة الفقهية (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، كما تضطلع الهيئة العليا برفع الحرج عن أعضاء الرقابة الشرعية والمتمثل في منح المخصصات المالية لهم، والذي يعد في كثير من الأحيان قادحاً من قواعد الاستقلالية للفتوى والرقابة الشرعية في المصارف التجارية الإسلامية).

وهيئة الرقابة الشرعية في حالتنا هذه، سوف تعين إما من وزير المالية، أو وزير العدل، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو أي من سلطة أعلى من المصرف المركزي

(٦٣) الكفراوي، عوف محمود (النقود والمصارف في النظام الإسلامي) مرجع سابق، ص ٢٦٦.

الإسلامي، وكما أسلفت فإن هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يصدر عنها تقرير سنوي يظهر العناصر الرئيسية<sup>(٦٤)</sup> والأساسية التالية:

- عنوان التقرير.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير.
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه.
- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تاريخ التقرير.
- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

أما عن واقع هيئات الرقابة الشرعية، فيذهب البعض إلى التشكيك بدورها، ومنهم: البروفيسور محمد نجاتي<sup>(٦٥)</sup> بقوله (وجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر المصارف الإسلامية لتصحيح المسار، وكسب ثقة الناس، وقد نشر عدد من المصارف الإسلامية بعض فتاوى هذه الهيئات، الأمر الذي يستحق الثناء، بما أثرى به مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات، وموقف إدارة المصارف منها، محاطة بشيء من الغموض، كما تفتقد هذه الهيئات مهمة التنسيق بينها وتسعى لرفع الخلاف في الفتوى في أمورهم جميعها، مثل الوعد الملزم في المراجعة، أو البيع والشراء الموازيان في العملات الأجنبية، والتجارة في الأسهم، وحكم أسهم الشركات، التي لا تخلو أعمالها من التعامل بالفوائد المصرفية..... إلخ).

---

(٦٤) عبد الله، محمد نور علي (قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية) مرجع سابق، ص ٩.

(٦٥) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤.

وكذلك الدكتور رفيق يونس المصري<sup>(٦٦)</sup> بقوله (إن ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها، هو التزامها بأوامر الشريعة، ونواهيها، فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون إسلامية؟)

وقد يتبرم بعض المديرين بالفتاوى الشرعية المصرفية، وربما يرجع ذلك لعدم معرفتهم بالشريعة والتزامهم بها، أو يرجع لأن خبراتهم المصرفية المكتسبة قد تشكلت في نطاق المصارف التقليدية، وقد يشهد ظهور هذا التبرم من بعض المصارف التي دخلت أخيراً في ساحة العمل المصرفي الإسلامي لغرض تجاري محض، فتتنافس مع غيرها في اجتذاب أموال المسلمين الملتزمين، ومضاعفة طاقاتها المالية، وترى في الأحكام الشرعية قيوداً، وتتظاهر في أنها تطبق العقود الشرعية، ولا يكون تطبيقها إلا من باب الصور والشكليات، فتجهض العمل المصرفي الإسلامي من جدته، ومقاصده).

---

(٦٦) صديقي، محمد نجاة الله (مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر) بحث من ضمن بحوث قضايا في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٢م، ص ٢٨٧.

## المبحث الخامس : ميزانية المصرف المركزي الإسلامي مقارنة بالمصرف المركزي الرأسمالي والاشتراكي

### المطلب الأول: ميزانية المصرف المركزي الإسلامي

لقد تطرقنا إلى وظائف المصرف المركزي الإسلامي، ولكي نؤكد انعكاس تلك الوظائف فلا بد أن نظهر ذلك في ميزانية المصرف المركزي الإسلامي مع التعليق عليها:

#### ميزانية المصرف المركزي الإسلامي<sup>(٦٧)</sup>

الأصول Assts	الخصوم ورأس المال Liabilities and Capital
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نقد أجنبي.</li> <li>• استثمارات.</li> <li>• شهادات وودائع تصدرها مصارف مركزية إسلامية أخرى.</li> <li>• سندات حكومية وأوراق مالية إسلامية.</li> <li>• حسابات الذهب وحقوق السحب الخاصة.</li> <li>• بنود سائلة تحت التحصيل.</li> <li>• أصول أخرى (مباني).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بنكوت المصرف المركزي.</li> <li>• شهادات وودائع، وإقراض مركزية للمؤسسات المالية والبنوك التجارية.</li> <li>• شهادات، وودائع مركزية للمصارف التجارية.</li> <li>• شهادات استثمار وودائع لصالح الحكومة والمؤسسات الحكومية الأخرى.</li> <li>• الاحتياطيات الإلزامية والنظامية.</li> <li>• بنود سائلة مستحقة تحت التحصيل.</li> <li>• خصوم أخرى، وحسابات رأس المال.</li> </ul>
المجموع:	المجموع:

ولمزيد من الإيضاح لبنود الأصول والخصوم في ميزانية المصرف المركزي الإسلامي، سنتناول تعريف كل بند أدناه حسب ما يأتي:

(٦٧) المصري، د. رفيق يونس (بحوث في المصارف الإسلامية) دار الكتب سورية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١١٧.

#### (١) الأصول:

نقد أجنبي: يحتفظ المصرف المركزي الإسلامي بموجودات أجنبية لعدة أغراض، من بينها: تمويل التجارة الخارجية، ويمكن استثمار ذلك النقد في أدوات إسلامية قصيرة ومتوسطة.

شهادات وودائع تصدرها مصارف مركزية إسلامية أخرى.

سندات حكومية وأدوات مالية أخرى إسلامية: ويمثل هذا البند، ما يملكه المصرف المركزي الإسلامي دوماً بحوزته من الأوراق المالية من سندات حكومية، وأسهم إسلامية، ويتحكم المصرف في إجمالي قيمة الأوراق، عن طريق عمليات السوق المفتوحة.

حسابات الذهب: يقتني المصرف المركزي الإسلامي، ذهب أو شهادات ذهب، وإن كانت بكميات غير كبيرة، حيث لازالت بعض الدول الإسلامية تعطي ثقة لعمليتها الوطنية بسبب الشعور النفسي لامتلاك الدولة للذهب.

حقوق السحب الخاصة: تصدر حقوق السحب الخاصة بواسطة صندوق النقد الدولي (IMF)، وتستخدم في تسوية المعاملات والديون الدولية، وقد حلت هذه الشهادات محل الذهب في المبادلات المالية الدولية.

بنود سائلة تحت التحصيل: وهي عبارة عن الشيكات المستحقة للمصرف المركزي الإسلامي على القطاع المصرفي، والمالي الخاص، والأفراد، ولم تحصل بعد، وتحتاج إلى يومين أو ثلاثة، وقد تخصم من حسابات المصارف، والمؤسسات المالية، أو الحكومية.

أصول أخرى: من أجل مزاولة المصرف المركزي الإسلامي أعماله فعليه أن يقوم بامتلاك المباني، والسيارات والأجهزة الأخرى، والتي ليست لأغراض الاستثمار، وهي لا تشكل مبلغاً كبيراً في الميزانية.

#### (٢) الخصوم:

البكنوت، وهو عبارة عن السيولة النقدية (النقود الورقية) الصادرة عن المصرف المركزي الإسلامي.

الاحتياطات الإلزامية والنظامية: وهي ودائع المصارف لدى المصرف الإسلامي، ويمكن أن يتساوى أو يزيد إجمالي قيمة هذه الودائع عن الاحتياطات القانونية المطلوبة، من المصارف التجارية الاحتفاظ بها بصورة سائلة مقابل الودائع المختلفة.

شهادات وودائع مركزية وإقراض للمصارف التجارية: قد تقوم المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى بإقراض المصرف المركزي الإسلامي وفق نظام يصدره المصرف المركزي الإسلامي خاصة لتلك الودائع المجانية (الجارية) وفق نسبة محددة، كما قد تودع تلك الجهات من خلال شهادات ودائع بنظام المشاركة في الربح والخسارة.

شهادات وودائع حكومية: وهي الودائع التي تحتفظ بها الخزانة عند المصرف المركزي الإسلامي والتي بموجبها تصدر شيكاتها المختلفة، وكذلك شهادات الاستثمار (صكوك).

ودائع أخرى بما فيها الودائع الأجنبية: وتشمل ودائع المؤسسات الحكومية المختلفة، والودائع الأجنبية إن وجدت.

بنود سائلة مستحقة تحت التحصيل: وهي عبارة عن تلك الشيكات المقدمة للمصرف والمستحقة للغير، ولم تتم إضافتها.

وتسجل جميع صور الخصوم الأخرى في بند مجمع وخاصة لتلك الخصوم الصغيرة وكذلك حسابات رأس مال المصرف المركزي الإسلامي.

## المطلب الثاني: ميزانية المصرف المركزي الإسلامي مقارنة بالمصرف المركزي الرأسمالي.

إذا قمنا بالمقارنة، وذلك لإظهار أثر السياسة النقدية في النظام المالي والنقدي الإسلامي، على المصرف المركزي الإسلامي، مقارنة بالمصرف المركزي الرأسمالي، سنجد ما يأتي:

- اختفاء السندات والأوراق المالية الربوية وإحلال مكانها السندات والأوراق المالية الإسلامية القائمة على المشاركة، والعقود الإسلامية الأخرى، والتي تم تناولها سابقاً.
- أن كافة الودائع في جانبي الأصول والخصوم هي ودائع إما استثمارية وفق مبدأ المشاركة والمضاربة أو جارية، وانتفاء وجود الودائع ذات العائد الثابت والمضمون، وهذا يحقق التزام المصرف المركزي الإسلامي برسالة بعدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.
- ظهور أدوات نقدية جديدة ذات ثقل مهم في ميزانية المصرف المركزي الإسلامي ومنها: القروض الحسنة وشهادات الودائع الإسلامية.
- يتفق المصرف المركزي الإسلامي مع المصرف المركزي الرأسمالي على بنود هي في دائرة المباح، ومنها: حسابات الذهب، وحقوق السحب الخاصة في جانب الأصول ورأس المال في جانب الخصوم، والأصول الثابتة وغيرها.



## المبحث السادس: علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والتمويلية الدولية

### المطلب الأول: علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والتمويلية العربية والإسلامية

إن المصرف المركزي الإسلامي ينبغي أن يفتح التعاون مع المؤسسات العربية المالية والنقدية، بل ويتعدى دوره إلى نشر الوعي لدى الدول العربية الأخرى لتوضيح أهمية النموذج المصرفي الإسلامي، فيسعى إلى تسويق مبادئ وعقود وصيغ ونتائج التطبيق النظام المالي والنقدي الإسلامي، كما يسعى إلى إقناع المؤسسات العربية التمويلية كالصناديق الخليجية والعربية التمويلية وصندوق النقد العربي باعتماد الصيغ الإسلامية في التمويل وتوضيح الآثار الإيجابية والاقتصادية والتموية لها.

كما أن المصرف المركزي الإسلامي سوف يسعى لتعميق وتوثيق الصلة مع البنك الإسلامي للتنمية، تناوله الباحث عنه في فصل سابق، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية واتحاد المصارف الإسلامية واللذان سنتحدث عنهما بشيء من التفصيل لاحقاً.

ويحتاج المصرف المركزي الإسلامي لتلك المؤسسات لتقديم التمويل والاستشارات المتخصصة، بل يتعدى هذه المشاركة إلى إدخال عناصر مختارة من تلك المؤسسات، كأعضاء لجان فاعلة في عملية التحول، كما أن مجال التعاون مع تلك المؤسسات قد يمتد إلى إنشاء العديد من المؤسسات الإسلامية المركزية مثل المصرف المركزي الإسلامي الدولي، وهيئة التأمين على الودائع وإعادة التأمين الإسلامية، عطفاً على ذلك فإن المصرف المركزي الإسلامي وبالتعاون مع المعهد المصرفي الذي افترضناه، سوف يتعاون في تدريب الكوادر البشرية.

### هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٦٨)</sup>؛

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس المكونة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في غرة صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠ م، في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد تغير تمويل الهيئة؛ ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي)، وقد نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال (وقف وصدقة) تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط) ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي والتبرعات والوصايا، وأية مصادر تمويل أخرى، وتتكون الهيئة من: جمعية عمومية، ومجلس أمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

وتهدف الهيئة إلى ما يأتي:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- نشر فكرة المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية.

(٦٨) انظر قلعماوي، د. غسان، مرجع سابق، ص ١٧٥، وكذلك انظر: الجارحي، د. معبد (نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق)، مرجع سابق، ص ١١١.

- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ممن يباشر نشاطات مالية وإسلامية ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

#### اتحاد المصارف الإسلامية

اتفقت إرادة<sup>(٦٩)</sup> المؤسسين للبنوك الإسلامية على إنشاء جهاز دولي باسم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، حيث تم توسيع اتفاقية إنشائه في شهر رمضان المبارك عام ١٣٩٧ هـ، الموافق شهر أغسطس عام ١٩٧٧ م، وانتخب المؤسسون سمو الأمير محمد بن الفيصل آل سعود رئيساً للاتحاد.

وقد رحب مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ حيث تضمن قرار المؤتمر رقم (٩/١١) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي المنعقد (بدكا) أبريل ١٩٧٨ م، الإشارة بإنشاء اتحاد عام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وفي الاجتماع العاشر لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي ١٩٧٩ م طلب المؤتمر بقرار رقم (١٠/١٤) إلى الاتحاد أن ينظم إلى اجتماعات مجلس محافظي المصارف المركزية، والسلطات النقدية، وأن يعرض برنامج عمله على مجلس المحافظين.

ويمكن تلخيص أهداف الاتحاد فيما يأتي:

(٦٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين ١٩٩٩ م، ص ٥.

- تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب في إنشاء مصارف إسلامية والمساعدة على تطويرها.
- متابعة إجراءات إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والدولي وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.
- وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها، وعدم تداولها خارج نطاق المصارف الأعضاء، ومعاونة المصارف الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعوقها دون التدخل في شؤونها التنفيذية.
- تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح المصارف الإسلامية الأعضاء.

#### (هـ) السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين المصارف الإسلامية

- العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بأنشطة المصارف الإسلامية الأعضاء.
- النهوض بمستوى العاملين بالمصارف الإسلامية، والأعضاء.
- إبداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالمصارف الإسلامية، واقتراح وسائل تدبير الموارد ودور المصارف الإسلامية في ذلك.
- القيام بهذه الوساطة أو التحكيم بين المصارف الإسلامية وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد.
- بحث مشاكل النقد والائتمان والمصارف على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين المصارف الإسلامية من تقديم الحلول لمواجهة هذه المشاكل.
- القيام بحملات توعية للمجتمعات، لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

والجدير ذكره فأن الاتحاد قد تمت تصفيته وحله وإنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بدلاً عنه.

## مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أسس المجلس في نوفمبر عام ٢٠٠٢م ووقعت اتفاقية التأسيس في العاصمة الماليزية كوالالمبور والجدير بالذكر أن المجلس بدأ بفكرة إطلاقها بنك تياجرا ماليزيا وقادها للتنفيذ رئيس وزراء ماليزيا السيد / مهاتير محمد.

والمجلس يعتبر إتحاد وتعاون بين السلطات النقدية والبنوك المركزية والهيئات والاتحادات المعنية بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالمؤسسات المالية والصناعة المصرفية الإسلامية بغرض رعاية وتطوير وإصدار القوانين المتعلقة بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية.

هذا.... فأن الدول المؤسسة والأعضاء في المجلس هي ( البحرين، إندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، ماليزيا، باكستان، قطر، السعودية، السودان) أما عن الهيئات الأخرى فهي ( البنك الإسلامي للتنمية )، وللمجلس سكرتارية يرأسها الدكتور رفعت أحمد عين من المجلس لمدة ثلاثة سنوات كما أن المجلس يمول ميزانيته من اشتراكات الأعضاء<sup>(٧٠)</sup>.

## المطلب الثاني: علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والمالية الدولية

إن المصرف المركزي الإسلامي يعيش ضمن بيئة دولية يتعاون معها فيما يحقق مصلحة الدولة الإسلامية، ودرء مفاصد تلك المؤسسات الدولية التي تنشأ ضمن ظروف وأهداف خاصة للدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية.

فقد شرعت السلطات النقدية الأنكلو سكسوني في العام ١٩٤٢م بإعداد الخطط الضرورية لإعادة صياغة نظام نقدي دولي جديد؛ فالمشروع الأول تقدم به المفكر الاقتصادي البريطاني كينز (Keynes) أما المشروع الثاني فقد أعده أحد كبار موظفي الخزينة الأمريكية وايت (White) وقد كان للمشروعين هدفاً مشتركاً وهو الإسهام في تحقيق الاستخدام الكامل من خلال تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية؛ ففي حين كان يرمي مشروع كينز (Keynes) إلى إنشاء

(٧٠) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دليل البنوك الإسلامية، دار الغد، مصر، أبريل ١٩٩٠م، ص ٢٧.

مصرف المصارف المركزية (Clearing unin) تتحدد مهامه بتقديم قروض للبلدان المدينه، على أن تفتح لها حسابات محررة بنقد دولي يعرف بـ (Bancor) فإن مشروع وايت (White) حصر المؤسسات الدولية بأجهزة للتعاون الإداري وبذلك فقد استبعد إمكانية خلق نقد دولي، وكرسن تفوق الدولار على باقي العملات الأخرى.

وأثناء مؤتمر بريتون وودز الذي انعقد ما بين (٤، ٢٢) تموز ١٩٤٤م، وشارك فيه (٤٤) بلداً فقد تم اعتماد مشروع وايت (White) وأقر إنشاء مؤسسات نقدية ومالية دولية.

وهي تحديداً صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، لإعادة الأعمار والتنمية وبنك التسويات الدولية الذي كان قد تأسس في بالي ١٩٣٠م، من أجل تسهيل تسديد التعويضات التي توجب للحلفاء على ألمانيا، وهذا الجهاز الأخير لم يشر إليه في اتفاقيات (بريتون وودز) وبالرغم من ذلك أدرج في النظام النقدي الدولي الجديد، كما وأنها قد أنشأت لجان نقدية ومالية أخرى دولية<sup>(٧١)</sup>.

### صندوق النقد الدولي

لقد ضم صندوق النقد الدولي عند تأسيسه ١٩٤٤م البلدان المنتصرة في الحرب، بعد ذلك انضمت إليه البلدان المحايدة، ثم تبعها البلدان المنهزمة، والبلدان المستعمرة سابقاً والتي نالت وفي وقت لاحق استقلالها، وقد بلغ عدد أعضاء (١٨٠) بلداً بنهاية عام ١٩٩٥م.

ويرتكز تنظيم الصندوق على ما يسمى بالحصص (quotas) وهي تمثل رؤوس الأموال التي يجب على البلدان الأعضاء أن تجعلها بتصرف الصندوق وتلك الرؤوس تحدد عدد الأصوات المعلقة لكل عضو، بالإضافة إلى طبيعة وأهمية القروض التي يمكن لهذا الأخير أن يحصل عليها ففي العام ١٩٤٤م، كانت هذه الحصص قد تحددت بالدولار الأمريكي، وفي وقت لاحق أعيد تحديد هذه الحصص بحقوق السحب الخاص، أما قيمتها فقد قررت تبعاً للتالي:

(٧١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية من موقعه على الانترنت [www.IFsb.org](http://www.IFsb.org)

- مساهمة البلدان الأعضاء النسبية في المبادلات التجارية.
  - حجم الناتج الداخلي الإجمالي.
  - اعتبارات أخرى ذات طابع سياسي.
- ويدار صندوق النقد الدولي من خلال أجهزة ثلاثة: مجلس الحكام، ومجلس الإدارة، والمديرين العامين، وتتلخص أهداف الصندوق فيما يلي:
- تنمية التعاون الدولي في المجالات النقدية والمالية.
  - إقامة نظام دولي للمدفوعات متعدد الأطراف يهدف إلى تنظيم العمليات التجارية بين البلدان وإلى الحد من الإجراءات التي تحقق نمو الخسارة الدولية.
  - إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنشيط التجارة الدولية وتطويرها على أسس متوازنة.
  - ترسيخ الاستقرار النقدي.
  - تمكين البلدان الأعضاء من الاستفادة على وجه مؤقت من الموارد العامة للصندوق.
  - تأمين وسائل السيولة الدولية الضرورية لمواجهة الاضطرابات المؤقتة في موازين المدفوعات في فترة عدم التوازن<sup>(٧٢)</sup>.
- يقول الدكتور نبيل حشاد (قام صندوق النقد الدولي بدور ملحوظ في مجال إصلاح القطاع المالي في العديد من الدول النامية من خلال سياستين، هما: (١) سياسة تحسين نظام الرقابة النقدية، (٢) سياسة تحسين تعبئة المدخرات المحلية وتخصيصها)<sup>(٧٣)</sup>.

#### البنك الدولي للإنشاء والتعمير

مجموعة البنك الدولي تشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) الذي أنشئ عام ١٩٤٦م، والمؤسسة الائتمانية الدولية (IFC) التي تأسست في عام ١٩٦٠م والمؤسسة المالية الدولية (IDA) التي ترجع إلى عام ١٩٥٦م.

(٧٢) أنظر، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٧٣) أنظر: ملاك، د. وسام (الظواهر النقدية على المستوى الدولي) مرجع سابق، ص ٣٩٦.

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير<sup>(٧٤)</sup> يقدم القروض بشروط تقليدية نسبياً وممثليه هم حملة الأسهم، أي البلدان الأعضاء المائة وتسع وثلاثون دولة، الذين يتمتعون بحقوق في العضوية، حيث تتناسب مع ما يملكون من أسهم وقد بلغ رأس المال المكتتب قرابة (٢٧) مليار دولار في عام ١٩٨١ م، ويستخدم عُشر رأس ماله السهمي في عمليات البنك، أما الجزء المتبقي من رأس المال (التسعة أعشار) فهو رأسمال قابل للأداء، ولا يمكن استخدامه إلا كضمان لمقرضي البنك، وفي يناير ١٩٨٠ م قرر مجلس محافظي البنك مضاعفة رأس المال السهمي المعتمد، ولكن لم يسدد إلا (٧٥٪) من الاكتتاب في الإسهام الجديدة، في حين أن الجانب الأكبر من أموال البنك القابلة للإقراض يجري اقتراضها من أسواق رأس المال ومن الحكومات والمصارف المركزية، وبفضل ما يمثله رأس مال البنك من ضمان، فإنه يستطيع الاقتراض بأسعار مواتية للغاية قريبة من الأسعار السائدة على الأوراق المالية لحكومات البلدان التي يبيع فيها سندات، أو مطابقة لهذه الأسعار، والبنك الدولي من المتعاملين الرئيسيين في الأسواق العالمية، كما يعد أكبر مقترض في أغلبية البلدان التي يقوم فيها بإصداراته.

والبنك يقترض أساساً من البلدان التي لديها فوائض في موازين مدفوعاتها، لأن الاقتراض منها أسير تكلفة، وخلال الأعوام العشرة الأولى لوجوده، كان البنك أساساً مصرفاً (دولارياً)، وهو ما كان انعكاساً لقوة اقتصاد الولايات المتحدة وهيمنتها على البنك الدولي، مع تزايد قوة الاقتصادات الأوروبية ومشاكل ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت مصادر الاقتراض أكثر شيوعاً من جمهورية ألمانيا الاتحادية، واليابان، وبعض الدول الأمريكية وسويسرا في السبعينات.

وتعتبر قروض البنك الدولي جذابة للمقترضين لأنها تتم بأسعار فائدة ثابتة لفترات طويلة نسبياً، وذلك خروجاً على المتعارف عليه حالياً في السوق الدولية التي تجريها المصارف التجارية على أسعار الفائدة العائمة، التي تتغير خلال حياة القروض المختلفة طبقاً لتكلفة الأموال التي تحملها المصارف، كما تتميز قروض البنك الدولي بطول فترات، الاقتراض، والتي تمكن الدول من سدادها، وإعادة جدولتها في أحيان أخرى وفق النمو المحدود في ناتجها القومي.

(٧٤) حشاد، د. نبيل، مرجع سابق، ص ١٣٨.



أما المؤسسة الإنمائية الدولية<sup>(٧٥)</sup> فقد أنشئت في عام ١٩٦٠م، حيث أنقذت البنك الدولي من أزمة كانت تهددها ومتعلقة بفاعليتها، كما أن إنشاء المؤسسة كان وسيلة للتصدي لمطلب بلدان العالم الثالث بإيجاد وكالة أكثر راديكالية لتقديم القروض الميسرة أو المنح تحت إشراف الأمم المتحدة، وهو مطلب كان الحافز عليه بدرجة كبيرة، بسبب الاستياء من سياسات الإقراض المحافظة التي ينتهجها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكانت أولى الوكالات المقترحة للقروض الميسرة هي صندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية (Sunfed) ولكن إدارة البنك التي كانت في البداية معارضة لفكرة وجود وكالة للقروض الميسرة، ومع إلحاح المسؤولين الأمريكيين لإنشاء الوكالة هذه، لمقاومة فكرة التبعة لصندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية تم إنشاؤها، وللمؤسسة الإنمائية الدولية دستورها الخاص الذي يعلن أنها: (كيان مستقل ومتميز عن البنك) ولكنها مجرد حساب مستقل يديره مسؤولو البنك وموظفوه، ويقوم بتمويل نفس المشروعات التي يمولها البنك، والتي يتم اختيارها وفقاً للمعايير نفسها، وتعتبر العضوية في البنك شرطاً للعضوية في المؤسسة، وقد كان للإبراز المتعمد للطبيعة المستقلة للمؤسسة أمراً ضرورياً، لطمأنة أسواق رأس المال التي تعترض فيها على البنك، وأن أموالها لن تتعرض للمخاطر بسبب الوكالة ذات القروض الميسرة. وتأتي أموال المؤسسة بالكلية تقريباً من الحكومات الأعضاء الفئة الأولى (المصدرة لرأس المال) مع نسبة ضئيلة من الهدايا التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أرباحه المحتجزة التي لا توزع على حملة أسهمه (واثمنائه) والمؤسسة هي من الناحية الرسمية قروض يتعين سدادها، ولكن لا تفرض عليها أية فائدة (فيما عدا رسماً إدارياً مقداره (٧٥، ٠) % فقط، وقد أقر أخيراً نسبة مقدارها (٥، ٠) % على الائتمانات غير الموزعة، وفترتا السماح والسداد فيها طويلتان جداً تصل بين عشرة، لفترة السماح، وخمسين عاماً لفترة السداد، أي أنها من الناحية العملية منحة في صورة معونة.

(٧٥) بيار، شيريل، ترجمة أحمد فؤاد بليغ (البنك الدولي دراسة نقدية) سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤ م، ص ٣٥.

## بنك التسديدات الدولية

أسس بنك التسديدات الدولية<sup>(٧٦)</sup> عام ١٩٣٠م في مدينة (Bale) السويسرية، وذلك لأجل إدارة تعويضات الحرب التي كان يتوجب على ألمانيا تسديدها للحلفاء، دون أن يؤدي ذلك إلى الاضطراب في أسواق رأس المال، وبعد أن زال هذا الهدف تحول نشاط المصرف بشكل يشجع التعاون النقدي بين المصارف المركزية وبصفته مصرفاً مركزياً للمصارف المركزية يتلقى بنك التسديدات الدولية جزءاً من ودائع المصارف المشاركة مسدداً بالذهب والعملات الأجنبية، كما وأنه يمنح هذه المصارف التسليفات ويضع سيولتها في السوق النقدي، وضمن إطار نظام الصرف الثابت، ساهم هذا المصرف في اتفاقيات دعم الجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي، ويشارك المصرف في اتفاقيات القروض المتقاطعة (Swaps) مع الولايات المتحدة الأمريكية.

يدار بنك التسويات الدولية بواسطة جهازين: مجلس إدارة، وجمعية عمومية. ويتكون مجلس الإدارة من حكام المصارف المركزية للبلدان الخمسة المؤسسة (ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، بريطانيا) يختار كل من هؤلاء الحكام مديراً ثابتاً من نفس الجنسية، بعد ذلك يختار هؤلاء ثلاثة حكام من باقي المصارف المركزية المشاركة. وتضم الجمعية العمومية، أكثر من ثلاثين ممثلاً من المصارف المركزية الأعضاء، أما حصة العضوية فهي تختلف تبعاً لأهمية الشرائح المكتتب بها أو المضمونة من قبل هذه المصارف.

هذا... وقد وجهت عدة انتقادات<sup>(٧٧)</sup> لتلك المؤسسات الدولية، منها:

- استخدام تلك المؤسسات الدولية، كأحدى الأدوات الاقتصادية التي تخدم السياسة الخارجية للدول الكبرى للضغط الاقتصادي وتحقيق التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المستفيدة.
- أن تلك المؤسسات لم تراع الظروف والبيئة الخاصة لدول العالم الثالث،

(٧٦) بيار، شيريل، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٧٧) ملاك، د. وسام (الظواهر النقدية على المستوى الدولي) مرجع سابق، ص ٤١.

والعالم النامي حيث لديها وصفة محددة وثابتة ومثال على ذلك طلبها المتكرر رفع الدعم عن السلع الأساسية، وإلغاء قوانين الحد الأدنى للأجور، وتخفيض قيمة العملة وقد ثبت أن تلك السياسة عمقت مديونية الدول، ولم تؤدي تلك الخطط إلى النتائج المرجوة.

- مهدت تلك المؤسسات، للشركات متعددة الجنسية والكبرى للاستثمار في الدول النامية مع إزالة الحواجز الاقتصادية، وتزايد الإعفاءات الضريبية، بما يعود بالفائدة أساساً على تلك الشركات لتأكيد سيطرتها على التجارة الدولية.
- الإصرار على أن يكون الشراء من العطاءات الدولية المفتوحة، التي تكون عادة لصالح كبرى الشركات متعددة الجنسية<sup>(٧٨)</sup>، ومعارضة كل أنواع الحماية للمشروعات الصناعية، أو التجارية التي يمثلها المواطنون، وتشجيع السياسات المحلية التي تركز على الفقراء الحق في السيطرة على الموارد الأساسية، وتخصيصها للشركات متعددة الجنسية، والنخبة المحلية المتعاونة معها.

وقد ذهب الدكتور أحمد الحربي<sup>(٧٩)</sup> إلى تعداد إيجابيات وسلبيات التمويل الأجنبي ووسائل العلاج بما يأتي:

#### إيجابيات التمويل الأجنبي:

قسم التمويل الأجنبي إلى التمويل المباشر من خلال القروض والقسم الثاني هو الاستثمار الأجنبي، وقد عدد تلك الإيجابيات ومنها: أنها عززت الموارد الأجنبية للنمو في بعض البلدان الإسلامية، وساعدتها على التكيف الاقتصادي كما ساهمت في نقل التقنية، وخففت من آثار الكوارث الطبيعية والحروب، ووفرت العملات الأجنبية الصعبة، وفتحت أسواق جديدة لتصدير المنتجات الوطنية وبالتالي زادت الإيرادات العامة.

(٧٨) بيار، شيريل، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٧٩) هي شركة تنتج وتبيع منتجاتها في عدد من الدول تميزاً لها عن الشركة التي تنتج في بلد واحد وتصدر للأسواق الخارجية، تستثمر الشركات المتعددة الجنسيات مباشرة في إنشاء وحدات إنتاج في بلدان خارجية بسبب ارتفاع فعالية التكاليف والربحية، راجع، الأيوبي، عمر، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

### سلبيات التمويل الأجنبي:

إن التمويل الأجنبي قد زاد نسبة خدمة الدين إلى الصادرات، ونسبة الدين إلى إجمالي الناتج القومي، وقد أثر الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في بعض الدول الإسلامية، وكان له أثر سالب على ميزان المدفوعات وزاد من التدخل الخارجي في السياسات الوطنية، وتبع ذلك أعمال لإصلاحات داخلية بتأجيل المشكلة، ودعم وتعميق التبعية للدول المتقدمة، كما أن المستثمر الأجنبي ضخم من الأرباح الكلية للشركات الأم، وحدث تنافس بين استراتيجيات المستثمر الأجنبي، واستراتيجية التنمية في البلد المضيف، وبالرغم من نقل التقنية إلا أن ذلك النقل لم يساعد تلك الدول على بناء تقنياتها الوطنية بل استهلكتها، إضافة إلى أن التمويل الأجنبي قد أثر تقنياً على القيم، وقد مارس ممارسات غير نظامية.

ويرى الدكتور الحربي أنه بالرغم من الفوائد والإيجابيات التي تحققها الدول العربية الإسلامية، من التمويل الأجنبي، إلا أن سلبيات ذلك التمويل تفوق بكثير تلك الإيجابيات ثم طرح وسائل لعلاج تلك المشكلة:

- إتباع المنهج الإسلامي في التنمية والتي تحقق العبودية لله وحده، وضبط الإنتاج والاستهلاك، وتؤدي إلى استغلال الموارد بشكل أكفأ، مع عدالة التوزيع والعناية الكبيرة بالتنمية البشرية.
- إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية، وتشجيع طرق التمويل الشرعية.
- إصلاح الإدارة الحكومية.
- تطبيق مبدأ (الأولويات) الإسلامية.
- تحقيق التكامل والتعاون بين الدول الإسلامية.
- تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية.
- دعم المشروعات الإسلامية المشتركة.
- دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات للمنتجين والمستهلكين.

كما يذهب الدكتور الحربي إلى رفض القروض المرتكزة على الربا وتطبيق المعايير الشرعية عليها، أما الاستثمارات الأجنبية فيمكن التعامل معها في الدول الإسلامية وفق الضوابط الشرعية الدقيقة كي تحمي المجتمع المسلم من الآثار السلبية العديدة التي تنتج عنها.

وبهذا الصدد فقد وجه سؤالاً ورد في حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا) وفي مداولاته (هل يجوز وفق التعاليم الإسلامية، التعامل بالربا بين دولتين مسلمتين أو بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة؟) وقد أجاب العلماء بإجماع على عدم جواز ذلك.

أما عن استدلال البعض على جواز التعامل الربوي مع الدول غير المسلمة، بمذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحبه الإمام محمد، بأن التعامل بالربا بين مسلم وكافر يجوز في دار الحرب، فقد أجاب العلماء على أن ذلك للمسلم الذي يعيش في دولة كافرة، فالإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام محمد قالوا بجواز الربا والعقود الفاسدة الأخرى داخل حدود دار الحرب بين الكافر الحربي والمسلم الذي دخل دارهم بأمان (تأشيرة) أما في الجانب الآخر، فالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، وصاحب الإمام أبي حنيفة الإمام أبي يوسف، وجمهور الفقهاء والمحدثين قالوا بأن الربا والقمار والعقود الفاسدة الأخرى حرام على المسلم مطلقاً دون تمييز، أو تفريق بين الحربي وغير الحربي وبين دار الإسلام ودار الحرب ويقول د. نجات الله صديقي (لا يجوز أخذ فائدة على المعاملات بين دولتين مسلمتين أو بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة ولا تباح المحظورات إلا الضرورة ولا تستثنى الفائدة من ذلك، فإذا لم يكن من معاملة ولم يوجد إليها سبيل إلا استخدام تسهيل أساسه على الفائدة فيجوز استخدامه حتى يتهيأ سبيل لا ربوي حلال)<sup>(٨٠)</sup>.

(٨٠) الحربي، أحمد بن سعد الخطابي (التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه) رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، قسم الدراسات الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة، التاريخ بدون، ص ٦٦٢.

## الخلاصة:

عرف الباحث المصرف المركزي الإسلامي بأنه (مؤسسة حكومية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تحتكر إصدار النقد، وتنفذ السياسة النقدية الإسلامية بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة).

ويهدف المصرف المركزي الإسلامي، الذي يشترك مع غيره من المصارف المركزية في معظم الأهداف العليا، ويختلف معها في بعض الأدوات والمضمون فيما يأتي:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستقرار الأسعار وأسعار الصرف وارتفاع معدل التوظيف.
- استقرار القطاع المصرفي وزيادة فاعليته وكفاءته.
- دعم التنمية الاقتصادية.
- تحقيق الأمانة والعدالة والكفاءة في الأنشطة والمشاريع المالية والاقتصادية للقطاع المالي والمصرفي.

وقد وجد الباحث في التاريخ الإسلامي أن المسلمين عرفوا النقود وأخذوا بها منذ عهد سيدنا عمر بن الخطاب، وتعزز ذلك بشكل مستقل في العصر الأموي، ثم إن المسلمين عرفوا مفاهيم متقدمة في نظرية النقود، مثل: النقود الورقية والقيمة المعنوية والإبراء القانوني للنقود.

أما عن أول التجارب المركزية المصرفية في شكلها الحديث فقد سجلت أول تجربة في دول الباكستان عام ١٩٧٣م، وأزالت الربا من المعاملات المصرفية إبان حكومة الجنرال محمد ضياء الحق، وفي إيران عام ١٩٨٣م بموجب قانون متكامل لإلغاء الربا في المصارف التجارية والبنك المركزي الإيراني... وسوف يتطرق الباحث إلى تجربة بنك السودان، وهي التجربة الوحيدة في العالم العربي في شكلها الشامل.

وتتبع أهمية المصرف المركزي الإسلامي من التزامنا بقيمنا الروحية والمستمدة من الكتاب والسنة النبوية وعلى رأسها حرمة الربا، كما أن النموذج الرأسمالي

قد فشل في أغلب الدول العربية والإسلامية في التطبيق العملي، فيما السياسة النقدية والمصرف المركزي الإسلامي قادران إلى حد كبير في تقديم الحلول العملية والتطبيقية لتلك المشاكل.

أما عن وظائف المصرف المركزي الإسلامي فسيكون مصرف الإصدار، محتكراً لإصدار النقود، وكذلك مصرف الحكومة ومستشارها؛ حيث سيلجأ إلى أدوات إسلامية نقدية ومالية عند رغبة الحكومة في تمويل عجزها من خلال الأدوات المالية القائمة على الملكية من السندات والأسهم والأدوات النقدية العينية وأدوات الدين النقدي، كما أن المصرف سيقوم بإدارة رصيد الدولة من الاحتياطيات بالعملات الصعبة، والذهب والمعادن النفيسة، وفق ضوابط الصرف الشرعي، وأخيراً تقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بالسياسة النقدية.

إما الوظيفة الثالثة فسيكون المصرف المركزي الإسلامي مصرف الاحتياطي، أسوة بالمصارف المركزية الأخرى إلا أنه لن يستخدم وظيفة إعادة القسط أو الحسم بالرغم من ارتباط الوظيفتين؛ حيث يحرم الإسلام الفائدة وهي أحد مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وسيستعاض عنها بتحديد هوامش العقود، ومن أبرزها عقود المربحة والمشاركة والمضاربة في حدها الأدنى والأعلى بالرغم من النصيحة التي تقدم بعدم التمادي في استخدام تلك الأداة والاكتفاء في الظروف الطبيعية باستخدام نسبة الاحتياطي والتي هي أكثر فعالية وكفاءة سيما في العالم النامي، والوظيفة الرابعة هي الرقابة على الائتمان باستخدام الأدوات والأساليب الكمية والنوعية والإقناع الأدبي، وسوف يستبعد استخدام أسعار الفائدة من الأساليب الكمية مع الاحتفاظ باستخدام السندات والأسهم الإسلامية في عمليات السوق المفتوحة، وقد تناول الباحث النقاش عن مركزية الائتمان وخلق النقود فيالرغم من دعاوى إلغاء خلق النقود من المصارف التجارية إلا أن الباحث وجد أن ذلك لا يسنده دليل شرعي، أو مصلحة، بينما الإبقاء على خلق النقود من قبل المصارف التجارية هو أنفع للاقتصاد الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار المحاذير التي تناولها الباحث والمبررات من أجل القضاء على خلق النقود من قبل المصارف التجارية.

كما أورد الباحث بعض الأدوات الكمية التي لم يتطرق لها، مثل: مشاركة المصرف المركزي الإسلامي في تقديم قروض إلى المصارف التجارية سواء استثمارية على أساس المشاركة في الأرباح أو قروض حسنة، وأخيراً فإن تحديد السقوف الائتمانية إحدى الأدوات المهمة في الرقابة الائتمانية سيما في الدول النامية، والتي يسعى إلى تخصيص مواردها تخصيصاً أمثل.

وكيما ينجح المصرف المركزي الإسلامي فلا بد من وجود رقابة شرعية فاعلة تجسد التزام المصرف بمرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وقد عرف الباحث هيئة الرقابة الشرعية (بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية والإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المصرف المركزي ومراقبتها والإشراف عليه للتأكد من التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة).

هذا، وقد وجد الباحث أن ميزانية المصرف المركزي الإسلامي تتكون من جانب الأصول التي تحتوي على النقد الأجنبي، والاستثمارات وشهادات وودائع تصدرها مصارف مركزية إسلامية أخرى، وسندات حكومية، وأوراق مالية إسلامية وحسابات الذهب، وحقوق السحب الخاصة، والعمل، وبنود سائلة تحت التحصيل، وأصول أخرى، بينما جانب الخصوم يحتوي على بنكوت المصرف المركزي، وودائع المصارف، بما فيها الاحتياطيات وشهادات، وودائع إقراض مركزية للمؤسسات الحكومية، وشهادات، وودائع مركزية لدى المصارف الأعضاء، وحسابات استثمار لصالح الحكومة، والمؤسسات الحكومية الأخرى، وبنود سائلة مستحقة تحت التحصيل، وخصوم أخرى، وحسابات رأس المال.

ثم قارن الباحث بين ميزانية المصرف المركزي الإسلامي بالمصرف المركزي الرأسمالي، وقد أظهرت المقارنة اختفاء الأصول والخصوم التي تحتوي على عقود ربوية وظهور أصول وخصوم أخرى.



وفي علاقة المصرف المركزي الإسلامي بالمؤسسات النقدية والتمويلية الدولية، ومنها العربية والإسلامية والدولية، فإن على المصرف المركزي الإسلامي أن يفتح التعاون مع تلك المؤسسات وخاصة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية، سيما في مرحلة التحول والاستفادة من عناصرهما البشرية، وإدخالها في عملية التغيير، بالإضافة إلى الاستشارة الفنية، وقد عرف الباحث بشكل موجز عن تلك المؤسسات، وعن اتحاد المصارف الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، أما عن التعاون مع المؤسسات الدولية فقد عرف الباحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وبنك التسويات فبالرغم من أن تأسيس تلك المؤسسات عبرت عن قوة ونفوذ الدول الغالبة المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن مجال التعاون يبقى مهماً مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية في ذلك، ومنها: منع التعامل بالإقراض أو الاقتراض إلا عند وقوع الضرورة، وكذلك تحقيق المصلحة الوطنية من عدم الاندفاع والتسرع في التعاون غير المدروس؛ حيث أظهر تاريخ تلك المؤسسات سلبية عديدة في واقع الدول النامية إلا أنه ينبغي الاستفادة من بعض إيجابياتها.



الفصل الثاني  
متطلبات تطبيق  
نموذج المصرف المركزي الإسلامي



## مقدمة :

سبق أن أكد الباحث على أن خلق نموذج المصرف المركزي الإسلامي لا يكفي وحده لضمان نجاح عملية التحول، بل ينبغي أن يتعدى ذلك إلى متطلبات أخرى، وقد قسمها الباحث إلى ثلاثة مباحث، فالأول: متطلبات إصلاح البيئة الخارجية، ويعني بها تلك العوامل المتعلقة بحالة المجتمع بشكل عام من إصلاح البيئة السياسية وإصلاح البيئة التشريعية والنظامية وإصلاح البيئة الاقتصادية أما الثاني: فهو متطلبات إصلاح البيئة الوسيطة، وعنا بها الباحث تلك المؤسسات المالية والنقدية التي لها التصاق كبير وواضح بالمعرف المركزي الإسلامي، ومنها: المؤسسات المالية المصرفية وسوق الأوراق المالية وهيئة المحاسبة والمراجعة الوطنية، وهيئة تأمين الودائع وصندوق تعويض الخسائر والمؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات المالية المصرفية، وشركات الاستثمار، والمركز الوطني للمعلومات الاقتصادية، والإعلام المتخصص أما المبحث الثالث فقد شمل تلك العوامل المؤثرة في عملية التحول وهي تحت نطاق مسؤولية المصرف المركزي، وهي لجنة إدارة تحول المصرف المركزي، وتطوير الأبحاث والدراسات المتخصصة، وإنشاء معهد الدراسات المالية والمصرفية.

## المبحث الأول: متطلبات إصلاح البيئة السياسية

### المطلب الأول: إصلاح البيئة السياسية

تعاني المجتمعات في العالم النامي، والعربية منها، مشكلات عديدة في نظامها السياسي، ومن تلك المشكلات ما يأتي:

أولاً: أن أغلب الحكومات العربية تفتقد للشرعية السياسية المتمثلة في وصول أنظمة الحكم عن طريق الانقلاب العسكري والدعم والمساندة من قوى دولية حققت لها التبعية السياسية.

ثانياً: افتقاد معظم الدول العربية للمشاركة السياسية من خلال برلمان أو مجالس شورى منتخبة أو مجالس تعبر عن مصالح شعوب العالم العربي وطموحاتها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عدم احترام معظم الدول العربية، لحقوق الإنسان وصيانة حريته في التعبير عن الرأي، والسيطرة المباشرة على وسائل الإعلام ومراكز التأثير والاتصال الجماهيري.

رابعاً: انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية، واستغلال النفوذ السياسي في تحقيق ثروات طائلة وغير مشروعة على حساب التنمية.

خامساً: فشل معظم الحكومات العربية في تحقيق تنمية مقبولة، وكفالة الحد الأدنى للعيش الكريم، بل ازدادت فجوة الفقر، والمرض، وانتشار الأمية حيث تصل نسبتها أحياناً إلى ٣٠٪ من إجمالي عدد السكان.

سادساً: قادت معظم الدول العربية مجتمعاتها وفق مناهج ونظريات مستوردة من بيئات اشتراكية أو رأسمالية دون تقدير لتاريخ ومعتقدات تلك الشعوب وارتباطها بالإسلام، بل إن النقل كان مشوهاً وتقليدياً وسطحياً دون حتى استيراد الجوانب الإيجابية في التجربة الاشتراكية والرأسمالية، ولم تطور حتى نموذجها العلماني الخاص.

---

(١) حكم المحكمة الشرعية الدستورية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا). سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (ب)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م، ص ٤٢٧.

سابعاً: قمع المعارضة الداخلية واللجوء إلى استخدام القوة والبطش والتنكيل والسجن والتعذيب، دون الاستماع للآراء المعارضة وخاصة الوطنية منها والقبول بالنقد الهادف، فضلاً عن السماح لها بحرية التنظيم.

ثامناً: التدخل السياسي، والسافر أحياناً، في الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمصالح نخبوية بل تعدى ذلك إلى تكوين إقطاعيات متخصصة.

تاسعاً: انتشار حركة العنف السياسي والمعارضة العسكرية المسلحة والتخريب، تعبيراً عن الحنق اتجاه سلوك الدول العربية السياسية واقتتاد وسائل التعبير عن الرأي من جانب آخر<sup>(٢)</sup>.

عاشرأ: فشل الدول العربية في حل المشكلات القومية والإسلامية، مثل: قضية فلسطين والعراق مؤخراً.

إن تلك المشكلات أدت إلى ارتفاع معدلات المخاطرة السياسية مما أدى إلى هروب الاستثمارات الوطنية إلى خارج البلدان العربية، والتي تقدر بنحو تسعمائة مليار دولار وفق الأرقام المعلنة غير الاستثمارات الرأسمالية الأخرى، فضلاً عن تردد دخول الاستثمارات الأجنبية لمعظم الدول العربية؛ حيث تشير الإحصاءات إلى أن نصيب الدول العربية من الاستثمارات الأجنبية الدولية لا يتعدى نسبة ٢٪ فقط.

وتعرف المخاطرة السياسية بأنها (وجود تصرفات حكومية، وغالباً بدافع سياسي، تجاه الاستثمارات، ويمكن للأخطار الناتجة عن هذه التصرفات أن تنعكس في أكثر من أسلوب تبدأ بعمليات المضايقة المحدودة إلى التقييدات على تحويل العملات وتنتهي بالمصادرة الكلية للاستثمار).

وتعتمد المراجع المالية على عدة وسائل لقياس ودراسة مخاطر النظام السياسي، منها:

- تكرار تغيير الحكومة.
- تكرار حوادث العنف.

---

(٢) الشويري، يوسف (الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي) (آليات الانتقال)، مقالة بمجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٩، ٢/٢٠٠٣م، ص ٨٧.

- النزاع مع الدول الأخرى.
- العصيان المسلح.
- الوفيات العنيفة أو الغامضة.
- الفوارق والفواصل بين المجموعات العرقية والدينية في البلد الواحد.
- التطرف في الشعور الوطني.
- الظروف الاجتماعية غير الملائمة.

أضف إلى ذلك أن ارتفاع تلك المخاطر السياسية أدى إلى زيادة المخاطر الاقتصادية بانخفاض قيمة العملة الوطنية، وارتفاع حجم المديونية حيث تقترض الدول العربية الأموال من الأسواق الدولية بأسعار فائدة مرتفعة. إن ما أصاب المسلمون والعرب من تخلف سياسي تعبيراً صادقاً عن تخليهم<sup>(٢)</sup> عن دينهم، وتبنيهم العلمانية في مناحي الحياة السياسية.

والحل الوحيد والمقبول والمطلوب شعبياً هو تطبيق شريعة الله عز وجل، في كافة مناحي الحياة، وتذكير القادة السياسيين في الوطن العربي باليوم الآخر، وأن هناك يوم قيامة، سيسألون وسيحاسبون فيه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَذْهَبُ كُل مَرْضَعَةٌ عَنْ مَا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُل ذَات حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ (الحج: ٢) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩) وعلى القادة السياسيين الاستجابة لدعوة الله قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء: ٦٥).

(إن تلك الدعوة دعوة إلى الكتاب والسنة كمصدر للتشريع لا تعني الجمود، واستعادة الماضي بكل حذافيره، كما يدعي البعض، بل الدعوة إلى التمسك بالمبادئ والمنطلقات الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وتبقي الأدوات في

(٢) انظر: سوزان كالفرت وبيتر كالفرت، ترجمة د. عبد الله الغامدي (السياسة والمجتمع في العالم الثالث)، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، وانظر: سوزان وروز أكرمان ترجمة: فؤاد سروجي (الفساد والحكم الأسباب، العواقب، الإصلاح)، دار الأملية، عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.



معظمها في دائرة الاجتهاد والإباحة، فيمكن الأخذ بمزايا التجربة الديمقراطية في المشاركة السياسية والانتخاب وإنشاء أحزاب، ووسائل إعلام حرة، واحترام لحقوق الإنسان، والتي أكرر أنها في غالبيتها لا تصطدم مع قيم الإسلام، من حيث الوسائل كما يمكن ابتكار وسائل وأساليب خاصة بما يحقق كرامة الإنسان<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم بعض وظائف الدولة الإسلامية، في الآيات التي تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه ولي الأمر، كآليات التي تأمر بأخذ الصدقة (الزكاة)، أو بالشورى، أو بنظام معين لمصارف الزكاة أو الغنيمة أو الفيء.

كذلك في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم هناك تصرفات بحكم تبليغ الرسالة، وتصرفات بحكم الأمانة، فتصرفاته صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً تدخل في وظائف الدولة.

وقد اهتم المصنفون المسلمون القدامى بواجبات الإمام أو السلطان أو الملك، في كتبهم التي سميت بكتب الأحكام السلطانية، أو ما قبلها من الكتب.

وقد قسم الجويني (ت ٤٧٨ هـ) وظائف الدولة<sup>(٥)</sup> (فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحكام إلى الإمام كالتالي).

#### نظر الإمام في فروع الدين:

- النظر في أصل الدين (حفظ الدين).

#### النظر في فروع الدين:

- العبادات البدنية.
- المعاملات والتصرفات المالية.

#### نظر الإمام في الدين:

- ما يتعلق بالكلي: الأمن (الداخلي، والخارجي).

(٤) ينبغي التنويه على أن هذا التخلي في معظمه لا يخرج المسلمين لا قدر الله من الإسلام، كما تدعيه بعض جماعات التكفير، وحقوق المسلم بهذا مصانة شرعاً.

(٥) انظر: بنصر: د. صلاح الدين أرق دان (التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر) دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، ص ١٢٣.

## ما يتعلق بالجزئي:

- فصل الخصومات.
- إقامة السياسات والعقوبات (الحدود والتعزيزات).
- رعاية المشرفين على الضياع (الإمام ولي من لا ولي له، من الأطفال والمجانين، ويسد حاجات المحتاجين).
- وحدد الماوردي وأبو يعلى للإمام عشر وظائف، هي:
  - حفظ الدين.
  - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
  - حماية البيضة، والذب عن الحريم (الحرمت والمحرمات) ليتصرف الناس في المعاش، ولينتشروا في الأمصار آمنين من تغرير بنفس أو مال.
  - تحصين الثغور.
  - جهاد من عادى الإسلام.
  - جباية الفية والصدقات.
  - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
  - استكفاء (طلب كفاية) الأمناء، وتقليد (تولية) الأصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.
  - إقامة الحدود.
  - أنه يباشر بنفسه مشاركة الأمور، والأموال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعمل على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.
- أما عن صفات الإمام وتوليته، فهي:
  - العدالة على شروطها الجامعة.
  - العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
  - سلامة الحواس في السمع والبصر واللسان ليصح معهما مباشرة ما يدرك به.
  - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

• الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح.

• الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو<sup>(٦)</sup>.

والباحث حينما يذكر بعض أدبيات الفكر السياسي الإسلامي، يود التأكيد على أن هذا الفكر قد مر بفترة طويلة من الجمود، ويحتاج إلى جهود علمية إبداعية لاستيعاب تاريخ الأمة العربية والإسلامية، وتطوراتها التاريخية الاجتماعية مع رسوخ علمي شرعي للخروج بنماذج تطبيقية للفكر السياسي الإسلامي تستطيع انتشالها من حالة التخلف كما أن محاولة التطبيق المباشر بصورته المثالية قد تأتي بعواقب جداً وخيمة.

#### المطلب الثاني: إصلاح البيئة التشريعية والقانونية.

إن إصلاح القضاء وإقامة العدل من الأهمية بمكان لا سيما ارتباطهما الوثيق بالاقتصاد، فلا يمكن أن يكون هناك اقتصاداً نامياً دون قضاء يتصف بالعدل والإنصاف والشفافية، مراعيًا حاجات الناس ومصالحهم دون تمييز طائفي أو عنصري أو ديني.

هذا، ويعاني القضاء والتشريع بالوطن العربي من عدة أمور، منها:

- عدم استقلال القضاء وتدخل السياسيين بالترغيب والترهيب، وعدم تقديم حصانة للقضاة والمحامين.
- ضعف التشريع والقوانين وتخلفها عن مواكبة التطورات العصرية، والقانون التجاري بخاصة.
- النقص في تأهيل القضاة وانفصالهم عن واقع التطورات التشريعية والقضائية المحلية والدولية.
- ضعف الشفافية في القضاء بعدم إعلان مسوغات الحكم ونشر السوابق القضائية<sup>(٧)</sup>.

(٦) المصري، د. رفيق يونس (أصول الاقتصاد الإسلامي) الدار الشامية، بيروت، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٦٦.

(٧) الماوردی، أبي الحسن، تحقيق سمير مصطفى رباب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٤.

- ازدواجية جهات التقاضي، والتي قد تكون غير شرعية ونظامية، ومنها المحاكم العسكرية، التي تعمل بشكل أكبر في حالة إعلان القوانين العرفية<sup>(٨)</sup>. هذا، وقد بين الفقهاء، ومن أبرزهم (الماوردي) الشروط التي يصح فيه تقليد القاضي، وهي سبعة:
- أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ، والذكورية، وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها.
- العقل: الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل.
- الحرية: لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.
- الإسلام: لكونه شرطاً في جواز الشهادة، وقال أبو حنيفة بجواز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه.
- العدالة: وهي شرط في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة وظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً مروءته في دينه ودنياه.
- السلامة في السمع والبصر.
- أن يكون عالماً بأحكام الشريعة، وعلمه بها يشمل علم أصولها والارتباط بفروعها.

وقد استوفى عمر بن خطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسى بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأسس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعته اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق

(٨) انظر: القاسم، د. عبدالرحمن (الإسلام وتقنين الأحكام) مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٣٦٩.

قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم فيما تجمع في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه، فمن أحضر بينته أخذت له بحقه، وألا استحلت القضية عليه، فإن ذلك أنفس للشك وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو خفياً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالشبهات وإياك والقلق والعجز والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث: إصلاح البيئة الاقتصادية

تتعاين الدول العربية من مشكلات هيكلية في اقتصاداتها<sup>(١٠)</sup> سبق التطرق لبعض منها في فصول سابقة، ومن تلك المشكلات<sup>(١١)</sup> ما يأتي:

التشوه في الهياكل الاقتصادية للأقطار العربية وطغيان ظاهرة الثنائية، وإغراقها في التنمية المظهرية والأنشطة الطفولية على حساب الأنشطة المنتجة، وهي ما يسمى بالنمو المشوه، ومن مظاهره:

- اعتماد الدخل القومي على سلعة واحدة أو على عدد محدود من السلع.
- إهمال استغلال الموارد الصناعية وضعف الناتج الزراعي والصناعي.
- تضخم أنشطة الخدمات كالاستثمار في القطاع السياحي وهو استثمار يأتي ضمن أولوية متأخرة في سلم أولويات التنمية المتوازنة في ظل ظروف العجز الغذائي.

(٩) انظر: أبو طالب، د. حامد (النظام القضائي في المملكة العربية السعودية)، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون رقم وتاريخ، ص ١٢٤.

(١٠) الماوردي، أبي الحسن، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١١) أود أن أبدي اتفاقاً مع كثير من الاقتصاديين والمفكرين الذين يذهبون إلى أنه من الصعوبة بمكان أن نتحدث عن اقتصاد عربي واحد وإن كان من الممكن أن نتحدث عن اقتصادات لأقطار عربية توجد بينها درجات كبيرة من التفاوت، انظر: الدكتور رمزي ذكري، (الاقتصاد العربي تحت الحصار) مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩م ص ٢٨.

- تركيز الخدمات في المدن بشكل يزيد في توسيع الفجوة الحضرية بينها وبين الريف، ويشارك في تفاقم ظاهرة النزوح نحو المدن والانفجار السكاني.
- الإنفاق الضخم على أجهزة الأمن والتسلح.
- هجرة الأموال العربية للخارج.
- بالرغم من معدلات النمو المرتفع لبعض الأقطار العربية في إجمالي الناتج الإجمالي إلا أنه لم يطرأ تحسن ملموس في مستوى الرفاه الاساسي والحقيقي للمواطن العربي أو تحسن في صورة توزيع الثروة والدخل أو تحقيق الأمن الاقتصادي<sup>(١٢)</sup>.
- تشير نتائج معظم الاقتصادات العربية نحو المزيد من التبعية للدول المتقدمة والارتباط بها مع تدني الترابط والتكامل فيما بينها.
- إن الحل يكمن في الرجوع إلى أسس الاقتصاد الإسلامي كمنطلق فكري يتميز بإصلاح شامل، وعلى الدولة، أن تقوم بالقضاء على الممارسات الاقتصادية<sup>(١٣)</sup> الفاسدة:
- القضاء على الربا في شتى مناحي التعاملات الحكومية والخاصة.
- منع القمار والمقامرة والرهن والمراهنة، فجوهر المقامرة هو قبول مخاطر خلقت قصداً، أو التصرف على نحو يفضي إلى مخاطر ليست من طبيعة النشاط الاقتصادي من أجل الحصول على الربح الناتج عنها.

(١٢) قلعوي، د. غسان، مرجع سابق، ص ٩١.

(١٣) (لقد نظر صانعو القرارات الاقتصادية ومصممو الخطط الإنمائية إلى أن مدى النجاح في الجهد التنموي يقاس بمدى ((التضيق)) الذي يحدث في الفجوة الموجودة بين مستويات المعيشة في دول الغرب الصناعي ومستوى المعيشة السائد في وطننا، والمعيّار المزعوم اللازم لقياس ذلك هو مدى التوسع في اقتناء السلع الاستهلاكية المعتمدة وخدمات الرفاه التي يتمتع بها سكان البلدان الرأسمالية الصناعية، وما يتطلبه ذلك من زيادة في متوسط دخل الفرد، وأثبتت نتائج العقدين الأول والثاني للتنمية خطأ هذا الهدف وتلك المقاييس بل استحالة تحقيقها، من هنا ما أصدق الكلمات التي يكتبها الاقتصادي الباكستاني المعروف محبوب الحق، حينما يقول: (اسمحوا لي أن أذكر مجرد مقارنة واحدة وهي أن الزيادة في الناتج القومي الإجمالي بالنسبة للفرد في الولايات المتحدة الأمريكية في عام واحد تساوي الزيادة التي يمكن للهند أن تحاول تحقيقها في قرابة مائة عام، وبذلك فإن التفكير في أهداف التنمية من زاوية مستويات المعيشة الغربية، وأن التركيز على فجوة الدخل المتزايد الاتساع بين الدول الغنية والدول الفقيرة ليس له معنى على الإطلاق سوى أن يجعل الدول الغنية تشعر بعدم المراقبة من حين لآخر وأن يجعل الفقراء يحسون بالآسي على أنفسهم)) انظر الدكتور رمزي زكريا، مرجع سابق، ص ٣٢.

- النصب (الغش) ولا سيما عند الحصول على سعر أعلى بكثير من الأسعار الراضجة بالسوق.
- الغش (الاحتيال) ولا سيما ما يتعلق بمزايا المنتجات.
- الضرر (الفعل المؤذي).
- الإكراه (الإجبار).
- بيع المضطر (استغلال الحاجة) بالحصول على أسعار باهظة جداً.
- النجش (رفع الأسعار بمضاريات غير حقيقية).
- الفرر (مخاطر وشكوك تثار حول السلع من حيث الكمية والسعر وموعد الشراء وموعد التسليم وما إلى ذلك).
- الجهل المفضي إلى النزاع (الغموض الذي يساور الناس حول السلع وكمياتها وأسعارها).

إن هذه القائمة بما حوته من المخالفات، وأخرى غيرها، تتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الاقتصادية تحتاج إلى منعها من خلال إصدار تشريعات خاصة؛ وكذلك نشر الوعي في أوساط المواطنين بحرماتها وفرض الجزاءات على مرتكبيها. ويقول الدكتور (شابرا): هنالك حاجة لاتخاذ عدد من الخطوات إلى جانب الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ وذلك لتحويل النظام النقدي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي؛ وهاكم بعض الخطوات المهمة في هذا الصدد:

- يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة وإعطاء فترة إمهال يتسامح خلالها بوجودها على أنها شر لا بد منه، ولكن بعد انقضائها يجب إلغاؤها من كافة الصفقات الداخلية، وإدخال تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة، خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات.
- زيادة نسبة رأس المال إلى القروض في الأقطار الإسلامية، زيادة كبيرة لتغيير طابع الاقتصاد عن الاعتماد على القروض إلى الاعتماد على الملكية.
- إن إصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الإسراع بهذه العملية.
- إن زيادة رأس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد كله تساعد في تعبئة

الأموال الراكدة ومن أهم الخطوات، إعادة تنظيم سوق الأسهم على أساس إسلامي غير مضاربي<sup>(١٤)</sup>.

- خصخصة مشاريع القطاع العام كافة، القابلة للربح التجاري، ومن ثم للمشاركة في الربح والخسارة، يتم تحويلها إلى وضع يخفف من عبئها على الخزنة العامة.

- يتعين إزالة الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة، وتعمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد وتحويلها للعمل بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر.

- يتم التحويل التدريجي لكافة المؤسسات المالية الربوية، بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه المؤسسات محلياً أو أجنبياً إلى مؤسسات مشاركة في الأرباح، والطريق الأفضل لإنجاز هذا التحول هو تمكين جميع المؤسسات المالية من تخفيض أصولها وخصومها (موجوداتها ومطالبها) الربوية بنسبة معينة، وزيادة أصولها وخصومها المشاركة في الربح والخسارة زيادة مقابلة حتى يتم التحول الكامل خلال عدد متفق عليه من السنين، وقد يسمح في هذه المرحلة الأولية للمؤسسات المالية بأن تلجأ بنسبة أكبر إلى الأساليب البديلة<sup>(١٥)</sup>، بشرط أن يكون هناك ضمان بأن تقل أهميتها تدريجياً.

- يجب الشروع في إنشاء عدد من المؤسسات المالية المساعدة لتسهيل توظيف أموال القطاع الخاص، ودعم عمليات المصارف، ومن الممكن أن تضم تلك المؤسسات أنماطاً مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك شركات أو مصارف الاستثمار والاعتمادات الائتمانية والجمعيات التعاونية<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) صديقي، د. محمد نجا، (المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي)، مرجع سابق، ص ٤٦.

(١٥) يقصد بالمضاربة: قيام التجار والمتعاملون في سوق البورصة بتحقيق أرباح آنية نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم والسندات وبيع ما لديهم منها وخفض أسعارها بغرض شراء ما متوفر فيها في السوق، وهم بذلك يحققون أرباحاً غير اعتيادية تتمثل في الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الحقيقية للأسهم والسندات، راجع، العلامة، د. بشير، (المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف)، دار زهران، عمان، ٢٠٠٠ م، ص ١٢٢.

(١٦) يقصد الأدوات الإسلامية النقدية، مثل: عقد المراجعة والبيع بالتقسيط مثلاً.



## المبحث الثاني: متطلبات إصلاح البيئة الوسيطة

### المطلب الأول: سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن انتقال المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي، وبالتالي الاعتماد على التمويل بالمشاركة يستدعي وجود سوق أوراق مالية إسلامية كفؤة. وفي هذا الصدد يقول الدكتور شابر<sup>(١٧)</sup>: (إن زيادة لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة، يجعل من الضروري، إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية والثانوية لمساعدة المنشآت التجارية على الوصول إلى المال دون صعوبة، وتقديم السيولة للمستثمرين، الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة التي اشتروها، أو لا يرغبون في ذلك، ومن الصعب تطوير سوق أولية فعالة بدون تطوير سوق ثانوي في الوقت نفسه) وتصلطدم بإنشاء سوق أولية وثانوية فعالة عدة عقبات<sup>(١٨)</sup> منها:

- أن معظم الأسواق المالية الأولية العربية هي أسواق منتظمة، أما الأسواق الثانوية فمتفاوتة، بحيث إن بعضها قد أصبح منظماً وبعضها الآخر في طريقه إلى التطور.
- تؤدي الأسواق القائمة دوراً محدوداً في توفير التمويل متوسط الأجل وطويلة، نظراً لضيقها ومحدودية الأوراق المالية المتداولة فيها، وضآلة الطلب عليها بسبب انخفاض عوائدها نسبياً مقارنة بوسائل الاستثمار الأخرى، غير أن محدودية عرض الأوراق المالية تختلف من سوق إلى أخرى.
- قلة أدوات الاستثمار المالي نوعاً وحجماً وكونها أدوات استثمارية محلية وليست إقليمية.

ضعف مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة أو غيابها في التعامل من خلال هذه الأسواق، مع أهميتها وضرورتها الكبيرة الماسة، وبشكل عام، يمكن أن يعزى ضعف الأسواق المالية العربية إلى أسباب عديدة، لعل من أهمها:

(١٧) شابر، د. محمد عمر (نحو اقتصاد نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(١٨) شابر، د. محمد عمر (نحو نظام نقدي عادل)، مرجع سابق، ص ١٢٢.

- ضآلة النضج المالي للاقتصادات العربية ويعود ذلك جزئياً إلى أن الدولة لا تزال تؤدي دوراً رئيسياً فيها، مع عدم استقرار اتجاهاتها العامة اقتصادياً واجتماعياً، رغم بروز العديد من التوجهات الانفتاحية فيها مؤخراً، والميل التقليدي لأصحابها نحو الاستثمار النقدي والعقاري بعيداً عن أسواق المال، والذي يحد من تطور هذه الأسواق نوعاً وحجماً.
- عدم انتشار الشركات المساهمة التي يتم تمويلها من خلال إصدارات الأسهم والسندات، والاتجاه نحو الشراكات أو الشركات الصغيرة أو المشروعات العائلية التي تفصل الملكية والإدارة ويجري تمويلها ذاتياً.
- سيطرة عدد محدود من كبار المستثمرين سواء كانوا مؤسسات أو أشخاص على حصص كبيرة من أسهم الشركات القائمة واحتفاظهم بها، لمدة طويلة، مما يؤدي إلى ركود تداولها، وقد تكون الصيغة العائلية سبباً في انغلاق كثير من الشركات أمام مساهمين جدد، مما يحد من تداول الأوراق المالية أو تحصر أسواقها في حدود ضيقة، كما تمارس الدولة دوراً كبيراً في ذلك من خلال ملكيتها العامة للعديد من المشروعات الإنتاجية.
- غياب الفهم العام لمعايير الاستثمار وندرة التحليل الاستثماري السليم وندرة المعلومات وقلة الإفصاح المالي الدقيق عن واقع الشركات ونشر بيانات غير دقيقة عنها أحياناً.
- استمرار وجود قوانين تجارية غير ملائمة، وعدم توافر إطار قانوني مناسب لتطور الأسواق المالية.
- تردد السلطات في السماح باستخدام أدوات اقترض جديدة واعتماد الشركات على مصادرها الداخلية لتمويل نشاطاتها واستثماراتها التوسعية.
- تركيز المستثمرين على أسهم الشركات التي توزع أرباحاً سنوية وهي مرتفعة غالباً، وليس على الشركات ذات رأس المال الواسع واحتمالات النمو الكبيرة.

ويذهب الدكتور أحمد حسن<sup>(١٩)</sup> إلى ذكر سلبيات سوق الأوراق المالية العربية من وجهة نظر إسلامية فيقول:

- نشأة هذه الأسواق معتمدة على المنهج الرأسمالي الربوي، وبالتالي فإن التجربة تعتبر انعكاساً له دون تطويع ليلاءم الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد الإسلامية ومعتقدات سكانها.
- ارتبطت الأسواق المالية القائمة في البلاد الإسلامية مع الأسواق المالية الغربية، وتكاملت معها قبل أن تستبين خصائصها وملامحها الذاتية فأفضي ذلك إلى ما يأتي:

- تبعية شبه مطلقة من حيث الهياكل ونمط الإدارة وتركيب العمليات ونوع الأوراق المالية المطروحة.
  - الاهتمام بتطوير مختلف أنواع السندات التي تغذي السوق المالية في حين أن الأوراق المالية الإسلامية لم تجد الاهتمام.
  - اعتماد معظم البلاد الإسلامية على الأسواق المالية الدولية في تمويل عجوزات موازين مدفوعاتها ومشروعاتها وبرامجها التنموية، وكذلك اعتماد البلاد الإسلامية ذات الفائض على الأسواق المالية في توظيف تلك الفائض؛ وهكذا أصبحت الأسواق المالية المحلية مجرد وسيط بالعمولة بين الأسواق المالية الدولية وبين المقترضين، والمستثمرين من البلاد الإسلامية.
  - حساسية أسواق الأوراق المالية في البلاد الإسلامية تجاه القرارات والأحداث الاقتصادية والسياسية التي تحصل في الدول الغربية.
  - عدم مشاركتها بأعباء واضحة في أحداث التنمية الاقتصادية ودفع معدلات الناتج القومي وعدم تشجيعها لإصدار وتداول الأصول المالية المنتجة.
- ويرى الدكتور أحمد حسن (أن نجاح السوق الأولية في تسويق الإصدارات الجديدة وتمويل المشروعات المطروحة للاكتتاب يجب أن تشكل معياراً أساسياً لكفاءة

---

(١٩) علي، عبد المنعم السيد (دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م، ص ١٨.

السوق المالية، إذا يعني ذلك قدرتها على جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوجيهها نحو المشروعات، وبالتالي قيامها بوظيفتها التنموية، ولا يعني ذلك عدم أهمية نشاط سوق التداول بل إن زيادة نشاط السوق الثانوية مطلوب في نجاح السوق الأولية، ولكن قصدنا أن نؤكد على أن قواعد الفقه الإسلامي في مجال المعاملات تشجع النشاط الذي يوجد منافع حقيقية للمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تشجع التداول الطفيلي الذي يحقق أرباحاً نقدية لبعض الأفراد دون إضافة حقيقية للاقتصاد القومي في المجتمع، ولتعزيز دور الأسواق المالية بعد معالجة أوجه القصور المختلفة، فإنه يرى ما يأتي:

- إقرار برنامج لضمانات الإصدار وضمانات التداول يطمئن المتعاملين في السوقين الأولية والثانوية ويكفل قيام سوق مستقرة وناجحة.
- التوسع في إنشاء مصارف الاستثمار وإيجاد رابطة تكامل بينها وبين الأسواق المالية حتى يسهما معاً في زيادة قاعدة المشروعات المنتجة.
- إقرار برنامج لتطور التشريعات المحلية في مختلف البلاد الإسلامية.
- إنشاء اتحاد للأوراق الإسلامية المالية حتى يمكن أن يزيد من فاعلية الدور الذي تقوم به الأسواق المالية في تنسيق الجهود الجماعية لخدمة الأهداف التنموية الجزئية لكل بلد إسلامي ولخدمة التكامل والتنمية الاقتصادية، ويمكن أن يضطلع الاتحاد بما يلي:
- قيادة الدعوة إلى أسلمة معاملات أسواق الأوراق المالية بطرح رؤى إسلامية عملية ناجحة.
- تنمية الخبرات المتخصصة في القطاع المالي بقيام معهد إسلامي للدراسات والبحوث والتدريب.
- العمل على التوسع في إقامة أسواق الأوراق المالية في معظم المدن.
- دعم الأسواق القائمة والعمل على أسلمتها وتطويرها لتجمع بين نشاط الإصدار ونشاط التداول، حتى تكون مراكز لينساب منها التمويل إلى فرص الاستثمار القائمة.

• قيادة التنسيق بين التشريعات المحلية النقدية والمالية والاقتصادية التي تستهدف تطوير التعاون بين أسواق الأوراق المالية في البلاد الإسلامية. هذا... وقد انطلق تأسيس السوق الإسلامية العالمية في البحرين، حيث أصدر ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مرسوماً بتأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية التي تهدف لتوفير السيولة الكافية للبنوك الإسلامية، وقال مسؤولون إن القرار خطوة أخيرة لإقامة السوق، ووافقت البحرين، وهي المركز المصرفي والمالي في منطقة الخليج، على اتفاقية لإنشاء السوق، ومع ماليزيا وإندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي، ومقره السعودية، في نوفمبر ٢٠٠١م.

وفي يونيو من العام نفسه اجتمع في البحرين مصرفيون منها ومن ماليزيا وإندونيسيا وبروناي والسودان والبنك الإسلامي للتنمية لمراجعة الجوانب التقنية المتعلقة بإنشاء السوق للتعامل فيما بين البنوك الإسلامية، وأجرت البحرين وماليزيا محادثات حول اختيار أحدهما ليكون مركزاً لهذه السوق، والتي تستهدف (٢٠٠) بنك وبيت تمويل إسلامي يخدمون (١,٢) مليار مسلم، وقدر حجم السوق الإسلامية في العالم بنحو (١٨٠) مليار دولار، ويقول مصرفيون إن من أهم المصاعب التي تواجه المصارف الإسلامية هو غياب الوسائل لإدارة السيولة والاحتياجات اليومية<sup>(٢٠)</sup>.

**المطلب الثاني: هيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر.** تنامي الاهتمام بمؤسسات<sup>(٢١)</sup> وصناديق ضمان الودائع وعلاقتها مع كل من المصارف المركزية والمصارف التجارية لأجل تدعيم التكامل والتعاون فيما بينهما بغية تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني الذي يركز أساساً على هذا الجهاز، ومن أبرز تلك التجارب، مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية ((Fdic الأمريكية والتي تأسست في عام ١٩٣٤م بعد صدور القانون

(٢٠) حسن، أحمد محيي الدين (أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي) رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٩٨٩م، ص ٥٣٨.

(٢١) جزء من تقرير نشر تحت عنوان (انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين)، صحيفة الشعب اليومية، مرجع سابق، ص ١.

المنظم النهائي لها عام ١٩٢٣ م، والذي تم تعديله لاحقاً في عام ١٩٣٥ م، وكان من أهم أهدافها ضمان أموال المودعين، ويلاحظ أن ضمان الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية هو إلزامي بالنسبة للمصارف الوطنية والمصارف الأعضاء في المصرف المركزي (Federal Reserve) أما مصارف الولايات غير الأعضاء فإن الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع هو اختياري، وقد أعطيت لمؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية سلطات رقابية على المصارف المؤمنة، وحتى غير المؤمنة، كما أن لديها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة المصارف العاملة في الولاية، أو أية مؤسسات شقيقة أو تابعة للمصارف المؤمنة، وتقوم المؤسسة بوضع تقارير سنوية عن أعمالها وترفعها إلى الكونغرس الأمريكي في أوائل كل عام، كما يوجد لدى المؤسسة مفوض للحكومة الفيدرالية، وهو مخول بالإطلاع على كافة المستندات والوثائق التي تتعلق بأعمالها وهو يرفع بدوره تقارير سنوية إلى السلطات المختصة تتضمن الوضع المالي وحسابات النتائج المالية ومصادر واستخدامات الأموال وملاحظاته الخاصة بالتجاوزات عن القوانين المرعية.

أما إدارة المؤسسة فتتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم (مراقب العملة الوطنية) والعضوين الآخرين يجب أن يكونا من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقديمهما من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بناء على اقتراح من حاكم الولاية لمدة ست سنوات وعلى الأعضاء عدم ممارسة أي عمل في أي مصرف عضوي في المؤسسة طيلة مدة ولايتهم وخلال فترة الست من تاريخ انتهائهم ويتوجب عليهم عدم المساهمة في هذه المصارف.

ولهذا فإن النظام المصرفي القائم على المشاركة إذا ما بدا جذره بالامتداد، وجب أن يكون قابلاً للبقاء كما النظام المصرفي الربوي، وعلية مسؤولية في تعميق إيمان المتعاملين من خلال التأمين.

### التأمين على الودائع الحالة:

نسلم أنه من الممكن لأصحاب الودائع الحالة<sup>(٢٢)</sup>، الذين لا يشاركون، في أرباح مصارف المضاربة، أن يتخوفوا من خطر ظاهري، لا حقيقي، وهو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة، وقد يفضلون لذلك أن يكتسروا مدخراتهم، ولما كان ذلك أمر غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح طويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً أن تتم وقاية الودائع تحت الطلب من قبل هذه المخاطر، شريطة أن تكون هيئة تأمين الودائع هيئة مستقلة لا تبغي الربح، وتعمل بكفالة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي الإسلامي، ولا تقدم لها الحكومة، مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقي فيها قرضاً بلا فائدة تسدده من الاحتياطيات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات، ويتكون دخل هيئة تأمين الودائع من:

- رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية لنسبة مئوية قليلة من متوسط الودائع الحالة بعد تنزيل بعض المبالغ والاقتطاعات.
- عائد استثمار احتياطيات الهيئة، وعلي الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالة التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلي المصرف المركزي أن يدفع قسط التأمين على الاحتياطيات القانونية<sup>(٢٣)</sup>، ويقول شابرا (إن محدودية موارد هيئة تأمين الودائع في أول الأمر قد تجبرها على أن تضع حداً لمقدار الودائع التي تؤمن عليها لصالح صغار المودعين).

### التأمين على ودائع المضاربة:

يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تنشئ صندوقاً خاصاً (صندوق تعويض الخسائر) تحت مظلتها وتحت إدارتها بالمشاركة مع أعضاء آخرين من القطاع المصرفي، ويهدف الصندوق إلى حماية أموال المودعين باقتطاع نسبة معينة من حجم

(٢٢) محفوظ، فاروق (المصارف المركزية والمصارف التجارية، وعلاقتها بمؤسسات ضمان الودائع) المجلة العربية العدد (١٣٩) المجلد الثاني عشر، يولية ١٩٩٢م، ص ٥٢.

(٢٣) الودائع الحالة هي: الودائع تحت الطلب والتي كیفها بعض العلماء على أنها قرض حسن مضمون الدفع عند الطلب، وعليه فإن المودع لا يتقاضى أية أرباح بل يمكن أن يدفع مصاريف فتح الحساب الجاري.

الودائع (المضاربة) <sup>(٢٤)</sup> وتودعها الصندوق كي تكون هي، أحد الموارد الرئيسية، كاحتياطيات، ونظراً لصغر حجم تلك الاحتياطيات فإنها تستطيع أن تغطي جزءاً لا بأس به من الودائع الاستثمارية (المضاربة)، ويفضل أن يكون الصندوق اختيارياً، فإن المصارف ستكون لها المصلحة في كسب ثقة المتعاملين باللجوء إلى التأمين في هذا الصندوق.

وقد يثور سؤال وجيه حول من تذهب إليه الاحتياطيات إذا تعدت الأموال المطلوبة، أو عند حل الصندوق، ويمكن الإجابة على ذلك بأنه يمكن توجيه الأموال إلى الأعمال الخيرية في تلك الدولة، ومما لا شك فيه فإن صندوق تعويض الخسائر قد يجابه باعتراض أن مصادره هي مصادر المضاربين ولن تعود عليهم، ويمكن الإجابة على ذلك بأن هناك مصلحة شرعية من تدعيم نظام المشاركة والمضاربة الإسلامية، ولابد لأفراد المجتمع من التضحية بمصلحتهم، الخاصة للمصلحة العامة، وكما هو معروف في النظام الإسلامي (المصالح المرسله).

والجدير بالذكر أن التأمين التعاوني يختلف عن التأمين التجاري، فالتأمين التعاوني (اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث، والفارق بينه وبين التأمين التجاري، أن الأموال المجتمعة من الأقساط تبقى متكاملة للجميع بدل أن تؤوّل إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكامل).

#### المطلب الثالث: هيئة المراقبة والمحاسبة الوطنية للاستثمار

إن الرقابة الاقتصادية الحديثة على الأسواق المالية وهي تسعى إلى تعامل نزيه، وإلى إلغاء الربا والقمار والممارسات الأخرى غير الإسلامية سوف تقوم بمهمة شاقة شائكة تتطلب عناية خاصة من السلطات الاجتماعية، وأحد الأبعاد الهامة لهذه المهمة ينصرف إلى التأكيد على ضرورة احتفاظ مستخدمي الأموال والوسطاء الماليين، بحسابات منظمة، ففي النظام الاقتصادي القائم على

(٢٤) شابرا، د. محمد عمر (نحو نظام نقدي عادل) مرجع سابق ص ٢٤٠.



أساس المشاركة في الأرباح، لا يتطور العائد على الأموال المتاحة فقط، بل يتطور أيضاً إلى سداد هذه الأموال عندما تباشر المؤسسات فعلياً الأعمال التي أسست في سبيلها، ويمكن حماية مصالح ملايين المودعين ومشتري شهادات الاستثمار أو الأسهم عن طريق التدقيق الأصولي للحسابات الخاصة بالمشاريع والمؤسسات والمصارف والشركات المساهمة والمؤسسات المالية الأخرى، و ينبغي أن تكون الحسابات ومهمة تدقيقها في غاية التنظيم لدرجة تبعت ثقة في نفوس جميع المتعاملين، وننصح بأن تكون هذه الوظيفة في المجتمع الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الأرباح تحت رعاية المصرف المركزي، غير أنه من الممكن تأسيس وكالة متخصصة لمباشرة هذه الوظيفة، تقوم بالتنسيق مع المصرف المركزي الإسلامي، بوضع المعايير المناسبة لإجراءات التدقيق خصوصاً فيما يتعلق بتقييم الأصول واحتساب الإستهلاك<sup>(٢٥)</sup>، ومعالجة الأرباح الرأسمالية، وفي هذا السياق تم اقتراح المؤسسة للتدقيق في الاستثمار<sup>(٢٦)</sup>.

(وهذه الهيئة مؤسسة حكومية تقسم مصاريفها على المؤسسات المالية حسب صيغة معينة تقوم على فرض رسم عام، على مجموع سلف المضاربة، واستثمارات المساهمة ورسم معين على حالات خاصة تم مراجعتها لحسابها وكذلك المستثمرون الأفراد الذين يحيلون مشروعاً، محدداً للمراجعة، يفرض عليهم رسم خدمة على طبيعة المراجعة المطلوبة ومداها).

إن الباحث يقترح إمكانية أن تكون الهيئة تابعة لجمعية المحاسبين الوطنية، والتي تتشكل عادة وتنتخب من مكاتب المراجعة القانونية في المجتمع الإسلامي، حيث سيكون لها نفس الحيادية وعليه ستكون ذات أهداف ربحية، دون تحميل الودائع الاستثمارية، والمنتجات الأخرى وتكرار الرسوم، كما في تأسيس هيئة التأمين

(٢٥) ودعيا المضاربة هي: تلك الودائع التي يدفعها المودع (رب المال) إلى المصرف (المضارب) لاستثمارها وفق الصيغ الشرعية وقد تكون منفردة أو مختلطة مع أموال أخرى كصناديق الاستثمار وهنا تخضع تلك المعاملة لعقد المضاربة وقاعدة الغنم بالغرم.

(٢٦) يقصد بالاستهلاك أنه وسيلة محاسبية لتقسيم القيمة الحقيقية للأصل الثابت على عدد الفترات المحاسبية التي تقابل الحياة المقدرة للأصل، ويقيد في حساب المتاجرة والربح والخسارة، راجع، الأيوبي، مرجع سابق، ص ١١٠.

على الودائع وصندوق تعويض الخسائر (الهيئة) ومنها أيضاً إمكانية التنسيق مع المصرف المركزي الإسلامي، هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية في البحرين والتي سبق أن تناولها الباحث سابقاً في الفصل الأول، المبحث السادس.

والجدير بالذكر أن هذه الهيئة هي جهد إضافي وموضوعي ولا تغني عن رقابة المصرف المركزي الإسلامي ومكاتب المراجعة والمحاسبة القانونية التي يفترض على المؤسسات المالية والمتخصصة والوسطاء وجودها كأحد الشروط لنشأة تلك المؤسسات.

#### المطلب الرابع: المؤسسات المالية المصرفية

إن المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية (المصارف التجارية) سيختلف دورها عن المصارف التجارية الربوية تبعاً لاختلاف طبيعتها والدور والأهداف التي تسعى إليها، ومنها:

- الاتجاه إلى إبراز عنصر العمل البشري في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر دخل، فبينما المصرف يمارس عمله بوصفه شخصية رأسمالية، ويركز على دخله بهذا الوصف فإن المصرف اللاربوي يمثل اتجاهاً ناحية التأكيد على العمولة بوصفها أجرة عمل واهتمامه بتوسيع نطاق دخله القائم على العمولات.
- الاتجاه إلى الاحتفاظ مهما أمكن بروح الوساطة في الدور الذي يمارسه المصرف بين المودعين والمستثمرين وصياغة موقفه القانوني منهم بصورة تجسد الوساطة.
- استعداد المصرف اللاربوي لتحمل أعباء التجربة الجديدة في سبيل إشاعة الروح الإسلامية في نظام المصرف اللاربوي، والتضحية بشيء من الربح أو المخاطرة حيث يتطلب إنجاح الأطروحة قدراً من ذلك<sup>(٢٧)</sup>.
- التزام المصرف اللاربوي بأحكام الشريعة الإسلامية وتحريمه للربا، وما سينجم عنه من الآثار الإيجابية التنموية للاقتصاد الوطني ودخوله، لاعباً رئيسياً تبعاً لدوره في النظام الاقتصادي القائم على المشاركة<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٧) صديقي، د. محمد نجات الله، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، مرجع سابق ص ٤٢.

(٢٨) شابرا، محمد عمر (نحو نظام نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٢٤٤.

- إن المصارف اللاربوية، مصارف شاملة أو متعددة الأغراض وليست مصارف تجارية متخصصة فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار من شركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها وتقيم معهم علاقات طويلة الأجل فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطرات معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا تسمح لها بالاقتراض القصير ولا الاقتراض الطويل وهذا ما يجعلها أقل عرضة من المصارف الرأسمالية<sup>(٢٩)</sup>.

- ومن هنا يمكننا القول إن المصرف الإسلامي ليس تاجراً للديون أو النقود كما هو الحال في المصرف الربوي، وإنما هو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي في نطاق أحكام الشريعة في المعاملات وبما يخدم بناء مجتمع التكامل وعدالة التوزيع ومن ثم تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعه في المسار الصحيح<sup>(٣٠)</sup>.

إن المصرف التجاري الإسلامي سوف يستخدم عدة أشكال وصيغ وعقود استثمارية تحقق تلك الأهداف، ومن أبرزها:

#### عقد المشاركة:

أصل الشركة في اللغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشبوع، وفي الاصطلاح الفقهي: هي اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل: (هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف).

(٢٩) المصدر، محمد باقر (البنك اللاربوي في الإسلام) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة،

١٩٨٣م، ص ١١.

(٣٠) قلعلاوي، د. غسان (المصارف الإسلامية ضرورة عصرية) دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى،

١٩٩٨م، ص ٢٥.

#### عقد المضاربة:

المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب: وهو السير في الأرض، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة وأهل الحجاز يسمونها قراضاً.

#### الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي ككراء الأجير، أما في الاصطلاح الفقهي فهي تملك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة.

#### الإيجار المنتهي بالتمليك:

الإيجار المنتهي بالتمليك هو عقد مركب من عقدين، فالأول: عقد إيجارة يلتزم فيه المؤجر بوعده ملزم بأن المستأجر له حق خيار شراء العين في آخر المدة إذا رغب وتنتقل ملكية العين المؤجرة عند انتهاء سداد الأقساط (الأجرة)، علماً بأن الإيجار المدفوع للمؤجر سوف يتناسب مع القيمة الباقية من قيمة الأصل<sup>(٢١)</sup>.

في الفكر المعاصر هو عقد واحد ثلاثي الأطراف يسمى عقد الإيجار التمويلي بين مالك للعين وجهة تمويل تشتري العين منه وعميل يستأجر العين من الممول ومع وعد من المؤجر بتمليك العين في نهاية مدة الإجارة وسداد الأقساط ووعد من المستأجر بتمليك العين أما في التطبيق المصري في الإسلامي فهو عقدين منفصلين (عقد إجارة - عقد وعد بالتمليك والتملك).

#### المرابحة:

المرابحة لغة من الربح: وهو النماء والزيادة، يقال رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحاً وأعطاه مالاً مرابحة، أي على أن الربح بينهما، أما بيع المرابحة في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع ما ملكه بما قام عليه ويفضل، فهو بيع للعرض (السلعة) بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح.

(٢١) شابرا، د. محمد عمر، (نحو اقتصاد نقدي) عادل، مرجع سابق ص ٢٠٦.

### الاستصناع:

الاستصناع في اللغة: سؤال الصنع أو طلبه وفي الاصطلاح الفقهي عرفه صاحب مرشد الحيران: بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه خصوص، مادته من الصانع فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً وقبل الصانع ذلك كان ذلك استصناعاً.

### السلم:

السلم في اللغة: يرد بمعنى الإعطاء والترك والتسليف، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

### البيع بالتقسيط:

تقسيط الدين في اللغة: جعله أجزاء معلومة، من القسط وهو الحصة والنصيب وجمعه أقساط، وبيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجل معلومة، وهذه الأجل قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثلاً قسط أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة<sup>(٢٢)</sup>.

وأخيراً يقول شابرا: (المعايير النهائية للحكم على فاعلية المصارف الإسلامية ليست هي مجرد الدرجة التي تتوصل إليها في إلغاء الفائدة في عملياتها ولا الربح الذي تكسبه، بل أيضاً المدى، الذي تبلغه في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة للمجتمع الإسلامي من بين هذه الأهداف يمكن ذكر تعبئة المدخرات، وتشجيع إدارة المشروعات ذات القاعدة العريضة، وفاعلية استخدام المدخرات لتلبية الحاجات الأساسية للمجتمع الإسلامي، والحد من تركيز الثروة والسلطة، والإسهام في الاستقرار المالي، ولا يتوقع أن تكون المصارف قادرة على إنجاز كل ذلك في مدة قصيرة لكن عليها على الأقل أن تحاول تحقيقه على المدى البعيد)<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٢) الغزالي، د. عبد الحميد، بحث منشور في كتاب (تجربة البنوك الإسلامية)، كتاب الأهرام الاقتصادية، مصر، العدد، ١٩٩٠م، ص ١٨٤.

(٢٣) انظر، الحزيم، يوسف عثمان (صينغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية) حقيبة تدريبية، شركة الراحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٣٠.

والجدير ذكره أن المصارف الإسلامية وبمساعدة المصرف المركزي الإسلامي وأدواته الكمية والتنوعية والأدبية سوف تدعم ذلك التوجه لتحقيق تلك الأهداف.

#### المطلب الخامس: المؤسسات المالية غير المصرفية

تستخدم عبارة المؤسسات المالية هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار، واتحادات الائتمان، والجمعيات التعاونية وأصحاب رساميل المخاطرة، ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار، وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمر، كما تدير أموالاً خاصة يودعها لديها عملاؤها وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد أو الشركات في الحصول على تمويل المشاركة أو المضاربة، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم<sup>(٢٤)</sup>.

ولا يوجد شكل قانوني محدد لمصارف الاستثمار، فهي قد تكون شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد تكون شركة خاصة أو عامة أو مختلطة وقد تكون شركة بين أكثر من دولة واحدة، وتنشأ وفقاً لإشراف وتنسيق وتوجيه المصرف المركزي وقد تستثنى من بعض أحكامه.

ولقد نشأت مصارف الاستثمار في العالم لتحقيق أهداف مختلفة تتسجم مع احتياجات كل دولة، وفي إطار مناخ اقتصادي واجتماعي، تختلف من دولة لأخرى، فيما كرس بعض المصارف جهودها لخدمة المشروعات الحكومية، قام عدد آخر بتقديم خدمات للقطاعين العام والخاص، وبينما اقتصر دور بعضها على التمويل جمع البعض بين التمويل والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وساهمت بعض مصارف الاستثمار في تمويل الصناعات الكبيرة والمتوسطة بينما اهتم بعضها بتمية الصناعات الصغيرة، ويمكن أن نلخص دور مصارف الاستثمار فيما يأتي:

(٢٤) حماد، د. نزيه (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، ص ٣٠، ١٢٣، ص ٢٠١، ص ٢٧٦، ص ٣٠٢، ص ٣١٢.

- التعرف على فرص الاستثمار والترويج لها.
- إعداد دراسات الجدوى.
- تأسيس المشروعات والمساهمة في رأسمالها وتمويلها، وفي تهيئة المناخ الاستثماري.
- متابعة المشروعات الممولة.
- إدارة وتسويق الإصدارات الجديدة وتوزيعها والتعهد بتغطيتها<sup>(٢٥)</sup>.

ومن تلك المؤسسات غير المصرفية مصارف الادخار، فالغرض الأساس من إنشاءها، هو الاحتفاظ بمدخرات فئات المجتمع ذات الدخل المنخفضة، حيث يستفيد المودعون مما يحصلون عليه من أرباح، وتحقق تلك المصارف الرفاهية العامة، ذلك لأن المكتنزات الصغيرة من الأرصدة المعطلة سوف تجمع في هذه المصارف، وتكون متوافرة للتمويل فالمدخرات التي لا يستطيع أصحاب الدخل المنخفضة استثمارها، بأمان بسبب عدم توافر المعلومات والخبرة اللازمة يمكن لمصارف الادخار، أن تقوم بتمويلها، والجدير بالذكر فإن رأسمال هذه المصارف لا يوجد وكذلك المساهمة ولكن بالضرورة لها مجلس إدارة، ولكن نظراً لعدم وجود مساهمة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة فإن مجلس الإدارة المذكور يكون دائماً ذاتياً ومكون من الأفراد الذين قاموا بإنشاء المصرف<sup>(٢٦)</sup>.

ويؤكد هذا الدور المهم لمصارف الادخار في البلدان العربية، تلك الدراسة التي أجرتها مجلة (Economist) البريطانية في عددها الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٣م، لأربعة عشر قطراً نامياً في عقد السبعينات والثمانينات، حول مدى مساهمة القطاع المالي في تمويل المشروعات، فوجد أن معظم الادخار المحلي الذي تدفق نحو الأسواق المالية جاء من الادخار الأسري الذي بلغ (٩، ١٢٪) من الناتج المحلي الإجمالي<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٥) شابرا، د. محمد عمر، (نحو اقتصاد نقدي عادل)، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢٦) شابرا، د. محمد عمر (نحو اقتصاد نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢٧) حسن، د. أحمد محي الدين، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

وستخضع تلك المؤسسات غير المصرفية للمراجعة من قبل هيئة المراجعة والمحاسبة الوطنية للاستثمار أسوة بالمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى، وينبغي أن تشجع تلك المؤسسات لاسيما مصارف الادخار على ترشيد النظام الضريبي المفروض عليها؛ وكذلك في التشريعات والقوانين المطبقة، فالهدف ليس تعبئة المدخرات فحسب بل يتعدى ذلك إلى تربية المجتمع الإسلامي على الادخار، والابتعاد عن الاستهلاك التظاهري مما سيؤدي إلى نتائج تنعدي الاستثمار.

وقد يعترض على الدور المقترح للمؤسسات المالية غير المصرفية، بأنه قد يؤدي إلى تركيز الثروة ممثلة للمصارف التقليدية في المجتمعات الرأسمالية فمع أن خطر التركيز من خلال الهرم المطلوب لتمويل القروض ورؤوس الأموال، وتوفير الموارد الكبيرة للمقترضين المميزين يكون قد تمت إزالته، إلا أن هذا الخطر سيبقى في المؤسسات المالية غير المصرفية لكن من الممكن تقليله بعدد من الإجراءات، منها:

- تكبير عدد المؤسسات غير المصرفية وعدم السماح لأي منها بالتوسع أكثر من حجم معين يحدده المصرف المركزي.
- تقديم التمويل اللازم لعدد كبير من أصحاب المشروعات دون أن يتجاوز التمويل الممنوح، لأي منشأة أو أسرة بنسبة قصوى من مواردها.
- عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الأسهم يمكنها من السيطرة على منشآت الأعمال.
- لا يجوز لأي مدير من مديري المؤسسات المالية غير المصرفية أن يكون مديراً في منشأة أخرى.
- يجب أن ينصب جهد هذه المؤسسات على الجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات حتى لا تمتلك أسهم رأس المال لمدة طويلة.
- توزيع رأس مالها الخاص على أساس عريض.
- أن يكون بمجلس إدارتها عضواً من المصرف المركزي<sup>(٣٨)</sup>.

---

(٣٨) خليل د. سامي (النقد والبنوك) مرجع سابق، ص ٣٢٤.



## المطلب السادس: المركز الوطني للمعلومات الاقتصادية والإعلام المتخصص

تعاني الدول العربية من نقص في المعلومات وشفافيتها عن الأسواق المالية، وحالة الاقتصاد العالمي والوطني، وذلك النقص قد يرجع إلى أسباب منطقية، ومنها: انخفاض النضج المالي والاستثماري لدى المجتمع ومحدودية الطلب عليها، وقد يكون لأسباب أخرى غير منطقية ومتعمدة للتحايل وتمرير صفقات وقرارات استثمارية تحقق منافع ومصالح أقلية أو تعترض عن فساد داخل تلك المؤسسات، فضلاً عن خفض دور الأجهزة الرقابية والمحاسبية، والأجهزة الحكومية الأخرى المعنية بالتنمية الاقتصادية، ونشير فيما يلي إلى أهم جوانب القصور في مجال المعلومات:

- كثير من البلاد العربية لم تنشأ فيها أسواق مالية منظمة؛ حيث لا توجد معلومات دورية أو غير دورية عن تداول الأسهم والسندات وأدوات الاستثمار الأخرى، ولا توجد جهة ما تعني بحركة الرصد، كما أنه لا توفر الكثير من المعلومات عن أوضاع الشركات العاملة بالسوق.
- تُصدر الشركات امتثالاً لقوانينها تقارير مالية سنوية عن الميزانية العمومية، وحسابات الأرباح والخسائر وتقرير توزيع الأرباح، ومصادر واستخدامات الأموال إلا أنها لا تتاح للجمهور إلا متأخرة، فبعضها تنشر متأخرة من ثلاثة إلى ستة شهور وبعضها يحجب باستثناء خاص، كما أن تلك التقارير لا توفر معلومات عن رؤية الإدارة وتوقعاتها حول مستقبل الشركة.
- نقص المؤسسات المتخصصة بجمع وتحليل ونشر المعلومات المالية والاقتصادية.
- نقص كبير في البيانات والمعلومات والفرص الاستثمارية ومواقعها وتكلفتها مما أدى إلى إحجام وتردد نسبة كبيرة من التوقعات الاستثمارية.
- لا يوجد إعلام كاف عن الاقتصاد الوطني وتوجهاته وتحليل الاقتصاد الكلي؛ وكذلك عن المؤسسات والقطاع الخاص وتوجهات المستثمرين والمستهلكين.
- لا يوجد صحافة متخصصة محترفة وأغلب من يعمل بهذا القطاع هم من الهواة، وكتاب بعض الزوايا التي لا تعبر عن رأي مهني، اقتصادي ومالي بل

عن آراء وانطباعات عامة<sup>(٣٩)</sup>.

- تهديد المؤسسات الحكومية والخاصة لوسائل الإعلام المتخصصة بالحرمان من الإعلانات وشراء الصحف والمجلات إذا قامت بنشر معلومات تضر بمصالح الفئات النافذة داخل الاقتصاد الوطني.
- نقص الوعي بأهمية الإعلام المتخصص والتعاطي معه من خلال المؤسسات الحكومية الخاصة والشعور الدائم بأن الإعلام عدو مشاغب ومتعب ويجب العديد من المشكلات.
- ولحل جوانب القصور تلك فإن الحاجة تزداد إلى وجود جهاز متخصص، تشارك في رأس ماله المؤسسات الاقتصادية الحكومية والخاصة وجمعية الصحفيين الوطنية يقوم بما يأتي:
- تأسيس مكتبة اقتصادية ومالية متخصصة يستطيع المستثمر الخاص من المؤسسات والأفراد الحصول على تلك المعلومات بوسائل الاتصال الحديثة من خلال الإنترنت أو الاتصال المباشر.
- إصدار مجلات اقتصادية ومالية متخصصة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- إنشاء محطة تلفزيون اقتصادية ومالية متخصصة، مثل: محطات بلوم برج.
- إصدار صحيفة يومية اقتصادية ومالية متخصصة تساعد في نشر البيانات والإيضاح عنها وتحليلها.
- عقد الندوات والدورات التدريبية والملتقيات التي تناقش قضايا الأسواق المالية والاقتصاد الوطني.
- اقتراح القوانين والأنظمة والإجراءات التي تساعد على الإفصاح المالي ونشر البيانات بعد إجراء الاستقصاءات المصممة لمعرفة توجهات ورغبات المستثمرين ورفعها بعد ذلك للجهات المختصة.
- ترجمة الكتب والمقالات والتقارير والنشرات الصادرة من المؤسسات المالية

---

(٣٩) علي، عبد المنعم السيد (دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية) مرجع سابق، ص ٢٢.

والاقتصادية الدولية.

- تقديم العون والاستشارات للشركات الناشئة ومراكز الأبحاث الوطنية الراغبة في دخول قطاع المعلومات الاقتصادية والمالية المتخصصة.
- تدريب وتأهيل الكوادر الصحفية والمالية في التعامل مع المعلومات وتحليلها لإظهارها.
- مكافحة الفساد الإداري والمالي والظواهر الاقتصادية السيئة في المجتمع بفضحها إعلامياً وتقديم النقد اللازم لها.

## المبحث الثالث: متطلبات إصلاح البيئة الداخلية

### المطلب الأول: لجنة إدارة تحول المصرف المركزي

إن تشكيل لجنة إدارة تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي تعد أهم القرارات في عملية التحول، وهو تعبير عن النية الصادقة للتخلص من الربا، حيث ستشكل اللجنة بقرار ملكي أو رئاسي أو جمهوري، ويتضمن هذا التشكيل أهداف اللجنة وأعضائها، والمدة الزمنية المخصصة لأعمالها.

#### عضوية اللجنة:

إن اختيار أعضاء اللجنة سيحدد مصداقية ونجاح اللجنة أو فشلها لا قدر الله بعد استعراض أسماء أعضائها وعليه ينبغي أن يراعى عند اختيار اللجنة التخصصية، والمهنية، والمشاركة الفعالة من كافة قطاعات الدولة والمؤسسات الدينية والأكاديمية وقطاع المصارف ورجال الأعمال، ويقترح الباحث أعضاء مفترضين علماً بأن لكل دولة تقييم ظروفها الاقتصادية:

- عضوان من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي يكون أحدهما عضو بارز في هيئة كبار العلماء أو دار الإفتاء تتميز فيهم القوة الشرعية والإحاطة بفقمة المعاملات.
- عضوان من الأكاديميين في تخصص الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، ويكون لهما سابق خبرة في تقديم الاستشارات المصرفية كأن يكونا عضوين في لجنة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة في تلك الدولة.
- عضو هيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر أو عضو بارز في شركات التأمين التعاوني.
- عضون المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والمؤسسات غير المصرفية ويكون عضواً منتدباً أو مديراً عاماً لأحد المصارف الإسلامية القائمة.
- ثلاثة أعضاء من المصرف المركزي، وهم محافظ المصرف المركزي، ونائب المحافظ للرقابة المصرفية، ومدير إدارة النظم والإجراءات.

- عضو من المصرف الإسلامي للتنمية (دائرة معهد الدراسات المالية والمصرفية).
- عضو من هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
- عضو من أحد المصارف الإسلامية المركزية كأن يكون من جمهورية باكستان الإسلامية ولديه ممارسة سابقة في عملية التحول.
- ويرأس اللجنة محافظ المصرف المركزي، وينوب عنه نائبه للرقابة المصرفية.

#### مهام اللجنة:

- إن القرار الملكي أو الجمهوري أو الرئاسي الذي سيحدد مهام اللجنة، فيما يأتي:
- دراسة تجارب الدول الإسلامية التي تحولت من نظام المصرف المركزي الربوي إلى نظام المصرف المركزي الإسلامي.
- دراسة واقع النظام المصرفي الحالي.
- اقتراح نظام مصرفي إسلامي في صورة مشروع قرار لرفعه للجهات المختصة في إصدار القوانين، كأن يكون البرلمان أو مجلس الشورى أو مجلس الوزراء.
- وضع الأهداف المرحلية والآليات المناسبة للتحول وفق ثلاث مراحل:
- المرحلة الأولى: وتكون شاملة للقرارات التي يمكن اتخاذها دون التأثير سلبياً وبشكل مباشر على عمل المصرف المركزي والاقتصاد الوطني.
- المرحلة الثانية: وتكون شاملة للقرارات التي يمكن اتخاذها، والمتعلقة بالأدوات والسياسات الجديدة مثل: إصدار السندات والأسهم الإسلامية بحيث يكون النظام المصرفي والمالي نظاماً مختلطاً في هذه المرحلة، وخلال هذه المرحلة سيتم التعرف على أثر تلك السياسات والمعوقات التي واجهتها في التطبيق، وسبل حل تلك المعوقات وتذليلها.
- المرحلة الثالثة: وتشمل القرارات المتعلقة بإلغاء الفائدة والبيع المحرمة من النظام المصرفي والمالي الوطني.

- تشكيل اللجان الفرعية التي ستقوم بدراسة السياسات والأدوات الجديدة وإلغاء السياسات والأدوات الربوية، وكذلك النظم والإجراءات المتعلقة بهما.
- تحديد مراحل التحول والجهات المسؤولة عن التنفيذ والجدول الزمني المقترحة.

#### المدة الزمنية:

تقوم اللجنة بتحديد الإطار الزمني للجنة التحول، ويمكن أن تكون بين ثلاث إلى خمس سنوات، ويراعى في ذلك التدرج والإحلال التدريجي وقياس أثر التحول وتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المطلب الثاني: تطوير الأبحاث والدراسات المتخصصة

بالرغم من تعدد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمصارف المركزية في الاقتصاد الإسلامي في أقسام الاقتصاد الإسلامي، والمعاهد الأخرى، كمركز الاقتصاد الإسلامي بجدة والتابع لجامعة الملك عبدالعزيز، ومعهد الدراسات بالبنك الإسلامي للتنمية، فضلاً عن الكتابات الصادرة عن صندوق النقد الدولي، إلا أن تلك الدراسات تتسم بالنظرية وتحتاج إلى إعمالها في الاقتصاد الوطني، وعلية فإنه سوف ينشأ مركز للأبحاث والدراسات المتخصصة والمصرفية منها بخاصة ويتبع للمصرف المركزي، ويقوم بالاستفادة من ذلك الإرث الثقافي وإعماله على الاقتصاد الوطني، وتطبيقاً بالتنسيق والتعاون مع لجنة إدارة التحول المذكورة في المطلب الأول لاسيما، في السنوات الأولى لتأسيسه ويمكن لهذا المركز الاستفادة، وتفعيل الطاقات الاقتصادية بالجامعات فضلاً عن تكليف جهات استشارية خاصة للقيام ببعض تلك الأبحاث ولصالحه.

ويفضل أن يكون مدير المركز على صلة أو عضو في لجنة إدارة التحول، كما أن مركز الأبحاث والدراسات المتخصصة سيقوم بدراسة الآثار المترتبة على عملية التحول ومتابعتها ميدانياً من خلال، الاستقصاءات والإحصاءات والمقابلات الشخصية وصياغة تلك الآثار واقتراح بدائل علاجها أو تعزيز دورها في شكل تقارير ترفع للجهات المستفيدة، وعلى رأسها المصرف المركزي الإسلامي ولجنة إدارة التحول ووزارة التخطيط والمؤسسات المالية الأخرى إذا دعت الحاجة لذلك.

### المطلب الثالث: تأهيل وتدريب الكوادر المالية والمصرفية المحترفة

إن التنمية البشرية بالتعليم والتدريب وفق المنهج الإسلامي حث عليه الإسلام وجعلها قبل ذلك محور التنمية، وفضل الله العلم والعلماء بقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات﴾ (المجادلة: ١١).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ))، رواه، سنن الدرامي حديث (٢٩١)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملائكتكم وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلوا على معلمي الناس الخير) رواه الترمذي.

ويصنف العلم المأمور به<sup>(٤٠)</sup> إلى ثلاثة أقسام:

- علم الدين.
- علوم الدنيا المفيدة في كافة نواحي الحياة واستقرار الفرد والمجتمع.
- التدريب واكتساب الخبرات.

ويقول شابرا<sup>(٤١)</sup>: (ثم إجماع الآن على الاعتراف بما للتعليم والتدريب من مساهمة لا تقدر بثمن في تحسين نوعية البشر وزيادة العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتسريع النمو.... ويجب التأكيد بالدرجة الأولى في التعليم على إيجاد إنسان (طيب) و منتج، وهذا سيساعد في حشد مخزونات الحماس والمواهب التي تبقي غير مستثمرة، في البلدان الإسلامية، فينبغي تعلم كل مسلم فضائل المسلم الحقيقي وتزويده، بالحوافز القوية لاكتساب تلك الفضائل، لكن هذا لا يكفي، بل لابد له أيضاً من تعلم المهارات المطلوبة، وأكثر تقنيات لإنتاج والإدارة والتسويق فاعلية..... إن نظام التعليم العلماني في البلدان الإسلامية لم يفسل فقط في جعل الطلاب بشراً أفضل ثريهم فضائل المسلم الحقيقي ويدركون مسؤولياتهم نحو المجتمع، بل فشل أيضاً في جعلهم أكثر إنتاجية من خلال تعليمهم المهارات المطلوبة).

(٤٠) انظر: شابرا، د. محمد عمر (نحو اقتصاد نقدي عادل) مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤١) حسن، د. أحمد محيي الدين، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

عند تحليل أسباب إخفاق تجارب بعض المصارف المركزية والتجارب الإسلامية سنجد أن أحد أسبابها العنصر البشري فإما أن يكون العاملون غير مقتنعين بالنظام المصرفي الإسلامي أصلاً وقد فرض عليهم، أو أنهم لم يتلقوا التدريب والتعليم الكافي لانتقالهم إلى نظام مصرفي هو غريب عليهم في الممارسة العملية من حيث التقنيات والأدوات والإجراءات المستخدمة.

ولذلك نلاحظ ذلك التليفق الواضح في التطبيق حيث الأدوات إسلامية والممارسة احتيال وتلاعب والتفاف على تلك الأدوات وأهدافها الإسلامية والتنمية<sup>(٤٢)</sup>.

لذا فإن تأسيس معهد مصرفي إسلامي متخصص سوف يؤدي دوره بشكل حاسم لا سيما في مرحلة الانتقال والتحول من التأهيل وتدريب الكوادر القديمة في المصرف المركزي والمؤسسات المالية والمصرفية الأخرى على النظام المصرفي الإسلامي وكذلك استقطاب كوادر جديدة من خريجي أقسام الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وتزويدهم بالمهارات المطلوبة مع فترات كافية للتدريب على رأس العمل وضخهم في القطاع المصرفي الجديد، ولكي تلتزم تلك المصارف بالتدريب فيجب أن يستقطع جزء من صافي أرباحها كنسبة للمعهد المصرفي في مقابل تدريب عدد من موظفي تلك المؤسسات المالية والمصرفية، ولا بد أن تصمم برامج التأهيل والتدريب وفق رؤية لجنة إدارة التحول والدراسات المالية والمصرفية المتخصصة، كما على مؤسسي المعهد الرجوع إلى تجربة معهد الدراسات المصرفية التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي (قبرص) ويجدر التنويه إلى الجهود المخلصة التي بذلها الدكتور أحمد النجار في تأسيسه أي الأخير ودواعي ذلك بقوله (من خلال المحاولات التي بذلت من أجل إدخال منهج لتدريس الاقتصاد الإسلامي على المقررات الدراسية بالجامعات، ومن خبرة الدورات التدريبية التي كان يعقدها الاتحاد للعاملين بالمصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد، ومن خيبة الأمل في أماكن إقامة معهد على الوجه الذي أتصوره، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.... تبلورت أمام عيني مجموعة من القضايا لا يحلها سوى إقامة

(٤٢) عفر، د. محمد عبدا المنعم (السياسة الاقتصادية في الإسلام) مرجع سابق، ص ١٩٥.



معهد بمواصفات وأسلوب عمل خاص.... كي يحل المعضلة الأساسية، وهي صياغة وتكوين وبناء الشخصية المرجوة لحمل عبء العمل في المؤسسات المالية الإسلامية بسماتها الخاصة، كانت تلك القضايا التي تبلورت في ذهني سبع قضايا، أجملها فيما يلي:

- إن كتب الفقه الإسلامي وإن كانت مليئة بالأفكار الاقتصادية المختلفة لاسيما ما يتعلق بتحريم الربا أو الاحتكار أو تحديد الأسعار، وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية.... إلا أن هذه الأفكار والتطبيقات الاقتصادية لا تزال متناثرة بين فصول كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث الأحكام، دون أن تدرس كموضوع مستقل قوامه (الاقتصاد الإسلامي).
- إن إطرء التطبيقات واتساع دوائرها لا بد وأن تسفر بطبيعة الحال عن مشكلات جديدة تولدها الممارسة، ولا بد من أن نجد لها الحلول المناسبة التي تتفق مع الأصول الإسلامية.
- إن ممارسة التطبيق ما لم يواكبه تطوير فكري وتأصيل إسلامي لا بد وأن يفضي إلى اختناقات تهدد التطبيق أو في أقل القليل تعوق مسيرته.
- إن المسلمين المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي تعوزهم الدراسات الإسلامية المتعمقة ويخلو تكوينهم الفكري من الأساس الفقهي، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهم، منفردين، التوصل إلى حلول للمشاكل المالية والاقتصادية المعاصرة.
- إن المشتغلين بالفقه والأصول تعوزهم الدراسات الاقتصادية الغنية ومن ثم فإنهم يجدون منفردين صعوبة في التوصل إلى حلول عصرية للمشكلات الاقتصادية عندما يسألون أو يستفتون.
- إن المحاولات التي بذلت داخل الجامعات وخارجها لعلاج هذا الموقف لم تسفر إلا عن نجاحات جزئية لا تفي بمتطلبات الممارسة والتطبيق الذي يتسع يوماً بعد يوم.
- يأتي على رأس ذلك كله أن اتساع دائرة التطبيق مهددة تهديداً كاملاً بافتقار الميدان إلى العناصر البشرية القادرة على التطبيق السليم.

وفي ضوء تلك القضايا السبع، واستبصاراً بما ينجم عنها من آثار، وتطويقاً لما يمكن أن تحدثه من نتائج، عقدت العزم مستعيناً بالله على السعي بكل سبيل لإنشاء معهد متخصص لسد الثغرات التي سلفت الإشارة إليها، وعلى الأخص إعداد جيل يجمع بين الثقافة الإسلامية والخبرة الفنية النظرية العملية في المجال الاقتصادي، بحيث يستطيع هذا الجيل أن ينهض بعلم واقتدار بمسؤوليات التطبيق في المجال الاقتصادي<sup>(٤٢)</sup>.

---

(٤٢) شابرا، محمد عمر (الإسلام والتحدي الاقتصادي) مرجع سابق، ص ٢١٦.

## الخلاصة:

تعاني الدول العربية من مشكلات عديدة في نظامها السياسي، ومن أبرزها أن أغلب الحكومات العربية تفتقد للشرعية السياسية، فلا توجد مشاركة سياسية أو احترام لحقوق الإنسان وصيانة حريته في التعبير عن الرأي وانتشار الرشوة والمحسوبية وفشل معظم الحكومات العربية في تحقيق تنمية مقبولة، وكل تلك المشاكل ترفع مستوى المخاطرة السياسية والتي عرفها الباحث بأنها (وجود تصرفات حكومية وغالباً بدافع سياسي تجاه الاستثمارات ويمكن للأخطار الناتجة عن هذه التصرفات أن تنعكس في أكثر من أسلوب تبدأ بعمليات المضايقة المحدودة إلى التقييدات على تحويل العملة وتنتهي بالمصادرة الكلية للاستثمار)، وارتفاع مستوى المخاطرة السياسية يؤثر سلباً على قيمة العملة وارتفاع حجم المديونية، ولذلك فإن من أهم عوامل نجاح تطبيق نموذج المصرف المركزي الإسلامي هو القيام بالإصلاح في البيئة الخارجية والوسيطية والداخلية وإن الحل للمشكلات السياسية يكمن في تطبيق الشريعة الإسلامية بروح العصر مع ثوابت المبادئ المستمدة من الكتاب والسنة، كما تناول الباحث في المطلب الثاني من إصلاح البيئة الخارجية وهو إصلاح البيئة التشريعية والقانونية في الوطن العربي التي تعاني من عدة مشكلات أيضاً، منها: عدم استقلالية القضاء وتدخل السياسيين وضعف التشريع وتخلفه عن مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية والبيروقراطية وازدواجية جهات التقاضي وانتشار الفساد والرشوة والمحسوبية في الجسم القضائي، والطامة الكبرى هي تحية شرع الله وتحكيم القوانين الوضعية بأسلوب انتقائي ولم تطور حتى نموذجها العلماني الخاص، أما على صعيد المشكلات الاقتصادية فإن البلدان العربية تعاني من التشوه في هياكلها الاقتصادية ولم يطرأ تحسن في مستوى الرفاه الأساسي، وتشير نتائج معظم الاقتصادات العربية نحو المزيد من التبعية للدول المتقدمة اقتصادياً، والباحث يري الحل في الرجوع إلى مركاتزات وأسس الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بنظام الاستخلاف ونظام إشباع الحاجات ونظام توزيع الدخل ونظام العمل والإنتاج والملكية وتداول الثروة في الإسلام، كما أن على الدولة إذا تبنت الخيار

الاقتصادي الإسلامي أن تقوم بالقضاء على الممارسات الاقتصادية الفاسدة،  
ومن أبرزها: الربا.

أما متطلبات إصلاح البيئة الوسيطة، فقد شمل سوق الأوراق المالية حيث تعاني  
الأسواق المالية العربية من عدة مشكلات، من أبرزها: أن الأسواق المالية القائمة  
تؤدي دوراً محدوداً في توفير التمويل المتوسط والطويل وندرة مؤسسات الوساطة  
المالية وقلة أدوات الاستثمار المالي نوعاً وحجماً وسيطرة عدد محدود من كبار  
المستثمرين على السوق ويذهب الدكتور أحمد حسن إلى ذكر سلبات سوق  
الأوراق المالية العربية من وجهة نظر إسلامية إلى: أن نشأة هذه الأسواق معتمدة  
على المنهج الرأسمالي الربوي وارتباط هذه الأسواق وتبعاتها للأسواق الدولية  
العربية كذلك عدم مشاركتها بأعباء واضحة في أحداث التنمية الاقتصادية،  
ويرى الدكتور أحمد حسن الحل في إقرار برنامج الضمانات والإصدار وضمانات  
التداول، والتوسع في إنشاء مصارف الاستثمار، وإيجاد رابطة تكامل بينها وبين  
الأسواق المالية وتطوير التشريعات المحلية وإنشاء اتحاد للأوراق المالية الإسلامية.  
إن هيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر هما أحد أهم المؤسسات  
التي ينبغي العناية بهما في البيئة الوسيطة، وذلك لما يحققانه من أهداف تكافلية  
لا سيما في الاقتصاد الإسلامي القائم على المشاركة حيث المخاطرة تكون أكبر،  
ومنها يمكن التأمين على الودائع الحالة حيث تكون هيئة التأمين على الودائع  
هيئة مستقلة لا تبغي الربح وتعمل بكفالة الحكومة وبإشراف المصرف المركزي  
الإسلامي ويتكون دخل هيئة التأمين من رسوم مفروضة على جميع المصارف  
التجارية بنسبة قليلة عن متوسط الودائع الحالة، وكذلك عائد استثمارات  
احتياطيات الهيئة، ومن الممكن في بداية تأسيس الهيئة أن تشمل فقط صغار  
المودعين، كما أن هيئة تأمين الودائع ستنشأ صندوقاً خاصاً تحت مظلتها  
بالمشاركة مع أعضاء آخرين من القطاع المصرفي لحماية أموال المودعين باقتطاع  
نسبة معينة من حجم ودائع المضاربة تكون أحد الموارد احتياطيات تغطي نسبة لا  
بأس بها من الودائع الاستثمارية.

إن الرقابة الاقتصادية الحديثة على الأسواق المالية لا تكتفي فقط بالتأمين بل لا بد من الرقابة المبكرة من خلال إنشاء هيئة المراقبة والمحاسبة الوطنية للاستثمار، والتي سوف تكفل دقة تنظيم الحسابات والمراكز المالية وضمان عدم خيانة الأمانة من خلال معايير ومبادئ وأصول، وستكون هذه الهيئة حكومية تقسم مصاريفها على المؤسسات المالية من خلال فرض رسم معين، ويقترح الباحث بهذا الصدد أن تشارك جمعية المحاسبين ومكاتب المراجعة والمحاسبة القانونية في مجلس إدارتها كفالة فاعلية الإدارة واستقلاليتها وبيقي التنويه على أن جهود هذه الهيئة إضافة إلى الجهود التي يبذلها المصرف المركزي الإسلامي من خلال الرقابة المصرفية.

إن المؤسسات المالية المصرفية سوف تلعب دوراً رئيساً في تحقيق أهداف المصرف المركزي الإسلامي من خلال قدرتها على خلق النقود فتمنح الائتمان المصرفي المتناغم مع أهداف السياسة النقدية التنموية، واعتمادها على نظام المشاركة والتي يهملها بالضرورة أن تكون مصارف استثمار لها علاقات وثيقة بالمشاريع وأصحابها، وبالرغم من الواقع الضعيف لدور المصارف الإسلامية حالياً والتي ما لبثت أن كرست مضمون العمل المصرفي التقليدي (الربوي) باعتمادها على صيغ الدين (المرابحة) وابتعادها عن الدور التنموي إلا أن تطبيق نموذج المصرف المركزي الإسلامي وتحويل الاقتصاد بشكل عام إلى اقتصاد إسلامي قد يضعها أمام الحقيقة وعليه فإنه يجب على المصرف المركزي الإسلامي اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية وكذلك أن يعود الربح المحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

أما المؤسسات المالية غير المصرفية فالمجال أمامها لتعبئة الادخارات وخاصة الصغيرة وتوفير وتدبير الأموال للمشروعات الكبيرة والصغيرة على حد سواء كما يتعدى ذلك إلى أهداف أخرى، منها: التعرف على فرص الاستثمار والترويج لها، وإعداد دراسات الجدوى، وتأسيس المشروعات والمساهمة في رأسمالها وتمويلها، ومتابعة المشروعات الممولة، وإصدار وتسويق وتوزيع الإصدارات الجديدة.

تعاني الدول العربية من نقص في المعلومات الاقتصادية فضلاً عن شفافيته لا سيما فيما يتعلق بالأسواق المالية والمحلية وحالة الاقتصاد الوطني، ولذا تدعو الحاجة لتأسيس (المركز الوطني للمعلومات الاقتصادية والإعلام المتخصص) للقيام بما يأتي: تأسيس مكتبة اقتصادية ومالية متخصصة تمكن المستثمرين والباحثين بالرجوع لها من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وإصدار مجلة اقتصادية ومالية متخصصة، وإنشاء محطة تلفزيونية اقتصادية ومالية، وإصدار صحيفة يومية اقتصادية ومالية، وعقد الندوات والدورات التدريبية والملتقيات، واقتراح القوانين والأنظمة والإجراءات الاقتصادية.

إن إصلاح البيئة الداخلية هولب الإصلاح ونواته حيث ستؤسس لجنة لإدارة تحول المصرف المركزي الربوي تتشكل عضويتها من علماء وأكاديميين ومهنيين تتوافر فيهم شروط المصداقية والقدرة، ويرأس هذه اللجنة محافظ المصرف المركزي ويصدر نشأتها أمر ملكي أو رئاسي أو جمهوري وتقوم بالمهام التالية: دراسة تجارب الدول الإسلامية التي تحولت من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، ودراسة واقع النظام المصرفي الحالي، واقتراح الحلول والبدائل المتاحة للتحول، وفق ثلاث مراحل متدرجة، ويبقى التأكيد على أهمية الدراسات والبحوث الاقتصادية في هذا الوقت بالتحديد (التحول) نظراً لحاجة تلك اللجنة والمصرف المركزي الإسلامي إلى جهاز متخصص للقيام بأدوار عديدة، من أبرزها: متابعة أثر التحول ورصد واكتشاف المعوقات وتذليلها.

يبقى أخيراً التأكيد على أن العنصر البشري هو العنصر المغير والفاعل في عملية أي تطوير أو تحديث، ولذا فإن إنشاء معهد متخصص للتأهيل والتدريب لاسيما الموارد البشرية القيادية منها والوسطى والتنفيذية عبر إعادة تأهيلهم وفق المنهج الإسلامي والنظام النقدي والمالي الإسلامي، كذلك سيساهم في تأهيل واستقطاب كوادر جديدة لاسيما من أقسام الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية بالجامعات.

الفصل الثالث  
المصرف المركزي الإسلامي  
السوداني كنموذج تطبيقي





## المقدمة :

سنتناول المصرف المركزي السوداني (كنموذج تطبيقي) وهو يستحق أن يكون نموذجاً حيث مرت على جمهورية السودان مراحل سياسية استخدم من خلالها المنهج الاشتراكي والمنهج الرأسمالي ثم الإسلامي، وقد شمل الفصل مباحث أربعة تضمنت نشأة وتطور المصرف المركزي السوداني وأهدافه ووظائف بنك السودان واستقلالته وميزانيته ومؤسسات البيئة الوسيطة لمصرف السودان من سوق الأوراق المالية والرقابة الشرعية وصندوق ضمان الودائع وشركة السودان للخدمات المالية والمؤسسات المصرفية، ثم تقييم تجربة بنك السودان، وقد تميزت المرحلة الإسلامية بثراء الأفكار المطروحة واستفادتها بشكل كبير من أدبيات النظام النقدي والمالي الإسلامي.

## المبحث الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي السوداني وأهدافه

### المطلب الأول: نشأة وتطور المصرف المركزي السوداني

انحصرت تركيبة الجهاز المصرفي لفترة ما قبل الاستقلال بفروع المصارف الأجنبية وبعد الاستقلال، وإلى عام ١٩٥٦ م، بالتحديد أنشأت لجنة العملة الوطنية والتي كانت تتبع وزارة المالية، كما تم خلال تلك الفترة افتتاح أول فرع لمصرف عربي وهو المصرف العربي الأردني، وقد تميزت مرحلة ما قبل إنشاء بنك السودان بهيمنة فروع المصارف الأجنبية والتي مثلت مصالح الدول المستعمرة أسوة ببقية الوطن العربي.

وفي أواخر ديسمبر ١٩٥٦ م تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك السودان والاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة لإمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان وقدمت تقريرها في ١٩٥٧ م، حيث وافقت عليه السلطات المختصة، وفي عام ١٩٦٠ م تم افتتاح المصرف التجاري السوداني كأول بنك وطني بالبلاد، كما شهدت الفترة نفسها إنشاء مصارف تنمية تقوم بمنح التمويل متوسط الأجل للقطاع الزراعي والصناعي والعقاري، ومنها: المصرف الزراعي السوداني ١٩٥٧ م، والمصرف الصناعي عام ١٩٦٧ م، والبنك العقاري ١٩٦٧ م، كما أنشأ بنك السودان معهد الدراسات المصرفية عام ١٩٦٤ م.

شهدت الفترة ١٩٧٠ م ١٩٧٥ م تطورات مهمة صاحبت أداء الجهاز المصرفي السوداني، ففي هذه الفترة انتهت الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٠ م - ١٩٦٩ م، كما جاءت حكومة جديدة في ١٩٦٩ م (ثورة مايو) وكانت اشتراكية الملامح، وقد تم في ١٩٧٠ م، تأمين خمسة من المصارف التجارية العاملة بالبلاد، وكان عددها سبعة مصارف.

في سنة ١٩٧٢ م صدر قانون تنظيم المصارف والادخار وبموجبه تم إنشاء بنك الادخار السوداني، وقد سلب هذا القانون عدداً من صلاحيات بنك السودان، نذكر منها على سبيل المثال: إنشاء مجلس الادخار والاستثمار، والذي أوكلت إليه سلطة الإشراف على عمل المصارف التجارية.

وبموجب القانون نفسه دمجت المصارف، وأصبحت عدد المصارف التجارية العاملة خمسة مصارف مملوكة للدولة، وهي: بنك الخرطوم، بنك النيلين، وبنك الوحدة، والمصرف التجاري السوداني، وبنك الشعب التعاوني بالإضافة للبنوك المتخصصة.

بعد فشل التجربة الاشتراكية، في عام ١٩٧٩م، انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي، وتم إصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٦م، وتعتبر تلك الفترة من أكثر الفترات المستقرة سياسياً وانعكست بصورة إيجابية على تدفق القروض والمعونات الأجنبية.

لقد شجعت سياسة الانفتاح الاقتصادي افتتاح العديد من المصارف الإسلامية، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني المصرف الوحيد الذي أنشأ بقانون خاص، وقد شهدت هذه الفترة أيضاً توسعاً في عدد المصارف.

في عام ١٩٨٢م، صدر قرار يمنع جميع المصارف بالسودان من التعامل بالفائدة على الودائع والقروض، وألزمت المصارف بالتعامل وفق الصيغ الإسلامية للتمويل.

في عام ١٩٨٥م، ومع نهاية حكومة ثورة مايو وبداية حكم الأحزاب، ترك الخيار للمصارف للعمل إما وفق نظام الفائدة أو الصيغ الإسلامية، وقد شهدت هذه الفترة زيادة ملحوظة حيث أنشأت المصارف التالية (بنك البركة السوداني، المصرف الإسلامي لغرب السودان، المصرف السعودي السوداني، بنك الشمال الإسلامي).

في عام ١٩٨٩م، ومع ثورة الإنقاذ تم تعميم أسلمة جميع المصارف بالسودان، وفي عام ١٩٩٠م صدر البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، والذي انتهجت الدولة خلاله سياسة التحرير الاقتصادي.

في عام ١٩٩١م، تم إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي، وقد جاء القانون (مشروع تكييف الأوضاع للمصارف والمؤسسات المالية) بحسب التوصيات الصادرة من بنك السودان في المجالات المالية والفنية والإدارية والقانونية

وبموجب المنشور رقم (١٥٢) الصادر عام ١٩٩٢ م، ولقد تقرر أن تقوم المصارف السودانية بتوفير أوضاعها وفق متطلبات المشروع خلال فترة زمنية، أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من ١/٧/١٩٩٤ م، وفي حالة فشل أي بنك، تطبق عليه عدد من الجزاءات أقصاها الإنذار بسحب الرخصة.

في عام ١٩٩٣ م، تم إنشاء: بنك الصفا وبنك الثروة الحيوانية وبنك أم درمان الوطني، وقد تم خلال هذه الفترة دمج العديد من المصارف المملوكة لدولة، كما قدمت دراسات لإمكانية إنشاء مصارف فيدرالية وولائية.

في عام ١٩٩٤ م، ساهم بنك السودان بنسبة ٩٩٪ في إنشاء مطبعة العملة السودانية، كما زاولت سوق الأوراق المالية، عملها في ١٩٩٥ م، وأنشئت مؤسسة ضمان الودائع، وتم توحيد النظام المحاسبي وإعداد المرشد الفقهي لعمل المصارف، كما أنشأت غرفة مقاصة للنقد الأجنبي، وفي عام ١٩٩٦ م باشرت اللجنة الفنية الدائمة بين بنك السودان، ومجلس المحاسبين القانونيين عملها في إعداد كافة نظم العمل المحاسبي، كما تم خلال هذه الفترة ترفيع معهد الدراسات المصرفية ليكون المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ويمنح درجة البكالوريوس في العلوم المصرفية وقد ساهم اتحاد المصارف وبنك السودان والمعهد في إقامة العديد من الملتقيات.

في عام ١٩٩٦ م، أعاد بنك السودان تنظيم هيكله الإداري وأولى موضوع الفيدرالية عناية خاصة تم على إثرها قرار بزيادة فروع المصرف المركزي، وزود المصرف تلك الفروع بكوادر إدارية ووسيلة، وعلياً، رفعا لكفاءة العمل بها، كما شهدت الفترة أيضاً إعادة هيكلة بعض المصارف التجارية ومنها بنك: الخرطوم، وبنك فيصل. في عام ٢٠٠٢ م، صدر قانون بنك السودان والذي يعتبر تطوراً مصرفياً إسلامياً، روعي في إعداده الاستفادة من تجارب العالم الإسلامي، كما قدم حلاً مستفادة من تجربة بنك السودان خلال النظام الرأسمالي والاشتراكي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: حقيبة تدريبية باسم (استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية) الملتقى الإسلامي الثاني، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٤ م، ص ١٦.

## المطلب الثاني: أهداف المصرف المركزي السوداني

أشتمل نظام بنك السودان عام ٢٠٠٢ م<sup>(٢)</sup> على المهام التقليدية التي تقوم بها كل المصارف المركزية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- إصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.
- إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها، بالتشاور مع الوزير، بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، واستقرار سعر صرف الدينار السوداني.
- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(٢) النجار، د. (أحمد، حركة البنوك الإسلامية، حقائق الأصل وأوهام الصورة)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٤٩٣.

## المبحث الثاني: وظائف المصرف المركزي السوداني واستقلاليتته وميزانيته

### المطلب الأول: وظائف المصرف المركزي السوداني مصرف الإصدار:

يحتكر بنك السودان إصدار العملة أسوة بالمصارف المركزية الأخرى، وفى قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، وتحت بند العملة القانونية، حددت مواد ما يأتي:

- تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان.
- تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقت لآخر ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً لأحكام المادة (٢٦) (١) على أنه يجوز للبنك بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر نقوداً معدنية أو ورقية لأغراض خاصة وتكون تلك النقود عملة قانونية لأي مبلغ يحدده.
- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان في الجريدة الرسمية أن يسحب من التداول أيّاً من الأدوات النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأي أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الإعلان يبطل اعتبارها عملة قانونية عند انقضاء مدة الإعلان.

وتحت البند (النقود التي تعرضت للاستعمال غير المشروع):

- تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجماً أو أخف وزناً لسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت.
- يجوز للبنك أن يسحب أي نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها.

وتحت البند (استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة) أورد النظام:

- لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك أي أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة، ولبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفي الحدود المقررة في اللوائح<sup>(٣)</sup>.

#### مصرف الاحتياط:

يستخدم بنك السودان نسبة الاحتياطي النقدي كأداة جوهرية لضبط التمويل، وأنه لا يضمن حسابات الاستثمار عند احتساب هذه النسبة، ففي عام ١٩٩٧م تم رفع نسبة الاحتياطي القانوني، من ٢٥٪ في عام ١٩٩٦م، إلى ٣٠٪ في عام ١٩٩٧م، وتقسم إلى ٢٦٪ من جملة الودائع (عدا الاستثمارية) بالعملة المحلية، ٤٪ من جملة الودائع (عدا الاستثمارية بالعملة الأجنبية)<sup>(٤)</sup>.

كذلك يقوم بنك السودان بمراجعة ودائع المصارف التجارية مرة كل شهر لتحديد حجم أرصدها النقدية الواجب الاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي كاحتياطي نقدي، غير أنه يستخدم هذه الأرصدة في تغطية عجز تلك الحسابات، وإذا أدى ذلك إلى انخفاض حساب الاحتياطي القانوني دون النسبة المقدرة للمصرف في ذلك الشهر، ويتم وضع غرامة على ذلك المصرف التجاري تتزايد بتزايد فترة المخالفة ومقدارها<sup>(٥)</sup>.

وفي قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م، نص في الفصل السابع (العلاقات مع المصارف) وتحت بند تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف على: (١) يجوز للبنك أن يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أي صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل، (٢) يجب أن

(٣) بنك السودان (نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢م)، الخرطوم، ص ١، موقع على الإنترنت

WWW.Bankofsudan.org

(٤) المرج نفسه، ص ٢.

(٥) بنك السودان (نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢م) مرجع سابق، ص ٥.

تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب أحكام البند (١) أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب، (٢) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل (٤) إذا أغفل أي مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب يخضع للجزاءات المالية والإدارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقاً للوائح<sup>(٦)</sup>.

### مصرف المصارف:

يسمى المصرف المركزي بمصرف المصارف أو مصرف الخصم، وقد نص قانون بنك السودان في ظل النظام التقليدي في المادة (٤٢)، (٤٣) على ذلك بقوله (يحدد المصرف ويعلن من وقت لآخر أسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعار تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستلام)، كما (يجوز للمصرف أن يبيع أو يخضم للبنوك في السودان أو في الخارج أيًا من وثائق الائتمان التي يكون قد حصل عليها نتيجة للعمليات المبينة في الفترتين (أ)، (ب)، من المادة (٤١)، أو يصدر خصم لمصرف الوثائق)<sup>(٧)</sup>.

غير أن فاعلية هذه الوسيلة في السودان فضلاً عن إلغاء الربا المنصوص عليه في نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، لا تصلح في اقتصاد نامي فضلاً عن الاعتقاد بأنه إذا تم رفع سعر الخصم، فإن المصارف التجارية بدورها سوف ترفع أسعارها بنفس النسبة مما يلغي العبء في النهاية على المقترضين<sup>(٨)</sup>.

لقد استخدم بنك السودان أداة تحديد هوامش الأرباح للمرابحة والمشاركة والمضاربة عوضاً عن إدارة سعر الخصم للتحكم في إدارة سيولة المصارف التجارية، وبالتالي حجم التمويل، وعرض النقود بمقتضى السياسة النقدية المعلنة في كل سنة.

(٦) عبدالرحمن، عبدالرحمن محمد (أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي والإسلامي) مجلة المصري، العدد التاسع عشر، ١٩٩٩م، ص ٤.

(٧) علي، د. عواطف يوسف، وآخرون (دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي لفترة من ١٩٦٠م - ١٩٩٧ م) دراسة مقدمة من أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية، والمالية، الخرطوم، ١٩٩٧م، ص ٥٠.

(٨) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٦.



فإذا أراد المصرف المركزي زيادة السيولة في المصارف التجارية، وبالتالي زيادة قدرتها على منح التمويل، فيمكنه خفض تكلفة التمويل، الممنوح منه للبنوك التجارية ( المربحات والمضاربات والمشاركات) والتنازل عن جزء من هوامش أرباحه أي زيادة نصيب المصارف التجارية من هذه الأرباح والعكس في حالة رغبته في تخفيضه في الاقتصاد.

كما يمكن تعزيز هذه السياسة عن طريق التحكم في علاوة الإدارة في عمليات المشاركة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية لتخفيض تكلفة التمويل أو زيادتها.

والجدير ذكره فإن بنك السودان لم ينجح في أداء دوره كمقرض للجهاز المصرفي بتقديم تمويل للمصارف التجارية بصيغ المربحة أو المشاركة واستخدم فقط صيغة المضاربة المقيدة لحالات بعض المصارف التجارية، وقد أجهضت التجربة بسبب فشل هذه المصارف في إعادة حتى رؤوس أموال المضاربة<sup>(٩)</sup>.

لذا اكتفى بنك السودان باستخدام هوامش المربحات ونسب المشاركات، للتحكم وضبط التمويل المقدم من المصارف التجارية لعملائها، والتمييز بين القطاعات والاستخدامات المختلفة لضبط التوزيع والرقابة الكيفية على التمويل إلا أن أثر تلك الآلية كان ضعيفاً كما حدث في عام ١٩٩٦م عندما رغب بنك السودان في الحد من التمويل، وذلك لأنها أدنى من معدل التضخم وبالتالي يقدم العملاء على التمويل باعتباره رخيصاً مقارنة بمعدل التضخم<sup>(١٠)</sup>.

وقدر ورد في قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م<sup>(١١)</sup>، في الفصل الثالث (أعمال المصارف) وتحت بند (قيد على هوامش الأرباح والرسوم) (يقوم بنك السودان بموجب أمر بتحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالرغم من أحكام البند (١) يجوز لبنك السودان إذ اقتنع أن هناك سبباً معقولاً أن

(٩) قانون بنك السودان ١٩٥٩م، مرجع سابق ص ١٩.

(١٠) عبدالرحمن، عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص ٤٢.

(١١) علي، عواطف يوسف وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٩.

يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما نص قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م في الفصل السابع (العلاقات مع المصارف) وتحت بند (تحديد نسب الأرباح) (يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة، ونسبة مساهمة الشريك في رأس المال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن) (١٣).

#### الرقابة على الائتمان:

يقوم بنك السودان بوظيفة الرقابة على الائتمان أسوة بالمصارف المركزية الأخرى إلا أن أدواته تخلو من التعامل بالفائدة، وقد تناول الباحث سابقاً أداة هوامش الأرباح كأحدى الأدوات الكمية، فيما تبقى عمليات السوق المفتوحة والرقابة النوعية والإقتاع الأدبي.

#### عمليات السوق المفتوحة:

قام بنك السودان بإصدار سندات إسلامية بديلة للسندات الربوية تقوم على أساس المشاركة بحيث لا تضمن لحاملها أي أرباح مسبقة أو تضمن له عدم الخسارة وتحقق فيها في الوقت نفسه شروط العقود الشرعية وتتسم بالمرونة؛ ولهذا جاء القرار بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شمم) وأعقبه قرار آخر بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامه).

#### شهادة مشاركة المصرف المركزي (شمم):

تعرف شهادة (شمم) بأنها شهادة مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في المصارف المملوكة، كلياً أو جزئياً، التي أقرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد تم اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية لإصدارها:

(١٣) عبدالرحمن، عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص ٤٣.

- تم حصر ملكية بنك السودان ووزارة المالية في المصارف التجارية المملوكة لهما، كلياً أو جزئياً، وأنشئ بموجبها صندوقاً مستقلاً مملوكاً لبنك السودان.

- إصدار بنك السودان عدد معلوماً من الشهادات استناداً على القيمة المحاسبية<sup>(١٣)</sup> للصندوق، والتي تمثل فقط قيمة حقوق المساهمين، أراد بذلك إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي للبنوك المكونة لصندوق الشراكة.

- يصبح مشتري الشهادات مشاركاً في الصندوق بنسبة تعادل قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق أو نسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري لعدد الشهادات الكلية.

تم تحديد القيمة المحاسبية، فأصبح قيمة الصندوق بمبلغ (٢٩,٤) بليون جنيه سوداني، وفي أبريل عام ١٩٩٨ م، تم إصدار (٢٩٤٠) شهادة بقيمة اسمية تبلغ مليون دينار للشهادة الواحدة، حيث ستظل هذه القيمة الاسمية ثابتة لعدد لشهاداته المصدرة مهما تغيرت القيمة المحاسبية، صعوداً أو هبوطاً، فالقيمة المحاسبية ستأثر شهرياً سلباً أو إيجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي، وتضاف إلى هذه التغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية، وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال، والأرباح غير الموزعة، وعليه فإن النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة المصرف سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

إذا أراد المصرف المركزي، زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني، فسوف يطلب من المصارف تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة المصرف المركزي، وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد، وسيكون السعر الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً، لما يرغب المصرف المركزي في شرائه، وكما أشير سابقاً يمكن لحامل الشهادات بيعها أو إعطاءها إلى آخرين، كما يحق

---

(١٣) قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١ م منشورات بنك السودان، الخرطوم ص ٢، من موقعة على الإنترنت، [WWW.BankofSudan.org](http://WWW.BankofSudan.org)

له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء، وهذا يعني أن هذه الشهادات تقترب كثيراً من السيولة الكاملة التي تتمتع بها النقود، وهي تشكل مصدر دخول المصارف نتيجة للفرق بين سعر البيع والشراء، وتشكل هذه الشهادات وعاءً استثمارياً خاصة للودائع غير المستقرة، والتي إن استخدمت في تمويل مشاريع قصيرة أو متوسطة المدى، تخلفاً كثيراً من الضغوط على المصارف، وفي الوقت نفسه لو تركت دون استخدام تكون قد حملت قوائمها المالية ضغوطاً دون عائد<sup>(١٤)</sup>. إن إصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية تعريف أصول securitg (ation of assets).

وهذا يعني في حد ذاته أن مالك هذه الأصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيع الأصول، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك أصولاً أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الإنتاجية، كما تقوم بإعادة شراء هذه الشهادات بأسعار تعكس القيمة المحاسبية لهذه الأصول وهذا ما قامت به السكك الحديدية، والخطوط السودانية مثلاً.

#### شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في عام ١٩٩٩ م، وبعد إقرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهادة)، عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار، والتي تمثل نصيباً في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الربح الذي يتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي يكون الصندوق الذي أصدرت مقابلة الشهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام واحد من شراء الشهادات وبموجبها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تحققت.

(١٤) قانون بنك السودان، لعام ٢٠٠٢ م، مرجع سابق، ص ٦.

لهذا أصدرت وزارة المالية لبنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء بخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيس وإضافة لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات في تاريخ تصفية المشاركة. وتهدف الحكومة من إصدار تلك الشهادات الأسباب التالية:

- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.
- تغطية جزء من العجز في الموازنة<sup>(١٥)</sup> الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من المصرف المركزي.
- تجميع المدخرات وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور<sup>(١٦)</sup>.

وقد نص قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م في الفصل السابع (العلاقات مع المصارف) وتحت بند إدارة السيولة (يجوز للبنك أن: (أ) يصدر ويشترى ويبيع صكوك التمويل بأنواعها لغرض إدارة السيولة وتنظيمها، (ب) يمول أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية المناسبة مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة). كما نص في الفصل الثامن (العلاقة بالحكومة) وتحت بند (إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها) على أنه (تسند إلى البنك مهمة إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك) وكذلك تحت بند (التعامل في صكوك التمويل) من الفصل ذاته (يجوز للبنك أن يشتري ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح)<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) يقصد بها تلك القيمة المسجلة دفترياً في السجلات المحاسبية لمالك السهم أو السند وهي قيمة تاريخية للأصل تتأثر بنتائج قوائم المتاجرة.

(١٦) انظر: بتصرف، محمد خير، عثمان حمد (دراسة عن تجربة إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي «شم» وشهادات المشاركة الحكومية «شهامه») الخرطوم بدون تاريخ، ص ٢، وانظر أيضاً، محمد، الماحي (أضواء على سياسات بنك السودان السارية)، مشروع إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، مجلة المصري، العدد الخامس عشر يونية ١٩٩٨م، ص ٢٠.

(١٧) تقع ميزانية الدولة تحت عجز من إجراء تقصير الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة، ولا تستقيم إلا حتى تساوي المجموع العام للإيرادات مع القيمة الإجمالية للنفقات المرصودة في بنودها، راجع، الجمعة، علي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

#### السقوف الائتمانية ونسب السيولة:

يعتمد بنك السودان في وسائله النوعية للرقابة على الائتمان على سياسة السقوف الائتمانية ونسب السيولة. ولقد استمرت السياسة التمويلية في الاعتماد على تحديد السقوف التمويلية لكل بنك حسب رأس مال المصرف وموارده المالية، وفروعه حتى صدور السياسة التمويلية والصادرة في يونيو ١٩٩٤م؛ حيث تم إلغاء السقوف التمويلية، وأبقى على السقوف القطاعية، حيث ألزم بنك السودان، المصارف التجارية بتوجيه (٩٠٪) من إجمالي سقوفها التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية، وهي التي تنتج أو تستورد السلع والخدمات الأساسية لحياة الإنسان، وتشمل هذه القطاعات:

- القطاع الزراعي.
- قطاع الصادرات.
- القطاع الصناعي.
- قطاع النقل والتخزين.
- قطاع الحرفيين.
- قطاع صغار المنتجين والمهنيين.
- قطاع التعدين.
- قطاع العقارات السكنية الجماعية.
- استيراد الدواء وخدماته.

ولم يتم تحديد نسبة لكل من هذه القطاعات على حدة سوى الزراعة والتي تتراوح نسبة تمويلها بين (٤٠٪) إلى (٣٠٪) كحد أدنى من السقف المخصص للقطاعات ذات الأولوية، ويفرض بنك السودان غرامات مالية على المصارف التي تتجاوز السقوف التمويلية<sup>(١٨)</sup>.

#### التوجيه والرقابة المباشرة:

ظل بنك السودان يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي بموجب نص قانون لسنة ١٩٥٩م، إلى أن أعطاه قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م صلاحيات أوسع مكنه من ممارسة دوره الرقابي والإشراف

(١٨) انظر: بتصرف، محمد، عثمان حمد، المرجع نفسه، ص ٦.

الكامل، حيث اعتبر قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م مخالفات بنك السودان مخالفات إدارية يجوز توقيع جزاءات إدارية ومالية عليها. ويخدم الدور الرقابي لبنك السودان الأهداف التالية:

- الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي وحماية المودعين بغرض خلق جهاز مصرفي قوي.
- توفير وسائل لحماية موجودات المصارف.
- التحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل والالتزام بالسياسات والقوانين والتوجيهات.
- اكتشاف المخالفات وتصحيحها والحد من حالات الغش والتزوير
- التحقق من كفاءة أسلوب الرقابة والضبط الداخلي لتعريف الأعمال المصرفية.
- النواحي الإجرائية للعمل واكتمال الدورة المستندية.
- كفاءة وكفاية الإدارة العليا والإدارات الوسيطة.
- التحقق من سلامة العمليات المصرفية وتوافقها مع الموجهات العامة للاقتصاد.

وقد نص قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م في الفصل السابع (العلاقات مع المصارف) وتحت البند (الحد من التمويل المصرفي) (١) يجوز للمحافظ إذا رأى ذلك ضرورياً أن: (أ) يطلب من المصارف أن تقدم للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل يزيد عن المقدار المحدد من وقت لآخر، وذلك للموافقة على تلك الطلبات، (ب) يقرر الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية الممنوحة من كل مصرف وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها، يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمنحها أي من المصارف، مستحقة الدفع في أي وقت (٢) كل مصرف يجاوز أيضاً من الحدود التي يقررها المحافظ بموجب أحكام البند (١) يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية التي تحددها اللوائح<sup>(١٩)</sup>.

(١٩) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٧.

ويتخذ بنك السودان وسائل لأحكام الرقابة، منها:

- القيام بالتفتيش الشامل والمحدود لتدراك الخلل في الأداء العام أو لغرض الالتزام بتوجيهات المصرف المركزي.
- دراسة ومتابعة الميزانيات الشهرية للبنوك لتحديد التطورات التي تطرأ عليها مع إفادة المصارف بالملاحظات وأخذها في الاعتبار عند وضع السياسات أو إجراءات تفتيش لتلك المصارف.
- وضع الضوابط اللازمة والتصديق على إنشاء المصارف وانتشار مصارف الفروع وتعيين المديرين والموافقة على ترشيحات أعضاء مجالس الإدارة وضبط التمويل الممنوح لهم والشركات التابعة للمصارف والحكومات.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي وإلزامه بتقديم تقرير يشمل بنوداً معينة.
- إجراء اللقاءات والاتصالات مع إدارات المصارف واتحاد المصارف بغرض التشاور في كيفية معالجة أي خلل (٢٠).

وقد نص نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢م في الفصل السابع (العلاقات مع المصارف) وتحت البند (حق طلب المعلومات من المصارف): (١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من المصارف أن تقدم له: (أ) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الميزانية التي قام بمراجعتها مراجعون قانونيون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقارير المراجعين، (ب) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر بياناً معتمداً بأصول المصرف المعني وخصوصاً عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذي يقرره المحافظ، (ج) أي معلومات أخرى يطلبها المحافظ أو من يفوضه).

وتحت البند (سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف) من الفصل ذاته، (يكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها) (٢١).

(٢٠) علي، عواطف، وآخرون، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢١) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٦.



### مستشار الحكومة ووكيلها:

يقوم بنك السودان بوظيفة مستشار الحكومة ووكيلها، وقد نص قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م الفصل الثامن (العلاقة بالحكومة) وتحت البند (بنك الحكومة ووكيلها المالي): (يكون البنك بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً مالياً لها، وتحت البند (مسك حسابات الحكومة): (١) تودع أموال الحكومة بالبنك، (٢) يقوم البنك باستلام أموال الحكومة ومسك حساباتها، وتحت بند (إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها)، (تسند إلى البنك مهمة إصدار صكوك التحويل الحكومية وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك) وتحت البند (قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة) (يجوز للبنك أن يعمل وكيلاً للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك وفق أحكام هذا القانون)، وتحت بند (منح تمويل للحكومة) (١) يجوز للبنك أن يمنح تمويلاً مؤقتاً للحكومة بالشروط التي يقررها على ألا يجاوز التمويل في أي وقت (١٠٪) من تقدير الإيرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي يمنح فيها التمويل، على أن يسدد كل التمويل خلال مدة لا تجاوز الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منح فيها، (٢) إذا لم يسدد التمويل كله أو بعضه خلال المدة المنصوص عليها في (البند ١) تتم معالجتة بالكيفية التي يتفق عليه بين البنك والحكومة).

وتحت البند (التعامل في صكوك التمويل) (يجوز للبنك أن يشتري ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح)، وتحت بند (تحديد إقراض الحكومة) (باستثناء ما نص عليه في المواد (٤٦، ٤٧، ٤٨) لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم قروضاً أو تمويلاً للحكومة على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما يتسلمه من لجنة العملة السودانية من أذون الخزانة غير قابلة التمويل)<sup>(٢٢)</sup>.

(٢٢) الدور الرقابي لبنك السودان، ندوات ومؤتمرات، مجلة المصري، العدد الحادي عشر، الخرطوم، يونيو ١٩٩٧م، ص ٥٠.

## المطلب الثاني: استقلالية المصرف المركزي السوداني

سبق أن تناول الباحث استقلالية المصرف المركزي وقد عرفها بأنها ( حرية المصرف المركزي في تنفيذ أهدافه والتي توضع بواسطة السلطة السياسية دون تأثير أي جهة حكومية إلا في حالات محدودة وبما تقتضيه المصلحة العامة )، وكما يقول سيفنيل (svenl) ( لا يوجد بنك مركزي مستقل بالكامل عن الحكومة، وفي هذا الإطار، يجب التمييز بين الاستقلالية داخل الإطار الحكومي والاستقلالية عن الحكومة )<sup>(٢٣)</sup>.

تبعاً لقانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م بتعديلاته المختلفة فإن بنك السودان يعتبر مستقلاً عن الحكومة، إذ إن إدارته أسندت إلى مجلس إدارة مسؤول عن رسم سياسة المصرف وإدارة شؤونه العامة وأعماله<sup>(٢٤)</sup>.

كما أسندت إدارة شؤون المصرف اليومي للمحافظ، ويكون مسؤولاً عنها أمام المجلس<sup>(٢٥)</sup> وذلك مع النص على أن بنك السودان هيئة قائمة بذاتها لها شخصية، اعتبارية وصفة تعاقبية، وخاتم عام، ويجوز التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعي عليها<sup>(٢٦)</sup>.

وقد حدثت تعديلات على قانون بنك السودان العام ١٩٥٩م<sup>(٢٧)</sup> منها:

- تعديلات المادة (٥٧) من القانون، والتي مكنت القطاع العام من زيادة الاستدانة أو تجميد المديونية أو إعادة جدولتها.
- قانون تنظيم المصارف والادخار لسنة ١٩٧٣م والذي أعطى لمجلس الادخار والاستثمار سلطة الإشراف على المصارف.
- قرار إنشاء الوزارات المركزية وتحديد اختصاصاتها بموجب القرار رقم (٣٠) لعام ١٩٨٥م، والذي أعطى وزارة المالية صلاحيات تحديد السياسة العامة للدولة بما فيها السياسة النقدية.

(٢٣) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص٧.

(٢٤) قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص٧.

(٢٥) أحمد، محمد عثمان (البنك المركزي بين التبعية والاستقلالية) مجلة المصرفي، العدد السادس، الخرطوم، مارس ١٩٩٦م، ص٧.

(٢٦) المادة (١١) من قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩م.

(٢٧) المادة (١٢) من قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩م.

- إعفاء محافظ بنك السودان قبل انتهاء مدة خدمته المنصوص عليها قانوناً بقرار من رئيس الجمهورية.
  - وكل ما ذكره أعلاه يعتبر تهديداً على إستقلالية بنك السودان.
- وقد جاء في الفصل الثالث (الإدارة) من قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م ما يأتي:

أولاً: بند (إنشاء المجلس وتشكيله) ينص على أنه:	
(أ) ينشأ مجلس لإدارة البنك، ويشكل على الوجه الآتي:	
المحافظ بحكم منصبه	رئيساً
النائب الأول للمحافظ بحكم منصبه	نائباً للرئيس
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية	عضواً
خمسة أشخاص من ذوى الكفاءة يعينهم	رئيس الجمهورية
بالتشاور مع الوزير	أعضاء

(ب) يخضع المجلس لإشراف رئيس الجمهورية.

ثانياً: بند (اختصاصات المجلس وسلطاته) ينص على أنه:

(أ) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- تنظيم سياسة البنك بما يحقق أغراضه، وإدارة شؤونه العامة وأعماله على أسس سليمة.
- تحديد السياسات النقدية والتمويلية وتحديد سياسات سعر صرف الدينار بتوصية من المحافظ وبالتشاور مع الوزير أو ما يقدمه أعضاء المجلس من مبادرات في هذا الشأن.
- تحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من وقت لآخر وفق أحكام هذا القانون.
- إنشاء الوظائف بالبنك وإلغائها.
- وضع لوائح شروط خدمة العاملين بالبنك ومحاسبتهم.

- إجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك.
  - تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.
  - إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله.
  - أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك.
- (ب) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته أو اختصاصاته لرئيسه أو أي من نوابه أو لأي عضو من أعضائه أو أي لجنة، وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.
- ثالثاً: بند (تعيين المحافظ ونائبه وشروط خدمتهم) ينص على أنه:
- (أ) يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير، المحافظ ونائبيه من ذوي المؤهلات والخبرة والكفاءة، ويحدد شروط خدمتهم.
- (ب) تكون مدة المحافظ خمس سنوات، كما تكون مدة أي من نائبيه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.
- رابعاً: بند (واجبات المحافظ ونائبيه) ينص على أنه:
- (أ) يجب على المحافظ ونائبيه أن يخصصوا كل وقتهم المهني لخدمة البنك، ولا يجوز لهم أثناء شغلهم المنصب أن يشغلوا أي منصب آخر أو يقوموا بأي عمل آخر، سواء بأجر أو بدون أجر، ومع ذلك يجوز لكل منهم بتصديق من المجلس أن يعمل:
- عضواً، في أي مجلس إدارة أو أي لجنة تشكلها الحكومة.
  - محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أي مجلس أيّاً كان وصفه لأي بنك دولي أو أي هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو وافقت عليها.
  - عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية تسهم فيها الحكومة أو البنك بموجب أحكام المادة (٥٤).
- (ب) يقوم المحافظ بإدارة شؤون البنك اليومية، ويكون مسؤولاً عنها أمام المجلس ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك، ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأي من نائبيه أو لغيرهما من العاملين في البنك.

- في حالة غياب المحافظ يقوم النائب الأول، وفي حالة غياب الأخير يقوم النائب الثاني، بإدارة شؤون البنك اليومية، وتكون لهما ذات سلطات المحافظ ومسؤولياته المنصوص عليها في البند (٢).
  - لا يجوز للمحافظ أو لأي من نائبيه، بدون موافقة المجلس أن يشغل منصباً أو أن يقبل أن تكون له مصلحة وافرة في أي مصرف آخر أو في أي مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة للمحافظ وستة أشهر لنائبيه من تاريخ التخلي عن المنصب في البنك على أن يظل متمتعاً بكامل مخصصاته خلال الفترة المذكورة.
- ونلاحظ من خلال قانون عام ٢٠٠٢ لبنك السودان ما يأتي:
- لا زال المحافظ والمجلس يرتبطان برئيس الجمهورية، ونؤكد على أن العالم النامي هو أقرب لاتخاذ قرارات التدخل السلبية، وعليه فإن الباحث يرى أن يرتبط مجلس إدارة بنك السودان بالمجلس التشريعي.
  - لا زال رئيس الجمهورية يملك صلاحية إقالة محافظ بنك السودان قبل نهاية مدته القانونية، وهذا إخلالاً بالاستقلالية.
  - أن وزير المالية يحتفظ بتأثير غير مباشر وقوي على بنك السودان من خلال ترشيحاته للمحافظ، وبعض أعضاء مجلس إدارة بنك السودان بما يكفل حضوره الأدبي بشكل كبيرة أضف إلى ذلك الوجود المباشر لوكيل وزارة المالية.
  - وأخيراً: ينبغي الإشارة إلى أن قانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، أحتفظ بشكل نسبي باستقلالية بنك السودان، كونه جهة مستقلة، وله شخصيته الاعتبارية كما أن له اتخاذ قراراته المناسبة عبر مجلس إدارته المرتبط برئيس الجمهورية.

### المطلب الثالث: ميزانية بنك السودان

يتناول هذا المطلب ميزانية بنك السودان وحساب الأرباح والخسائر للعام ٢٠٠١م والمعتمد من قبل ديوان المراجع العام<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٨) المادة (٤) من قانون بنك السودان لعام ١٩٥٩م.

## المبحث الثالث: مؤسسات البيئة الوسيطة للمصرف المركزي السوداني

### المطلب الأول: الرقابة الشرعية

صدر قانون بنك السودان سنة ١٩٥٩م، فلا نتوقع وجود نص فيه عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الشيء المستغرب هو أن القانون استمر العمل به من غير أن يصدر ما يشير إلى تعديله بما يلزم البنك بتطبيق الشريعة الإسلامية حتى سنة ١٩٩١م؛ حيث صدر قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، متضمناً التزام بنك السودان في المواد (٣) و(٤) و(٢٠) بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن لم يرد في هذا القانون ذكر لإنشاء هيئة شرعية للبنك إلى أن صدر من وزير المالية والتخطيط الاقتصادي القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء:

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وجاء في أول ذلك القرار:

استناداً على أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية، وفي إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان القرار الآتي نصه: (تضمن هذا القرار إنشاء الهيئة وتكوينها، وأهدافها واختصاصاتها، وسلطاتها) على النحو التالي:

- المادة (٢) تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة في هذا القرار.

ونص في المادة (٣) على تكوين الهيئة:

- ويلاحظ على هذا التكوين للهيئة أن نصف الأعضاء من الشرعيين، ونصفهم من الاقتصاديين، مقارنة مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الخمسة الذين كانوا كلهم من الشرعيين، وواضح من هذه المادة أن أعضاء الهيئة يعينهم وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.
- نص القرار في المادة (٤) منه على أن أهداف الهيئة وهي:
  - مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية تطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
  - تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
  - ويلاحظ أن هذه الهيئة هي هيئة رقابة شرعية لبنك السودان ولجميع المصارف الأخرى، ومما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء هيئة رقابة شرعية للبنوك التجارية في السودان سبقت إنشاء هيئة رقابة شرعية لبنك السودان.
- كما نص (المادة ٥) من القرار على الآتي:

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:

- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- مراقبة معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.

- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.
  - إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تطلب في شأنها فتوى شرعية.
  - مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصرف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
  - مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
  - مساعدة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي لديها أعمالاً مصرفية بما يؤدي لاستيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
  - إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
  - تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
  - أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
  - إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.
- ونصت المادة (٦) على أن تكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار السلطات الآتية:
- الإطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.
  - تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.



- وقد نص القرار على إلزامية فتوى الهيئة في المادة (٧) :
- جاء فيها تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.
- ونصت المادة (٨) من القرار على أن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي هو الذي يحدد بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام.
- وألزمت المادة (٩) بنك السودان بتجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمال الهيئة<sup>(٢٩)</sup>.

### المطلب الثاني: سوق الأوراق المالية

صدر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام ١٩٩٤م، وجاءت المادة (ب) منه على مبدئية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهدىها على أن يفسرها القانون واللوائح الصادر بموجبه وفقاً لذلك؛ ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك، كما نصت المادة (١٥) من القانون على أن تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية تتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة، ممن لهم إمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية وتختص الهيئة بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً للمادة (١٠) نفسها تكون عضوية السوق إلزامية للجهات التالية:

- بنك السودان.
- المصارف المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.
- شركات المساهمة العامة المسجلة، القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.
- الوكلاء المرخصين وفقاً لهذا القانون.
- أية هيئة أو مؤسسة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية بالسوق.
- أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام.

(٢٩) أحمد، محمد عثمان، مرجع سابق، ص ٩.

هذا، وقد بدأ العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات) في العاشر من أكتوبر ١٩٩٤، وفي الثاني من يناير ١٩٩٥ م تم افتتاح الثانوية (سوق تداول الأسهم) للمساهمة في دفع عجلة الاقتصاد السوداني، ونلاحظ من الجدول التالي أن سوق الخرطوم للأوراق المالية شهد نشاطاً ملحوظاً في حجم التعامل في الأسهم، حيث تم تداول (١٠٢) مليون سهم بقيمة إجمالية بلغت (٢٦٢) مليون ديناراً سودانياً، وذلك خلال الفترة من يناير حتى ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م، وقد بلغت الأسهم المتداولة في قطاع المصارف ٩٩٪ من مجموع الأسهم المتداولة كأعلى نسبة، يليه القطاع التجاري بنسبة ٥,٠ ٪<sup>(٢٠)</sup>.

التعامل في سوق الخرطوم للأوراق المالية بالقطاعات

بنهاية سبتمبر ١٩٩٥ (بملايين الدينارات)

القطاع	عدد الشركات المدرجة	عدد الأسهم المتداولة	قيمة الأسهم المتداولة
المصارف	١٠	١٠٣٠٨٠٥٥٩	٢٥٠
قطاع التأمين	٧	١١١١٠٢	٤,٧
التجاري	٥	٥٢١٠٥١	٣,٨
الصناعي	٣	٤٥٨١٧	٠,٨
الزراعي	١	-	-
أخرى	٣	٢١٠١١١	٢,٥
المجموع	٢٩	١٠٣٩٦٨٦٤٠	٢٦١,٨

### المطلب الثالث: صندوق ضمان الودائع المصرفية

يتميز مشروع مؤسسة ضمان الودائع السودانية عن غيره من التجارب القائمة على أنه يعمل وفقاً لفلسفة النظام المالي والنقدي الإسلامي، وقد كان من مبررات إنشاء المؤسسة، ما يلي:

- الخلفية الهشة لنشأة بعض المصارف جعلتها تركز على خدمة المؤسسين على حساب المودعين، ولتحقيق ذلك لجأت تلك البنوك إلى ارتكاب تجاوزات ومخالفات عديدة لسياسات وتوجيهات بنك السودان.

(٢٠) موقع بنك السودان على الإنترنت، [www.Bankofsudan.gov.sd](http://www.Bankofsudan.gov.sd).

- أن التوسع الكبير في الاستثمار في الجهاز المصرفي وحرية الانتشار في الشبكة المصرفية أدى إلى خلق منافسة ضارة بين البنوك نتج عنها تجاوز سياسات بنك السودان.
- عدم كفاية رؤوس أموال البنوك<sup>(٢١)</sup> قلل من مقدرتها لتحمل المخاطر.
- التوسع في الائتمان الزراعي مما قد يزيد من المخاطر على الجهاز المصرفي.
- عدم تأهيل الأجهزة الرقابية بنك السودان لتواكب التوسع في الأجهزة المصرفية<sup>(٢٢)</sup>.
- وبسبب تلك المبررات تشجع بنك السودان لإنشاء مؤسسة لضمان الودائع، وصدر قانون على إثرها يسمى (صندوق ضمان الودائع المصرفية) عام ١٩٩٦م، وتمثلت أغراض الصندوق في الآتي:
- ضمان الودائع بالمصارف وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون.
- حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها.
- جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.
- إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية:
- أولاً: محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية، وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.
- ثانياً: محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.

(٢١) الضير، البروفيسور الصديق محمد الأمين، (الهيئات الشرعية تأسيسها، أهدافها، واقعها)، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، البحرين، ٢٠٠١ م، ص ١٦.

(٢٢) علي، د. عواطف وآخرون، مرجع سابق، ص ٨٢.

- ثالثاً: محفظة لجبر حالات الإعسار المالي النهائي، وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب<sup>(٢٣)</sup>.
- وتقرر وفقاً لنص المادة (١٥) من القانون أن تكون عضوية المصارف في الصندوق إلزامية، كما تتمثل موارد الصندوق المالية في الآتي:
- رأس مال الصندوق ويتكون من:
- مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية وقدرها خمسة وعشرون مليون دينار سوداني.
- مساهمة البنك المركزي وقدرها أربعون مليون دينار سوداني.
- مساهمات المصارف والبالغ قدرها مليون دينار سوداني لكل مصرف مسجل في عضوية الصندوق وبغض النظر عن حجم ودائعه على أن تدفع هذه المساهمة عند إخطار المصرف بالتسجيل<sup>(٢٤)</sup>.
- المساهمات السنوية المنصوص عليها.
- العائد من استثمار أموال الصندوق.
- أي موارد يوافق عليها المجلس<sup>(٢٥)</sup>.
- أما الودائع التي يشملها الضمان فإن الصندوق يلتزم بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية باستثناء:
- الودائع الموجودة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.
- ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين لأي مصرف مضمون.
- ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسؤولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعني.

(٢٣) يعني بكتابة رؤوس أموال البنوك بأنها تلك النسبة التي تعبر عن نسبة رأس المال إلى إجمالي موجودات المصرف فيما يقصدها البعض على نسبة رأس المال إلى إجمالي موجودات المصرف الخطرة، راجع، (الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية)، اتحاد المصارف العربية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢٤) الوسيلة. عبدالله المهدي، (حول إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية بالسودان) مجلة المصرفية، العدد الأول، الخرطوم، ١٩٩٤م، ص ٨.

(٢٥) قانون صندوق ضمان الودائع ١٩٩٦م: المادة (٢٩).

- ودائع المحاسبين القانونيين المعيّنين لمراجعة حسابات المصرف المعني.
- ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار إليهم في (٢، ٤).
- أي ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
- أي ودائع أخرى يرى المجلس استثناءها.

#### المطلب الرابع: شركة السودان للخدمات المالية.

تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتسيير مزاد بنك السودان الهادف إلى إدارة السيولة من خلال إصدار الأوراق المالية؛ حيث تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان عن أصولها في المصارف المملوكة (٩٩٪) بواسطة بنك السودان، و (١٠٪) بواسطة وزارة المالية وتم تسجيل الشركة لدى المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات عام ١٩٢٥م.

يبلغ رأس المال الاسمي لشريحة (ب) للشركة مبلغ (١٠) ملايين دينار، ساهمت فيه وزارة المالية وبنك السودان، أما رأس المال المدفوع فهو (٢) مليون دينار، وتقوم الشركة بدور المدير لمشروع شهادات مشاركة المصرف المركزي، وتشرف على طرح الشهادات في العطاء وتحديد الفائزين ثم تقوم بتقديم الشهادات لهم، وتحفظ بسجل لكل مالك، كما أن الإصدارات اللاحقة ستكون متاحة لشركات التأمين وصناديق التأمينات والمعاشات بالإضافة للبنوك كما قد تتاح الفرصة للجمهور في وقت لاحق لشراء هذه الشهادات<sup>(٣٦)</sup>.

#### المطلب الخامس: المؤسسات المالية المصرفية.

مرت المؤسسات المالية المصرفية السودانية بعدة تطورات وأحداث سلبية وإيجابية، وكما تناول الباحث عند التطرق لنشأة القطاع المصرفي السوداني في الفصل الأول أن المصارف التجارية الوطنية نشأت وتطورت بعد الاستقلال، ثم مرحلة التأمين والدمج المصرفي وبعدها سياسة الانفتاح الاقتصادي وأخيراً أسلمة القطاع المصرفي بعد عام ١٩٩٠م، واستطاعت المصارف التجارية بالرغم من الضغوط السياسية والاقتصادية التي واجهتها السودان، تحقيق العديد من

(٣٦) قانون صندوق ضمان الودائع ١٩٩٦: المادة (٢٢).

مشاريع الإصلاح بدأ من قانون تنظيم العمل المصرفي عام ١٩٩١م ومشروع توفير الأوضاع وفق مقررات لجنة بازل ١٩٩٤م، سوق الخرطوم للأوراق المالية وتكوين كيانات مالية جديدة مثل شركة السودان للخدمات المالية وبنك الاستثمار المالي أضف إلى ذلك ارتفاع الوعي المصرفي والاستثماري.

إن المصارف التجارية<sup>(٢٧)</sup> (القطاع المصرفي) مؤهلة أكثر من أي وقت مضى لاستيعاب تحديات واستحقاقات المرحلة القادمة، بالتوفيق مع الاتجاهات الراهنة والمتوقعة في الصناعة المصرفية على المستوى العالمي، كما أصبحت قادرة على خدمة الاقتصاد الوطني ودعم التنمية<sup>(٢٨)</sup>.

وقد بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السودان إلى (٢٢) بنكاً، تتضمن (٦) مؤسسات مالية غير مصرفية، كما أن تلك المصارف لها (٦٩٦) فرعاً بالإضافة إلى بنك السودان وفروعه المختلفة<sup>(٢٩)</sup>.

ويقول الأستاذ حسين محمد عمر المفتي رئيس اتحاد المصارف السودانية (لقد اجتازت المصارف السودانية بنجاح برنامج توفير الأوضاع الذي صدر عام ١٩٩٤م في مرحلته الأولى الخاصة بتطبيق معيار كفاية رأس المال خلال الفترة الزمنية التي قررت له بفضل التعاون والتنسيق بين البنك المركزي واتحاد المصارف بالرغم من الظروف القاسية والمصاعب التي تواجهها المصارف والمتمثلة في: ضعف العائد على المساهمات الرأسمالية في المصارف مقارنة بالاستثمارات الأخرى.

#### شح السيولة والركود الاقتصادي

هذا، بالإضافة إلى أسباب أخرى بطأت نمو الجهاز المصرفي كما ينبغي أهمها:

- ارتفاع نسبة الديون المتعثرة.
- ارتفاع التكلفة الإدارية للعمل المصرفي<sup>(٤٠)</sup>.

(٢٧) قانون صندوق ضمان الودائع ١٩٩٦م: المادة (٢٣).

(٢٨) محمد خير، الأستاذ عثمان حمد، مرجع سابق، ص ٧.

(٢٩) جدول رقم (١) هيكل القطاع المصرفي السوداني ورقم (٢) جدول رقم (٢) ميزانيات القطاع المصرفي.

(٤٠) جدول رقم (٢) يوضح تمويل الجهاز المصرفي حسب الصيغ.

جدول رقم (١) هيكل الجهاز المصرفي السوداني<sup>(٤١)</sup> حتى عام ١٩٩٥ م.

١١٨ مجموعة بنك الخرطوم ١٩١٣.	١٤ البنك السعودي السوداني ١٩٨٦.
٤٠ مجموعة بنك النيلين للتنمية ١٩٦٤	١٣ بنك المزارع ١٩٩٢.
١٩ البنك التجاري السوداني ١٩٦٠.	١٠ بنك العمال والوطني ١٩٨٨.
٢٨ بنك فيصل الإسلامي ١٩٧٨.	١ بنك الصفا ١٩٩٣.
١٧ البنك الأهلي السوداني ١٩٨١.	٣٠ بنك الادخار السوداني ١٩٧٥.
١٩ بنك السوداني الفرنسي ١٩٧٨.	٢٤ بنك الثروة الحيوانية ١٩٩٣.
٢٨ بنك التضامن الإسلامي ١٩٨٣.	٧ بنك أم درمان الوطني ١٩٩٣.
٤ بنك النيل الأزرق ١٩٨٢.	١ بنك ابفوري ١٩٩٤.
٧ البنك الوطني للتنمية الشعبية ١٩٨٢	١ بنك القصارف للاستثمار ١٩٩٥.
البنك العقاري السوداني ١٩٦٧.	١ بنك أبوظبي الوطني ١٩٧٦.
٣٣ بنك البركة السوداني ١٩٨٤.	١ سيتي بنك ١٩٧٨.
٢٧ بنك الغرب الإسلامي ١٩٨٤.	١ بنك المشرق ١٩٧٩.
٣٢ بنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٨٣	١ حبيب بنك ١٩٨٢.
٣٩ البنك الإسلامي السوداني ١٩٨٣.	١١٦ البنك الزراعي السوداني ١٩٧٥
١٥ بنك الشمال الإسلامي ١٩٨٩.	

البنوك المتخصصة: وتشمل: البنك الزراعي، البنك العقاري، مصرف الادخار والتنمية الاجتماعي بجانب بنك الاستثمار المالي الذي أنشئ حديثاً.

(٤١) انظر: تقرير مقدم من اتحاد المصارف العربية، (المصارف السودانية تقدم دائم)، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد ملحق، ٢٠٠٢ م، ص ٣١.

جدول رقم (٢) ميزانيات المصارف التجارية الوطنية لعام ٢٠٠١م

اسم البنك	قروض وتسليفات	موجودات = مطلوبات	ودائع العملاء	حقوق المساهمين	صافي الربح
بنك أم درمان الوطني	٣٠٠٣٩٦,١	٧٠٩٠٥٥,٥	٤٦٠٠٠٩,٦	٤٢٢٧٢,٤	م.غ
بنك الخرطوم	٢٣١٩١١,١	٤٧٢٩٩٤,٠	٣٣٤٨٩٢,٤	٢٧٦٥٨,١	٢٦٥٨,١
البنك السوداني الفرنسي	٨٩٧١٢,٣	٢٩٨٦١٩,٩	٢٥٢٤٩٤,٥	٢٧٥٨٨,٥	٩٠٩١,٥
بنك النيلين ×٢	٩٧٩٩٠,٠	٢٣٦٥٣٠,٠	١٨٧٠٦٠,٠	م.غ	م.غ
بنك المزارع	١٠٩٧٧٢,٥	٢٣٥٥٩٩,٨	١١٤٨٦٠,٣	٢٧٢٣٩,٩	١١٦٢,٤
بنك التضامن الإسلامي	١٢٢٤٩٧,١	٢٢١١٩٥,٧	١١٢٩٤٠,٥	٢٠٣٤٠,٣	٣٨٤٨,٤
بنك الثروة الحيوانية	٩٣٧٠٣,٨	٢١٢٣٧٢,١	١٤٨٨٠٢,١	٢١٤٤٨,٢	٢١٤٤٨,٢
بنك الشمال الإسلامي	٤٧٣٨٧,٠	١٥٨٢٠٢,٥	١٣٨٢٦١,٨	١٨٠,١,٤	٨٦٨٣,٦
البنك السعودي السوداني	٣٤٦٦٧,٧	١٤٨٣٠٤,٣	٨٦٠٢٩,٧	٢٥٦٠٤,١	٣١٣٨,٦
البنك الزراعي السوداني	٨٢٨٣٥,٦	١٤٣٠٤٣,٠	٣٠٧٧٠,٩	٤٩٤٤,١	١٥٦٩٥,٩
البنك الإسلامي السوداني	٥٣٢٩٥,٩	١٤١٨٢٦,٤	٨٦٠٢٩,٧	٢٥٦٠٤,١	٤٦٧٢,٦
بنك فيصل الإسلامي السوداني	٤٧١٠٦,٠	١٣٦٩٦٤,٦	٩٧٤١١,٧	١٢٩٥٤,٧	٣١١١,١
البنك الأهلي السوداني	٥٦٩٦٠,٢	١٢٧٣٤٤,٨	٧٧٣٤٨,١	١٢٠٩٠,٦	
بنك البركة السوداني	٤٨١٧٠,٨	١١٤٩٧٨,٥	٨٢٨٩٠,٨	٣٢٢٣,٦	٣١١١,١
بنك التنمية التعاوني السوداني	٣٥٧٧٩,٧	٩٣٤٧٧,٥	٥٩٩٧٢,١	١٣٢٩٨,٢	٩٢٨,٤
مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية	٤١٨٥٠,٠	٦٩٣٢٠,٠	٣٩٩١٠,٠	٢٢٠٢٠,٠	٢٢٦,٢
بنك الغرب الإسلامي	٧٣٠,٠	٦٨٤٤٠,٠	١١٧٧٠,٠	٨٧٧٠,٠	م.غ
بنك العمال الوطني	١٧١٨٣,٥	٣٦١٨٤,٨	٢٣١٩٥,٨	٧٦١٦,٨	م.غ
بنك النيل الأزرق	٦٧٣٢,٥	٣٠٦٩١,٧	٢٥٣٦٥,٠	١٠٧٣,٨	١٠٥٨,٥
البنك العقاري السوداني	٥٥٩٣,١	٢٦٣٨٢,٠	١١٤٩٨,٨	٦٠١٨,٤	٨٥,١
بنك التضاريف للاستثمار	١٥٢٨٠,٤	١٨٩٨٥,٧	١٠٩٨١,٢	١٠٨١,٩	٦٧٠,٣
بنك الاستثمار المالي	٣٤٧,٢	٩٢٨٨,٣	٣٦٨,٩	٥١٨٤,٢	٩٦٩,٩
بنك إي فوري	٥١٩,١	٦٥٦٤,٢	٢٢٨٣,٩	٢٨٨,٢	٧٤٨,٩
المجاميع	١٥٤٠٣٢١,١	٣٩١٦٣٦٥,٤	٣٤٣٧٤٠٠,٠	٢١٩٣٧٤٤,٧	٦٦٤٢,٦



جدول رقم (٣) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية.

في جانب الأصول سجل بند التمويل أكبر نسبة ارتفاع بلغت (٤٠,٥)٪ إذ ارتفع رصيد التمويل الممنوح من قبل البنوك التجارية من (٧٩,٢٢) مليون دينار بنهاية عام ٢٠٠٠ م، إلى (١١١,٣٤٠) مليون دينار بنهاية عام ٢٠٠١ م، كما سجل حساب المراسلين بالخارج ارتفاعاً بالنسبة بلغت (٢١,٨)٪.

انخفض النقد المحلي انخفاضاً طفيفاً قدره (٦٠) مليون دينار بنسبة (٤,٥)٪، كذلك انخفض رصيد بند البنوك الأخرى بنسبة (٣٠,١)٪ من (٥٩٤) مليون دينار في عام ٢٠٠٠ م إلى (٤,١٥١) مليون دينار بنهاية عام ٢٠٠١ م.

والجدول يبين ذلك حسب الآتي:

(بملايين الدينارات)

م	الصيغة	٢٠٠٠	النسبة %	٢٠٠١	النسبة %
١	المربحة	٣٤١٨٨,٢	٣٣,٧	٥٧٨٦٩,٤	٣٩,٥
٢	المشاركة	٤٣٤٤٦,١	٤٢,٩	٤٥٣٢٩,٤	٣١,٠
٣	المضاربة	٣٥٥٤,٩	٣,٥	٩١٤٧,٩	٦,٢
٤	السلم	٣٣٩٦,٦	٣,٤	٧٢٩٨,٧	٥,٠
٥	أخرى	١٦٧٣٨,٧	١٦,٥	٢٦٧٣٦,٦	١٨,٣
	إجمالي التمويل	١٠١٣٢٤,٥	١٠٠	١٤٦٣٨١,٩	١٠٠

## المبحث الرابع: تقييم تجربة المصرف المركزي السوداني

### المطلب الأول: بيئة المصرف المركزي السوداني الاقتصادية والمالية

يعدُّ السودان من البلدان الأقل نمواً في العالم حيث يعاني من أزمة اقتصادية ومالية سابقاً قوامها انكماش الناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتدهور القيمة التعادلية للجنيه وللدينار لاحقاً، وبسبب هذه الحالة تحصل السودان على مساعدات خارجية خاصة بشكل مواد غذائية وأدوية تمنح من قبل الدول الصناعية والعربية، ولكن انخفضت هذه المساعدات وهبطت تحويلات العمال المهاجرين، وتقلصت الاستثمارات الأجنبية المباشرة ونقصت حصيلة الصادرات عما كانت فأدت إلى إضعاف قابلية الدولة على مواجهة أعبائها المالية الناتجة عن ديونها الخارجية وإلى تردي العلاقات الدبلوماسية وتصاعد الحرب الأهلية التي دمرت اقتصاد البلد.

من الناحية الشكلية لا يخضع السودان لحصار دولي، لكن العوامل السياسية التي أدت إلى تدهور العلاقات مع البلدان الغربية والمجاورة تؤثر على الميزان التجاري، الذي يعاني أصلاً من عجز مزمن، كما أفضت هذه العوامل إلى هبوط التدفقات المالية الخارجية، وعلى هذا الأساس يصبح السودان تحت وطأة مقاطعة فعلية تكاد تكون شاملة<sup>(٤٢)</sup>.

يرى الدكتور عبداً لوهاب عثمان شيخ موسى أسباب داخلية وخارجية تؤكد على ما ذكر آنفاً مع إضافة أسباب أخرى، فيقول (هناك عوامل خارجية وأخرى داخلية أدت إلى فشل السودان في استغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية في إصلاح الوضع الاقتصادي والاجتماعي وهي:<sup>(٤٣)</sup>

(٤٢) اتحاد المصارف السوداني، نشرة المعلومات المصرفية، يناير، ديسمبر ١٩٩٥، ص ٩٦.

(٢) عدد الفروع بما فيها المركز الرئيسي وتاريخ التأسيس.

(٤٣) × أرقام عام ٢٠٠٠ نفسها.

## العوامل الخارجية

- الحرب الأهلية.
- موجة الجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية كالأمطار والسيول والفيضانات التي أدت إلى تدمير البنية الأساسية في القطاعات الإنتاجية والخدمية وتبعيتها موجات نزوح جماعية للسكان من مناطق إلى مناطق أخرى متسببة في مزيد من الضغوط على الخدمات القائمة في مناطق النزوح نجمت عنها، ارتفاع معدلات البطالة وارتفاع معدلات الفقر.
- عدم الاستقرار السياسي الذي خلق نوعاً من المناخ الطارئ للاستثمار المحلي والأجنبي إلى جانب انعدام المناخ المناسب لاستقرار الحكم وتمكين الجهاز التنفيذي من رسم سياسات اقتصادية تؤدي إلى استقرار اقتصادي ونمو مستدام.
- هجرة العقول خارج البلاد أدت إلى نقص الخبرات وقلة الأيدي العاملة المنتجة.
- انخفاض تدفق رؤوس الأموال الخارجية من قروض ومعونات مما زاد الضغط على الحساب الخارجي، وبالتالي مزيد من الخفض من توازن الاقتصاد.

## العوامل الداخلية

- نتيجة لعدم الاستقرار السياسي لم تجد الدولة مجالاً لوضع برامج اقتصادية شاملة مما أدى إلى اختلال توازن الاقتصاد الكلي والداخلي أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم وانفراط في نظم الصرف وتدهور قيمة العملة الوطنية.
- اضطرابات هيكلية الاقتصاد نتيجة لسياسات التحكم في إدارة التجارة الداخلية والخارجية.
- تراكم متأخرات الديون الخارجية، فانهسرت تدفقات القروض الخارجية الجديدة وتوقف السحب من القروض المتعاقد عليها.
- عدم تنوع مجال الإنتاج إذ ما زالت الزراعة تشكل أكثر من ٤٥٪ من الناتج المحلي.

- توسع هائل في الطلب الكلي<sup>(٤٤)</sup> تمت مقابله بزيادة الكتلة النقدية نتيجة لتمويل عجز الموازنة بالاستدانة من النظام المصرفي أو تسهيل صافي الأرصدة الخارجية.
- وضع سقفوات لأسعار السلع والخدمات وانعكس أثر ذلك على ميزان المدفوعات، وعلى تفاقم التشوهات في الاقتصاد.
- دعم النشاط الهامشي على حساب النشاط الإنتاجي<sup>(٤٥)</sup>.

### المطلب الثاني: تقييم تجربة المصرف المركزي السوداني

إذا أردنا تقييم تجربة بنك السودان فلا بد من اللجوء إلى معايير نستطيع الحكم من خلالها، وتلك المعايير تتمثل في الأهداف المنصوص عليها في نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢ م، والتي تتشابه مع أهداف بنك السودان لعام ١٩٥٩ م، والتي أشاد إليها الباحث سابقاً، ونجملها فيما يلي:

- أن بنك السودان استطاع تحقيق هدف إصدار النقود والتي تحظى بالإبراء القانوني، كما قام بإنشاء مطبعة للعملة في عام ١٩٩٥ م، وتملك ٩٩٪ من قيمتها.
- أن بنك السودان قام بدوره كمستشار ووكيل للدولة فضلاً عن الإنجاز البارز في إطلاق شهادات (سندات) لتمويل الدولة (شمس) و (شهامه) وإنشاء شركة السودان للخدمات المالية والتي تتولى إدارة مزادات البيع.
- استطاع بنك السودان أخيراً تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة حيث وانخفض معدل التضخم، من (٢، ١٤٪) إلى (١، ٨٪) خلال عام ١٩٩٩ م، ٢٠٠٠ م وإلى (٤، ٧٪) خلال عام ٢٠٠١ م رغم ارتفاع حجم التمويل المقدم للقطاع الخاص من (٦، ٥٢) إلى (٤، ٩٦) بليون دينار (١، ١٢٤) بليون دينار في نوفمبر ٢٠٠١ م.

(٤٤) نعوش، د. صباح (أزمة المالية والخارجية في الدول العربية) دار المهدي للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٧١.

(٤٥) ينبغي التنويه على أن الحصار شبه الرسمي يتأتى من أبعاد دينية، نظراً لاستيلاء حكومة إسلامية على السلطان بقيادة الفريق عمر البشير عام ١٩٨٩ م.

- شارك بنك السودان في تدعيم التنمية الاقتصادية؛ حيث بلغ معدل الناتج القومي السوداني الحقيقي ٦,٢ ٪ في عام ١٩٩٩م، (٨,٢ ٪) في عام ٢٠٠٠م ثم (٩,٥ ٪) عام ٢٠٠١م مقارنة بالمستهدف (٦,٢ ٪) و (٦,٥ ٪) و (٦,٥ ٪) على التوالي.
- استطاع بنك السودان تحقيق كفاءة الإشراف على القطاع المصرفي وتعزيز سلامته، وإدارة الائتمان، حيث نفذ العديد من البرامج والإجراءات، حيث أصدر في عام ١٩٩١م قانون تنظيم العمل المصرفي، وأعقبه ببرنامج توفير الأوضاع والذي بدأ في تنفيذه عام ١٩٩٤م، وانتهى في عام ١٩٩٨م، ومع بداية عام ١٩٩٩م شرع في تنفيذ مشروع شامل للسياسات المصرفية للفترة من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٢م، وقد هدف المشروع إلى تأهيل الجهاز المصرفي السوداني كي يتغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها، كما توج بنك السودان بإنجازه، بقانون عام ٢٠٠٢م.
- حقق بنك السودان إنجازاً نحو تأسيس مؤسسات البيئة الوسيطة، وتمثلت في إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وإنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية، ومؤسسة التأمين على الودائع، وشركة السودان للخدمات المالية، وبنك الاستثمار المالي، وبالرغم من أن تلك المؤسسات قد أخذ نصيباً من صلاحيات، (بنك السودان) إلا أن بنك السودان غلب النواحي المصلحية، نحو إنشاء البنية التحتية للنظام المالي والنقدي الإسلامي.
- استطاع بنك السودان من خلال إجراءاته الإصلاحية الشاملة والنتائج الإيجابية التي تمخضت عنها من إعادة التواصل والتطبيع مع المؤسسات المالية الدولية، ومن أبرزها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، واستعاد السودان مؤخراً مقعده فيها وتم اعتباره دولة متعاونة.
- ساهم بنك السودان في عودة المساعدات العربية وتدفق الاستثمارات الأجنبية وإن كان بشكل نسبي<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٦) الطلب أو الإنفاق الكلي الفعال من جانب كل المشتريين للسلع الرأسمالي والسلع الاستهلاكية في سوق معين، راجع، عمر، د. حسين، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

بالرغم من تلك النجاحات الكبيرة التي حققها بنك السودان إلا أنه يواجه عدة صعوبات أثناء تطبيقه لعمله، منها:

- أن تحول المصرف المركزي السوداني إلى مصرف مركزي إسلامي (نظام المشاركة) ألقى عليه بتبعات كبيرة حيث من طبيعة الأدوات الإسلامية سعة تفاعلها مع القطاع المالي والنقدي بخلاف الأدوات التقليدية<sup>(٤٧)</sup>.
- بالرغم من نسبة النمو في الناتج المحلي الحقيقي إلا أن اقتصاد السودان لا يزال جزء من اقتصاد العالم النامي واعتماده على مصدر أو مصدرين للدخول، وهما القطاع الزراعي والنفطي وافتقاده للتنوع، كما أن الاستقرار السياسي الذي حدث مؤخراً هو استقرار نسبي فلم تحل مشكلة الجنوب جذرياً واحتمال تقجر العلاقات بالجيران قد يحدث في أي وقت<sup>(٤٨)</sup>.
- ضحالة السوق المالي وافتقاده للعمق، ويمكن التعرف على ذلك من حجم العمليات بسوق الخرطوم للأوراق المالية، وقلة نمو حجم الشركات الجديدة (الإصدارات)، فضلاً عن حساسيتها المرتفعة للإحداث الإقليمية، أسوة بالأسواق العربية.
- يعاني القطاع المصرفي بالسودان من ارتفاع حجم الديون المدومة والمتعثرة، أضف إلى ذلك ارتفاع مستوى التضخم بالنسبة للمعدلات العالمية مما يرفع من المخاطر المصرفية وعدم قدرتها على تحقيق أرباح مجزية تغطي فيها تكاليفها.
- حدوث اختراقات عند إيقاع العقوبات والجزاءات على المصارف التي لم تلتزم بقوانين الإصلاح والإجراءات المرعية وتأخر البعض الآخر في الوفاء بالتزاماته.
- تعاني المصارف التجارية السودانية من تأخر واضح في ميكنة عملياتها لمواجهة تحديات العولمة المقبلة، وتخلفها عن بقية الأسواق المصرفية العربية، علماً بأن هناك جهوداً حالية تبذل لإقامة نظام وطني للمدفوعات،

(٤٧) موسى، د. عبد الوهاب عثمان شيخ (منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان) مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ص ٢٦.

(٤٨) حسن، صابر محمد، مقابلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ١٢.

وتحديث الأنظمة المصرفية وإقامة شبكة معلومات للمصرف المركزي.

- أن الإنجاز المحقق في انخفاض نسب التضخم هو إنجاز لما سبق فيما لا تزال النسب الحالية هي أعلى من النسب العالمية والتي تتراوح بين (٢٪ - ٣٪).
- تتميز المصارف التجارية العاملة بالسودان بأنها صغيرة الحجم، فهي تفرط في استخدام السبل التقليدية لتقديم خدماتها المصرفية وتوفير التمويل مع ما ينطوي على ذلك من اعتماد متزايد على الموارد غير الذاتية (ودائع الجمهور) لذلك نجد أن هذه المصارف غير مؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية الحديثة، مثل: ترتيب القروض الكبيرة وتوفير التحليلات الاقتصادية والمالية اللازمة للمستثمر، وضمان أعمال الاكتتاب في إصدارات الأسهم الجديدة أو التعامل في سوق الأوراق المالية الدولية<sup>(٤٩)</sup>.

---

(٤٩) تطور النظام النقدي تحت النظام النقدي الإسلامي بالإشارة إلى تجربة بنك السودان، بحث، غير منشور، مكتبة بنك السودان، بدون تاريخ، ص ٥.

## الخلاصة:

أنشئ بنك السودان عام ١٩٥٦ م بعد توصية الخبراء من البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وقد أنشأ البنك مصارف متخصصة في القطاع الزراعي والصناعي والعقاري، وقد شهدت السودان تحولاً اشتراكياً عام ١٩٦٩ م أممت المصارف على إثرها وأصدر قانون ١٩٧٢ م، وأنشئ مجلس الادخار والاستثمار والذي أوكلت إليه سلطة الإشراف على المصارف.

فشلت التجربة الاشتراكية وعلية ففي عام ١٩٧٦ م انتهجت الدولة سياسية الانفتاح الاقتصادي، ثم في عام ١٩٨٢ م صدر قرار يمنع جميع المصارف بالسودان من التعامل بالفائدة ثم رجعت عن ذلك بعد عام ١٩٨٩ م، ومع ثورة الإنقاذ وفي عام ١٩٩١ م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي، وفي عام ١٩٩٤ م أنشأ بنك السودان مطبعة العملة، ثم جاءت سوق الأوراق المالية ومؤسسة ضمان الودائع ومشروع توحيد النظام المحاسبي عام ١٩٩٥ م، وفي عام ٢٠٠٢ صدر قانون بنك السودان الذي يعتبر تطوراً مصرفياً كبيراً.

ويهدف بنك السودان أسوة بالمصارف المركزية الأخرى، إلى: (١) إصدار العملة، (٢) إصدار السندات النقدية والتمويلية وإدارتها، (٣) تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه، (٤) العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، (٥) العمل كبنك ومستشار للحكومة، (٦) الالتزام بأداء أغراضه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يقوم بنك السودان بأداء وظائفه، وهي: (١) مصرف الإصدار، (٢) مصرف الاحتياط، (٣) مصرف المصارف، وقد استخدم بنك السودان أداة تحديد هوامش العقود بدلاً عن سعر الخصم (الفائدة)، (٤) يراقب بنك السودان الائتمان باستخدام الأدوات النوعية، وأبرزها تحديد هوامش العقود وإدارة عمليات السوق المفتوحة باستخدام السندات الإسلامية (شمم، شهامة) كما يستخدم بنك السودان السقوف الائتمانية ونسب السيولة في تحقيق الرقابة الكمية فضلاً عن وسائل الإقناع الأدبي والتعليمات في الرقابة المباشرة، أما عن مؤسسات البيئة الوسيطة



لبنك السودان، فهي: الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تقوم بمهام الإشراف على أعمال بنك السودان، وكذلك تعتبر هيئة عليا لإدارات الرقابة الشرعية في المصارف التجارية، وفي عام ١٩٩٤ م صدر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية ثم افتتح عام ١٩٩٥ م السوق الثانوية (سوق الإصدارات) وتعمل البورصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي العام ذاته أي عام ١٩٩٥ م أنشئت شركة السودان للخدمات المالية لتسيير مزاد بنك السودان الهادف إلى إدارة السيولة.

أما عن استقلالية بنك السودان فقد أظهر قانون ١٩٥٩ م لبنك السودان قدراً معقولاً من الاستقلالية إلا أنه حدثت تعديلات عليه خاصة في المادة (٥٧) حيث سمحت بزيادة الاستدانة أو تجميد المديونية أو إعادة جدولتها لتصبح طويلة الأجل للقطاع العام، كما حدث تعد آخر عام ١٩٧٣ م بإنشاء مجلس الادخار والاستثمار أبان العهد الاشتراكي؛ حيث سلب بنك السودان سلطة الإشراف على المصارف. كما يوضح القانون لعام ١٩٥٩ م تعديلاً آخر وهو عدم كفاءة استمرار المحافظ لفترة طويلة كما يمكن إقالته بقرار من رئيس الجمهورية، أما قانون عام ٢٠٠٢ م فقد أوجد قدراً معقولاً من الاستقلالية بتكوينه مجلس لإدارة بنك السودان إلا أنه من الواضح أن هناك حضوراً قوياً لوزير المالية من خلال وكيل وزارة المالية كما يرشح الوزير أعضاء المجلس لرئيس الجمهورية.

أما عن تقييم تجربة بنك السودان، فإن بنك السودان يعيش ضمن بيئة اقتصادية وسياسية نامية إلى حد ما، والتي تعاني من مشكلات عدم الاستقرار السياسي، فضلاً عن الحصار الاقتصادي، وبالرغم من تلك البيئة فإن بنك السودان قد استطاع من خلال تنظيم العمل المصرفي في عام ١٩٩١ م، وقانون عام ٢٠٠٢ م إنشاء العديد من المؤسسات النقدية والمالية وإجراء الإصلاحات الداخلية (داخل بنك السودان) والإصلاحات الخاصة بالمصارف التجارية، ويبقى أنه لم يستطع السيطرة بشكل كامل على مستويات التضخم وانخفاض قيمة العملة، وتحقيق نمو مستقر وثابت في التنمية الاقتصادية إلا في أعوام (١٩٩٩ م، ٢٠٠٠ م، ٢٠٠١ م) حيث جاءت النتائج جداً ممتازة في السيطرة على نسب التضخم وتحقيق معدلات نمو في الناتج القومي.



# النتائج



أولاً: إن المصرف المركزي الرأسمالي عميق التجربة حيث جاء تطوراً للمصارف التجارية التي كانت تحتكر إصدار النقد مثل بنك إنجلترا عام ١٦٩٤ م، وقبله بنك السويد عام ١٦٥٦ م ويهدف إلى تحقيق العمالة المرتفعة، واستقرار الائتمان، وسعر صرف ملائم ونمو اقتصادي، وقد قام بوظائف: مصرف الإصدار، ومصرف الحكومة ومستشارها ومصرف التسويات، والملجأ الأخير ومصرف إعادة القطع، مستخدماً عدة وسائل للرقابة على الائتمان ومنها الرقابة الكمية (سياسة سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة، وسياسة الاحتياطيّات)، والرقابة النوعية (تحديد أسعار الفوائد باختلاف نوع الائتمان، وتحديد حصص ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية، وتحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض)، والرقابة المباشرة (الإقناع الأدبي، والتعليمات المباشرة) والمصرف المركزي الرأسمالي يعتبر في الدول الغربية من أكثر المصارف المركزية استقلالاً، وعلى رأسها (ألمانيا، سويسرا)، وغالباً ما يكون هناك تعاون بين السلطة النقدية (المصرف المركزي الرأسمالي) والسلطات المالية (وزارة المالية) بغرض تحقيق التناغم في السياسة الاقتصادية.

وحقق المصرف المركزي الرأسمالي عدة أهداف، منها: النمو الاقتصادي والعمالة المرتفعة، إلا أنه افتقد إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي حيث وقع في أزمتا اقتصادية حادة متلاحقة، وارتفاع المديونية بسبب إتباعه لنظام الفائدة التي هي أحد أسس النظام النقدي والمالي الرأسمالي بالرغم من محاولات المدارس الفكرية الاقتصادية (المدرسة النقدية - الكينزية - النقدية الجديدة) والتي حققت نجاحات مؤقتة لكن سرعان ما يعود الاقتصاد إلى حالة من الركود ولا يوجد حل في الأفق لمستقبل الاقتصاد الرأسمالي.

ثانياً: إن المصرف المركزي الاشتراكي حديث التجربة، أسس أول مصرف عام ١٩١٧ م (مصرف الشعب الروسي) في الاتحاد السوفيتي، وقد جاء لتحقيق أهداف الثورة الشيوعية. والمصرف المركزي الاشتراكي يقوم بدور محدود في ظل تضائل دور النقود في الاقتصاد الاشتراكي القائم على التخطيط المركزي. ويهدف المصرف المركزي الاشتراكي إلى لعب دور الوسيط (ممول) بين الموارد

النقدية المتاحة والمشاريع القومية المخططة، فضلاً عن الأهداف الأخرى، ومنها (إصدار النقود والمحافظة على قيمتها، والقيام بمهام مصرف الدولة ومستشارها)، ويفرض المصرف المركزي الاشتراكي رقابته الشاملة والمركزية من خلال سيطرته على المصارف المتخصصة وتعاملاتها الائتمانية بالإضافة إلى مشاريع الدولة.

وبينما حقق المصرف المركزي الاشتراكي نجاحات في دوره كوسيط، لكنه فشل في تحقيق الرقابة، وقد أظهرت النتائج الاقتصادية انخفاض الناتج القومي للدول الاشتراكية خاصة في القطاع الزراعي، وارتفاع معدلات البطالة وزيادة فجوة الفقر وتشي الفساد المالي، وتدهورت العملة وذلك راجع لمشكلات الفلسفة الاشتراكية (بالرغم من إلغاء الفائدة).

ثالثاً: إن المصارف المركزية العربية، حديثة التجربة، جاءت نشأتها بعد استقلال الدول العربية حيث كانت النظم النقدية تقوم على عملات الدول التي استعمرتها وأسس أول مصرف مركزي عربي في العراق عام ١٩٧٤م، مصر ١٩٥١م، والسعودية ١٩٥٢م، وتسعى المصارف المركزية العربية لتحقيق الأهداف نفسها التي تقوم بها المصارف المركزية الرأسمالية، إضافة إلى هدف تحقيق التنمية الاقتصادية، مستخدمة وظائف وأدوات المصرف المركزي الرأسمالي بالرغم من تجربة عدد محدود منها للنظام المالي الاشتراكي، وقد حققت المصارف المركزية العربية بعض النجاحات لاسيما دول الفئاض العربي (الدول الخليجية) إلا أنها جميعاً حققت فشلاً في المساهمة في تحقيق التنمية، وذلك لسببين رئيسيين: أحدهما: أنها نقلت تجربة نموذج المصرف المركزي الرأسمالي والذي يعاني ذاته من فشل في تحقيق الاستقرار ومعالجة الاقتصادات الغربية لأزمات ودورات اقتصادية حادة بسبب نظام الفائدة، وارتفاع نسبة المديونية بشكل هائل كما أن نموذج المصرف المركزي الرأسمالي لا يعمل إلا في ظل بنية تحتية مالية ناضجة من أسواق مالية متطورة ومؤسسات مصرفية عملاقة ومؤسسات مالية غير مصرفية متعددة، وقاعدة نقدية كبيرة في جانبي العرض والطلب، والثانية: أن المصارف المركزية العربية اعتمدت على التمويل بالعجز لأغراض التنمية

خاصة في الثمانينات، وقد أدت إلى نتائج وخيمة من ارتفاع المديونية وزيادة معدلات العجز فضلاً عن المشكلات الهيكلية في الاقتصادات العربية، ومنها: الهدر والفساد المالي، واعتماد الاقتصاد على مصدر وحيد كالنفط أو الزراعة، وانخفاض استخدام النقود والمصارف (ضعالة السوق النقدية) وضعف في الأسواق المالية والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية، فضلاً عن المشكلات السياسية والتشريعية والقانونية. والجدير بالذكر أن المصارف المركزية العربية تلعب دوراً محدوداً معتمدة على إدارة العرض النقدي فقط.

هذا، وقد فشلت مؤسسات التعاون النقدي العربي (صندوق النقد العربي) في تحقيق التكامل النقدي العربي لعدة عوامل أبرزها افتقاد الإرادة السياسية.

رابعاً: إن السياسة النقدية الإسلامية تقوم على عدة مرتكزات، منها: تحريم التعامل بالربا (الفائدة)، وإحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون، وتحقيق الاستقرار النقدي بالتحكم بالكتلة النقدية (بالرغم من تشابه أفكار المدرسة النقدية بأفكار السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلا أنه لن يكون هناك تبنياً ساذجاً لها)، ولن تكفي السياسة النقدية الإسلامية بتبني الاستراتيجية أعلاه فحسب، بل ستلعب الدولة دوراً مهماً وإيجابياً في إصلاح المجتمع إصلاحاً إسلامياً وستتجه سياستها بما فيها السياسة المالية والنقدية، وسياسة الدخل إلى الاتجاه نفسه، ويجب الحد من العقود والممارسات الفاسدة وأبرزها الاحتكار وبذل الجهود لإزالة التصلبات البنيوية، وتشجيع كل العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات الأساسية.

خامساً: إن المصرف المركزي الإسلامي سوف يركز على السياسة النقدية الإسلامية في بنائه، وقبل أن يتم التحول إليه يحتاج إلى عدة متطلبات، أي بمعنى أن عملية التحول لن تكون ناجحة بالضرورة قبل إحداث إصلاحات (متطلبات) ومنها: إصلاح البيئة السياسية والتشريعية والقانونية والاقتصادية وإصلاح البيئة الوسيطة بإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية، وإنشاء هيئة التأمين على الودائع، وصندوق التأمين وتعويض الخسائر، وهيئة المراقبة والمحاسبة الوطنية للاستثمار، وإعادة تنظيم دور واستراتيجية المؤسسات المالية المصرفية، وإنشاء

المؤسسات المالية غير المصرفية، وإنشاء المركز الوطني للمعلومات الاقتصادية والإعلام المتخصص، كما أن المصرف المركزي سوف يقوم بتشكيل لجنة لإدارة عملية التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، وإنشاء وتفعيل دور مركز البحوث والدراسات المتخصصة، وإنشاء أو تفعيل وإعادة صياغة استراتيجية تأهيل وتدريب الكوادر المالية والمصرفية المحترفة.

من المؤكد أن تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي لن يترتب عليه مخاطر عدم الاستقرار النقدي لاسيما إذا كان تحولاً تدريجياً، لكنه من غير المؤكد أن يلعب دوراً متموياً فاعلاً بدون أن يكون ضمن (جزء) من إصلاحات شاملة.

سادساً: إن عملية تحول المصرف المركزي الربوي إلى مصرف مركزي إسلامي لها ما يبررها شرعاً فتحن مأمورون بتحقيق انسجام وعقيدتنا مع سلوكنا الاقتصادي، مؤمنون بأن السلوك الاقتصادي سلوكاً قيمياً، أما من الناحية المصلحية العقلية فقد فشل نموذج المصرف المركزي الرأسمالي والاشتراكي في تحقيق بعض أهدافهما، كما أن تلك النماذج لا تصلح لبيئة الدول العربية النامية، وقد أثبتت النتائج السلبية ذلك ومنها: ارتفاع حجم الدين العام ومعدلات التضخم وارتفاع معدلات البطالة وعجز ميزان المدفوعات والميزان التجاري وانخفاض معدلات الرفاهية، وقد أثبتت معطيات الدراسة قدرة المصرف المركزي الإسلامي المبني على مرتكزات السياسة النقدية الإسلامية وهو بدوره لا يختلف كثيراً في بعض أهدافه ووظائفه مع سائر المصارف المركزية، إلى: السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويشمل ذلك استقرار أسعار الصرف، ورفع معدل التوظيف والمساهمة في تحقيق كفاءة واستقرار القطاع المصرفي، وكفاءة تخصيص الموارد المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

سابعاً: إن المصرف المركزي الإسلامي ستكون وظائفه (ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية) مصرفاً للإصدار، ومصرف الحكومة ومستشارها، ومصرف الاحتياط، ويستخدم وسائل عديدة في الرقابة على الائتمان، والتي انقسمت إلى وسائل كمية حيث سيستبدل بأداة سعر الخصم أدوات، منها: مشاركة المصرف



المركزي الإسلامي في تقديم قروض إلى المصارف التي تحتاج إلى النقد على أساس المضاربة (المشاركة في الأرباح)، ومشاركة المصرف المركزي الإسلامي في تقديم قروض حسنة، والتمويل عن طريق شراء المضاربات والمراجبات والمشاركات، وفتح حسابات (ودائع) لدى المصارف التي تعاني من شح السيولة، وضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة وعمليات السوق المفتوحة باستخدام أوراق مالية إسلامية من أسهم وسندات.

أما عن وسائله النوعية، فسيستخدم المصرف المركزي إلزام المصارف بموانع وحدود التوظيف في القطاعات ذات الأولوية للاقتصاد الوطني (الإسلامي) وكذلك استخدام أداة نسب السيولة للغرض ذاته.

كما سيستخدم المصرف المركزي الإسلامي أسوة بالمصارف المركزية الأخرى وسائل الرقابة المباشرة من إقناع أدبي وتعليمات وتوجيهات.

ونلاحظ أن السياسة النقدية الإسلامية قد أقرت بعض الوظائف التي لا تتعارض معها وألغت أخرى لاسيما التي ترتبط بنظام الفائدة، ومن هنا نؤكد على سعة ومرونة الاقتصاد الإسلامي حيث سيستفيد من التجارب الإنسانية لاسيما تجربة المصرف المركزي الرأسمالي.

ثامناً: أظهر البحث أن هناك توجهاً كبيراً للنظام المالي الإسلامي في الدول الإسلامية بشكل كلي وجزئي، وكانت أول تجارب التحول الشامل هي الباكستانية، وتلتها التجربة الإيرانية، ثم التجربة السودانية، وأظهرت تلك التجارب أنها استطاعت تحقيق هدف التحول الشرعي (العقدي) كما لم يتعرض اقتصادها النقدي لأية هزات كبيرة (نتيجة للتحول) إلا أن غالبها لم يستطيع تحقيق هدف التنمية الاقتصادية بالشكل المرغوب فيه؛ وذلك بسبب عدم أخذها بمتطلبات التطبيق وهو الإصلاح الشامل سياسياً واقتصادياً وقضائياً وإنشاء المؤسسات والأسواق المالية المطلوبة، من مؤسسات البيئة الوسيطة، فضلاً عن وقوعها ضمن بيئة متخلفة ونامية اقتصادياً.

تاسعاً: إن المصرف المركزي الإسلامي ينبغي عليه التعاون مع المؤسسات الدولية الإسلامية، والتي تشاركه تلك الأهداف النبيلة، وأنه جزء من حركة شاملة لاسيما في مرحلة التحول، ومن أبرزها: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ومقرها البحرين، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (لاحقاً)، فضلاً عن ملتقيات ممثلي المصارف المركزية بالعالم الإسلامي، كما يمكن له التعاون مع المؤسسات الدولية (بالرغم من عيوبها) لاسيما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كما جوز بعض العلماء (نزولاً عند الضرورة) التعامل بالقروض الربوية مؤقتاً لحين قيامه بواجب الإصلاح الاقتصادي الشامل معتمداً على قدراته الوطنية.

عاشراً: إن المصرف المركزي السوداني قد نجح إلى حد كبير في تبني فلسفة النظام النقدي والمالي الإسلامي ومؤسساته خاصة، من خلال مشروع تكيف الأوضاع، قانون تنظيم العمل المصرفي، وقانون بنك السودان لعام ٢٠٠٢ م، وكذلك إنشاء مؤسسات البنية التحتية للقطاع النقدي والمالي، ومنها: سوق الخرطوم للأوراق المالية، والشركة السودانية للخدمات المالية، وهيئة الرقابة الشرعية، وبنك الاستثمار المالي، في حين أنه فشل بسبب عوامل الاقتصاد الوطني السوداني (الذي تميز بالتخلف كأحد دول العالم النامي وانخفاض المساعدات الأجنبية وضعف تدفق الاستثمار الأجنبي، وكذلك الأزمات السياسية الحادة وأبرزها مشكلة الجنوب والعلاقات المتوترة مع جيرانه) في كبح جماح التضخم وتحقيق معدلات نمو ثابتة ومستقرة وتشغيل كامل العمالة، إلا أنه بعد عام ١٩٩٨ م تغيرت الصورة كلياً حيث تم السيطرة على نسب التضخم وانخفضت قيمة العملة، وازداد معدل النمو في الناتج الوطني، وطراً تحسن كبير على ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

## التوصيات

أولاً: يؤكد الباحث على أهمية وجود دراسات في الموضوع ذاته تهتم باستشراف المستقبل وإعمال الدراسات الإحصائية في قياس أثر تطبيق نموذج المصرف المركز الإسلامي.

ثانياً: ينبغي على القائمين على تطبيق عملية الانتقال القيام بزيارات ميدانية وحوارات مكثفة مع محافظي المصارف المركزية في الدول الاشتراكية التي تحولت إلى النظام الرأسمالي والاستفادة من آليات الانتقال ودراسة المشكلات التطبيقية التي واجهتهم.

ثالثاً: حبذا لو اعتمد تدريس مادة المصارف المركزية بعامة والمصارف المركزية الإسلامية بخاصة لطلاب الدراسات الجامعية والمجستير حيث لا يحظى هذا الموضوع بالأهمية الكافية في مادة متخصصة.

رابعاً: بالرغم من الجهود المبذولة من صندوق النقد الدولي لتشجيع المصارف المركزية العربية للاهتمام بالسياسة النقدية الإسلامية إلا أن هذه الجهود تحتاج إلى تعزيز أكبر ومشاورات مكثفة من خلال المؤتمرات والملتقيات العلمية والمهنية.

خامساً: إن الممارسات الجزئية والمتردة وغير المدرجة ضمن مشروع شامل للتغيير سبب مشكلات عديدة وعليه فإن الإدارات المتخصصة في المصارف المركزية في العالم العربي مطالبة في وضع خطة استراتيجية شاملة للتعامل مع موضوع المصارف المركزية الإسلامية إن كان تحولاً جزئياً أو شاملاً والابتعاد عن الحساسية المفرطة في التعامل مع هذا الملف.

## المراجع

### أولاً: المراجع الفقهية والتاريخية:

- أبو طالب، د. حامد، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- السرخسي: محمد بن أحمد (المبسوط) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، المجلد ١٢، عام ٢٠٠١ م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات: تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب، المجلد الثاني، الطبعة بدون، عام ٢٠٠١ م.
- القاسم، د. عبد الرحمن، الإسلام، وتقنين الأحكام، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٥ م.
- قطب، محمد، العلمانيون والإسلام، دار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤ م.
- اللبناني، سليم رستم، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٩٨٦ م.
- الماوردي، أبي الحسن، تحقيق سمير مصطفى رباب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠ م.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة الجزء السادس.

## ثانياً: المراجع الاقتصادية

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دليل البنوك الإسلامية، دار الغد، مصر، إبريل عام ١٩٩٠م.
- أحمد، أحمد مجذوب، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩م.
- أزق دان، د. صلاح الدين، التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.
- آية، مورييس، الشروط النقدية لإحتكار الأسواق من دروس الأسس إلى إصلاحات الغد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى.
- باشا، د. زكريا عبد الحميد، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، لجنة البحوث والتدريب بكلية التجارة، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩م.
- بسيسو، عدنان نور الدين، النظام النقدي والمصرفي في البحرين، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، الطبعة بدون، عام ١٩٨٧م.
- الترككاني، عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة بدون، عمان، عام ١٩٨٨م.
- الجارحي، د. معبد، السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عام ١٩٩٦م.
- الجارحي، د معبد، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة بدون، عام ١٩٨١م.
- حامد، سيد، ترجمة حسن ياسين، تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والاستشارات، معهد الإدارة العامة، الرياض. الطبعة بدون، عام ١٩٧٩م.
- الحربي، احمد بن سعد الخطابي، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، قسم الدراسات الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.
- الحزيم، يوسف، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، حقيبة تدريبية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مركز التدريب، الرياض، عام ١٩٩٧م.
- الحزيم، يوسف عثمان، صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية، حقيبة تدريبية، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مركز تدريب، الرياض، عام ١٩٩٧م.
- حسن، احمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٩٨٩م.
- حسن، د. صابر محمد، السياسة النقدية الإسلامية في التطبيق المعاصر، ندوة التطبيقات الاقتصادية والإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، عام ١٩٩٨م.
- الحطاب، كمال توفيق، نحو تكامل نقدي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام ١٩٨٥م.
- حقيبة تدريبية بأسم (إستراتيجيات إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية) الملتقي الإسلامي الثاني، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، عام ١٩٩٤م.
- حكم المحكمة الشرعية الدستورية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، سلسلة ترجمان الاقتصاد الإسلامي رقم (ب)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م.

- الحوراني، د. أحمد، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة بدون، عام ١٩٨٣ م.
- خان، محسن، وعباس ميراخور، النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صندوق النقد الدولي، إدارة البحوث، وثيقة صادرة عام ١٩٨٥ م.
- خليل، د. سامي، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢ م.
- خيرى، الضامن، الاقتصاد السياسي للاشتراكية، دار التقدم، موسكو، عام ١٩٧٢ م.
- الدجيلي، خولة شاكر، بيت المال، العراق، طبعة وزارة الأوقاف، ١٩٧٦ م.
- ذكرى، د. رمزي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٨٩ م.
- ربوي، د. محمد ابراهيم، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، جامعة الإمارات، حلقة نقاش مقدمة اللجنة الاستشارية العليا لإستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م.
- الرحيلي، د. حمود، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥ م.
- رمضان، د. زيادة، إدارة الأعمال المصرفية، الجامعة الأردنية، عمان، عام ١٩٧٧ م.
- الزامل، د. يوسف بن عبدالله وآخرين، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الثامن عشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ م.
- سراج، د. محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ١٩٨٢ م.
- سلفا توري، روسي وآخرين، التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، صندوق النقد العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦ م.
- شابرا، د. محمد عمر، ترجمة د. محمد السمهوري، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- شابرا، د. محمد عمر، ترجمة د. سيد محمد سكر، (نحو اقتصاد نقدي عادل)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠ م.
- شافعي، د. محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة، بدون تاريخ.
- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الجمهورية العراقية، الطبعة بدون، عام ١٩٨٧ م.
- الصادق، د. علي توفيق وآخرون، السياسة النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- صادق، د. مدحت، الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط هيكله ودوره، دار الجامعات المصرية، الطبعة بدون، عام ١٩٧٧ م.
- صالح، د. صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، الجمهورية المصرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ م.
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٣ م.

- صديقي، البرفسور محمد نجات الله، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، جزء من كتاب الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل بيت، عمان، الطبعة بدون، عام بدون.
- صديقي، البرفسور محمد نجات الله، النظام المصرفي اللاربي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٥ م.
- عارف، د. مجد، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لاربي (مطبعتها ونطاقها)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، عام ١٩٨٢ م.
- عبد الحميد، د. مستعين، السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية، وأثرها على الإقتصاد السوداني، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى قسم الدراسات العليا، عام ١٩٩١ م.
- عبد الله، د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٩٩٧ م.
- عبد الله، محمد نور علي وآخرين، قوانين البنوك الإسلامية الإسس الشرعية والمعايير الاقتصادية، الكويت، عام ٢٠٠٢ م.
- علي، د. عبد المنعم السيد، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، صندوق النقد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٦ م.
- علي، د. عبد المنعم السيد، دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨ م.
- عمر، د. حسين، مبادئ علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة بدون، عام ١٩٨٩ م.
- عوض الله، د. زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة، بيروت، الطبعة بدون، عام ١٩٩٤ م.
- العياش، د. غسان، المصرف المركزي والدولة، اتحاد المصارف العربية، عمان، الطبعة بدون، عام ١٩٩٨ م.
- التحف، د. منذر، السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨ م.
- القرى، د. محمد علي، مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات علي المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦ م.
- قريصة، د. صبيح تادرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة بدون، عام ١٩٨٤ م.
- قلعوي، د. غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبة دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨ م.
- الكفراوي، د. عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي دار الجامعات المصرية، مصر، ١٩٨٧ م.
- كمال، يوسف، فقه الاقتصاد العام، سينا برس للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٩٠ م.
- المائقي، عائشة الشقراوي، المصارف الإسلامية المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠ م.
- مجيد، د. ضياء، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة بدون، عام ١٩٩٨ م.
- محمد، يوسف كمال، المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦ م.

- محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار الصابوني، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.
- المدني، د. عبدالحكيم، دور المملكة العربية السعودية في خدمة الإسلام، رسالة دكتوراه، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.
- المصري، د. رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتب سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- المصري، د. رفيق يونس، أصول الإقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩م.
- المصري، د. رفيق يونس، الإسلام والنقد، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- المصري، د. رفيق يونس، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٧م.
- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٩م.
- معتوق، د. سهير، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية، عام ١٩٨٩م.
- ملاك، د. وسام، النقود والسياسات النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.
- ملاك، د. وسام، الظواهر النقدية على المستوى الدولي، دار المنهل، بيروت الطبعة بدون.
- المنيع، الشيخ عبد الله، الورق النقدي (حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمة)، الطبعة الثانية، الرياض، عام ١٩٨٤م.
- موسي، د. عبد الوهاب عثمان شيخ، منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان، مطابع السودان للعملية المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١م.
- مولوي، الشيخ فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة من، دار الرشاد الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.
- النابلسي، د. محمد سعيد، التصحيح المالي والنقدي في المملكة الأردنية الهاشمية بين الحاضر والمستقبل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان، الطبعة بدون، عام ١٩٩٧م.
- النجار، د. أحمد، حركة البنوك الإسلامية (حقائق الأصل وأوهام الصورة)، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.
- نعوش، د. صباح، أزمة المالية والخارجية في الدول العربية، دار المهدي لثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م.
- الهندي، د. عدنان، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة بدون، عام ١٩٨٧م.



### ثالثاً: الأبحاث والدراسات والمقالات:

- أبو شقرا، وائل، التدقيق والرقابة والتفتيش الداخلي، بحث منشور ( الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية )، إتحاد المصارف العربية، بيروت، عام ١٩٨٧م.
- أحمد، أحمد محي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ملف المصرف المركزي، مكتبة مجموعة دلة البركة، جدة، بدون تاريخ.
- أحمد، محمد عثمان، البنك المركزي بين التبعية والاستقلالية، مجلة المصري، العدد السادس، الخرطوم، مارس ١٩٩٦م.
- انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين، صحيفة الشعب اليومية، موقع على الانترنت، الصين، عام ٢٠٠٢م، [www.larabic.people.com.cn](http://www.larabic.people.com.cn)
- آية، موريث، من الانهيار إلى الازدهار، ترجمة الدكتور رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي، لندن، المجلد الأول، ١٩٩١م.
- بنك السودان، نظام بنك السودان لعام ٢٠٠٢م، ص ١، موقع على الإنترنت [www.bankofsudan.org](http://www.bankofsudan.org)
- تطور النظام النقدي تحت النظام النقدي الإسلامي بالإشارة إلى تجربة بنك السودان، بحث غير منشور، مكتبة بنك السودان، بدون تاريخ.
- تقرير، صادر عن ميدل إيست أون لاين - القاهرة، على موقع الانترنت [www.muslimworldleague.org](http://www.muslimworldleague.org)
- تقرير مجلس الفكر الإسلامي، بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد، جدة، الطبعة بدون عام ١٩٨٢م.
- حسان، المستشار أحمد أمين، الأمين العام لبنك فيصل الإسلامي المصري، بحث في ملف المصارف المركزية بمجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة بدون، التاريخ بدون.
- حسن، د. صابر محمد ( السياسة النقدية الإسلامية في التطبيق المعاصر ) ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، عام ١٩٩٨م.
- حسن، د. صابر محمد، مقابلة، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- خوجلي، عبد العزيز خليفة ( استقلال بنك السودان يجب أن يكفله الدستور ) جريدة الأيام يوم ٢٨ مارس ١٩٨٨م.
- الدور الرقابي لبنك السودان، ندوات ومؤتمرات، مجلة المصري، العدد الحادي عشر يونيو ١٩٩٧م.
- السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي السوداني لعام ٢٠٠٢م، تكامل السوقين المصرفية، والمالية في السودان، تقريرين منشورين، مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- الشوري، يوسف، الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي ( آليات الانتقال )، مقالة بمجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٩، ٢٠٠٣م.
- صديقي، محمد نجاة الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث من ضمن بحوث (قضايا في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات) البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، عام ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن، عبد الرحمن محمد، أدوات السياسة النقدية في السودان بين النظامين التقليدي، والإسلامي، مجلة المصري، العدد التاسع عشر، عام ١٩٩٩م.

- عبد القادر، عبد القادر منصور، تنظيم السوق النقدي والمالي من قبل البنوك المركزية، مقالة بمجلة المصارف العربية، نيسان ١٩٩١م.
- علي، د. عواطف يوسف، وآخرين، دور بنك السودان في إدارة الجهاز المصرفي لفترة من ١٩٦٠م - ١٩٩٧م، دراسة مقدمة من أمانة البحوث والتوثيق، المعهد العالي للدراسات المصرفية، والمالية، الخرطوم، ١٩٩٧م.
- الغامدي، د. أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين التقعيد والتأصيل، بحث منشور في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، الرياض، ١٩٩٣م.
- الغزالي، د. عبد الحميد، بحث منشور في كتاب تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الإقتصادي، مصر، العدد، ١٩٩٠م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م منشورات بنك السودان، الخرطوم، من موقع على الإنترنت، [www.bankofsudan.org](http://www.bankofsudan.org)
- قريصة، صبحي تارس، دراسة في النظم النقدية والمصرفية، معهد البحوث والدراسات العربية الطبعة بدون، ١٩٧٤م.
- قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٩٩٣م.
- كوليز، شارلز، بدائل البنوك المركزية في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، واشنطن، ١٩٨٣م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، البحرين، ٢٠٠١م.
- محفوظ، فاروق، المصارف المركزية والمصارف التجارية، وعلاقتها بمؤسسات ضمان الودائع، المجلة العربية العدد ١٣٩ المجلد الثاني عشر، يوليو ١٩٩٢م.
- محمد، الماحي، أضواء على سياسات بنك السودان السارية، مشروع إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، مجلة المصرفي، العدد الخامس عشر يونيو ١٩٩٨م.
- محمد خير، عثمان حمد، دراسة عن تجربة إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات المشاركة الحكومية (شهامه) الخرطوم، الطبعة بدون، التاريخ بدون.
- ميرغني، عبد الرحيم، استقلال بنك السودان، جريدة الأيام يوم ٨ مايو ١٩٨٨م.
- الوسيلة، عبد الله المهدي، حول إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية بالسودان، مجلة المصرفي، العدد الأول، الخرطوم، ١٩٩٤م.

#### رابعاً: المراجع الأجنبية والمترجمة:

- بيار، شيريل، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، البنك الدولي دراسة نقدية، سينا للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، عام ١٩٩٤ م.
- روميا نيسيف، أ. م، وآخرين، الاقتصاد السياسي (دليل العلوم الاجتماعية)، أكاديمية الاتحاد السوفيتي، ترجمة، د. فؤاد أيوب، دار دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- ستماد نيجنكو، ترجمة الدكتور، محمد عزيز، الأزمة النقدية في النظام الرأسمالي (أصلها وتطورها)، جامعة بغداد، بغداد، الطبعة بدون، ١٩٧٩ م.
- سوزان كالفرت وبتير كالفرت، ترجمة د. عبدا لله الغامدي، السياسة والمجتمع في العالم الثالث، مقدمة، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢ م.
- سوزان وروز أكرمان ترجمة، فؤاد سروجي، الفساد والحكم (الأسباب، العواقب، الإصلاح)، دار الأهلية، عمان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣ م.
- سيجل، باري، ترجمة د. طه منصور، وآخرين، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ، الرياض، الطبعة العربية، ١٩٨٧ م.
- كوك، م. أج، دي الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ماير، توماس، وآخرين، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة أ. د السيد أحمد عبدا لخالق، دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- MAYER, THOMAS AND OTHERS, MONEY BANKING AND THE ECONOMY, NORTON, NEW YORK, SIXTH EDITION 1993, P.191.
- F.E. Perry, The Elements of banking, institute of bankers 1978 p. 29.
- Hubbard R.Glenn, Money the financial system And the Econmy, Wesley, Third Edition, 2000, p.509.

### خامساً: القواميس والموسوعات:

- ابن منظور، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة بدون سنة طبع، المجلد الرابع.
- الجمعة، علي، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م.
- حماد، د. نزية، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٥م.
- العلاق، د. بشير، المعجم الموجز لمصطلحات التمويل والمصارف، دار زهران، عمان، الطبعة بدون، عام ٢٠٠٠م.
- عمر، د. حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.
- الفيروز بادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت، مجلد رقم (٢).
- المنجد، في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة السادسة والثلاثون، ١٩٩٧م.
- موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول، القاهرة، عام ١٩٨٢م.

(٢) أثناء طباعة الكتاب حدث تطور كبير في المصالحة الوطنية بين الحكومة الشرعية والمتمردين الجنوبيين قد تسفر عن حل نهائي وشامل.

(١) انظر: السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي السوداني لعام ٢٠٠٢م، (تكامل السوقين، المصرفية، والمالية في السودان)، تقريران منشوران، مجلة إتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٢٤، ٤٦، وكذلك انظر: عبد الحميد، د. مستعين (السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية، وأثرها على الاقتصاد السوداني) رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، ١٩٩١م، ص ٥٤٦.

### (Footnotes)

(١) صادق، د. مدحت، مرجع سابق، ص ٩٩.

(١) انظر: تقرير مقدم من اتحاد المصارف العربية، (ماذا سيكون شكل الجهاز المصرفي السوداني عام ٢٠٠٢م)، مجلة اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٧.



## قالوا عن الكتاب :

فقد سعدت سعادة غامرة بعملكم الجليل حول تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مركز مصرفي إسلامي بعد الإشارة إلى دور المصارف المركزية في النظام الرأسمالي والاشتراكي وفي البلدان العربية النامية والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وموقفهما منهما.

وإني لأنوه بما خصصتم له الفصل الثاني من بيان متطلبات تطبيق نموذج المصرف المركزي الإسلامي وذكر النموذج التطبيقي لذلك في المصرف المركزي الإسلامي السوداني.

### د. محمد الحبيب ابن الخوجة / الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي .

فأود أن أثني على جهدكم المتميز في إصدار هذا الكتاب القيم الذي يثري مكتبة الصيرفة الإسلامية.

### نبيل عبداللّه نصيف / المستشار المسؤول عن إدارة الأصول بالبنك الإسلامي للتنمية.

غني عن التعبير مدى حاجتنا في الوقت الحاضر لمثل هذه المؤلفات التي تضيف إلى المكتبة الإسلامية معلومات غزيرة وقيمة وأفكار تبين للمهتمين السبل للوصول إلى أقوم الطرق لنشر العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقه كواقع عملي.

### عبدالرزاق المحمد الخريجي / مساعد المدير العام لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي.

وجدتها عملاً علمياً متميزاً يجمع بين الأصالة والتجديد النافع الملتزم، ولبنة من لبنات البناء الاقتصادي الإسلامي الفتي. أثابكم الله.

### فضيلة أ.د. عبد الكريم ناصر العقل.

في الواقع يعتبر إضافة متميزة في أدبيات برامج التحول نحو الاقتصاد الإسلامي

### أ. د. عصام بين يحيى الفيلاي / جامعة الملك عبدالعزيز.

